

الجمهورية التونسية

مجلة التجارة البحرية

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

2008

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 13 لسنة 1962 مؤرخ في 19 ذي القعدة 1381 (24 أفريل 1962) يتعلق بإدراج مجلة التجارة البحرية.⁽¹⁾

(الرائد الرسمي عدد 22 بتاريخ 27 أفريل و4 ماي 1962)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الأمة،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

النصوص المنشورة فيما بعد المتعلقة بالتجارة البحرية جمعت في تأليف واحد باسم "مجلة التجارة البحرية".

الفصل 2

يجري العمل بأحكام هذه المجلة ويقع تطبيقها ابتداء من 29 محرم 1382 (غرة جويلية 1962) بدون أن يكون لها تأثير على الماضي إلا أن القضايا التي لا تزال جارية في تاريخ 29 محرم 1382 (غرة جويلية 1962) تبقى خاضعة للأحكام القانونية المعمول بها في تاريخ صدور هذا القانون إلى أن تنفصل بوجه بات.

⁽¹⁾ الأعمال التحضيرية، مداولة مجلس الأمة وموافقته بجلسة المنعقدة بتاريخ 17 أفريل 1962.

الفصل 3

بداية من تاريخ إجراء العمل بالمجلة المشار إليها تلغى جميع النصوص المخالفة لها.

الفصل 4

لا تنطبق على النقل البحري أحكام الفصول 627 إلى 669 بدخول الغاية من المجلة التجارية المتعلقة بعقدي النقل ووساطة عميل وذلك بالقدر الذي لا تتخالف فيه مع أحكام المجلة المذكورة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بالوسائل التالية في 19 ذي القعدة 1381 (24 أبريل 1962).

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

مجلة التجارة البحرية

الكتاب الأول

في نظام الملاحة البحرية

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

تنطبق أحكام هذه المجلة على مختلف أنواع الملاحة البحرية سواء أقصد منها الربح أم لم يقصد وسواء كانت تمارسها زوات خصوصية أم زوات عمومية، بما فيها الدولة.

الفصل 2

لا تنطبق الأحكام المتعلقة بالنقل البحري والخسائر المشتركة إلا على نقل البضائع والأشخاص بعوض.

ولا تخضع لأحكام هذه المجلة السفن الحربية والسفن المخصصة لمصلحة عمومية تابعة للدولة أو لجماعة عمومية محلية إلا فيما يتعلق بالتصادم والمساعدة والإنقاذ.

الفصل 3

تعتبر الملاحة بحرية عندما تمارس في البحر والموانئ والمرافئ والبحيرات والبرك والترع وأجزاء الأنهر حيث المياه مالحة ومتصلة بالبحر.

الفصل 4

السفينة هي المركب المعد للملاحة البحرية.

الفصل 5

للسفن مهما كانت جنسيتها حرية المرور عبر المياه الإقليمية التونسية على أن تحترم القواعد الواردة في المعاهدات الدولية والقوانين التونسية.

العنوان الثاني

في أوراق السفينة

الفصل 6

يجب أن تحمل كل سفينة تونسية الأوراق التالية عدا ما استثنى منها بالفصل 8 :

- رسم الجنسية،
 - الإجازة،
 - دفتر الطاقم،
 - الوثائق الصحية،
 - شهادات الأمان ودفتر التفقد،
 - يومية السفينة ودفتر التأديب ودفتر الآلة المحركة عند الاقتضاء.
- وعلى السفن الأجنبية أن تحمل الأوراق المفروضة بقوانينها الوطنية.

الفصل 7

رسم الجنسية هو الورقة المثبتة لحق السفينة في رفع العلم التونسي ويسلمه باسم رئيس الجمهورية كاتب الدولة المعني بالأمر وهو يتضمن وصف السفينة ويشهد بإتمام تقدير حمولتها وتسجيلها كما يبين مربط السفينة واسمها ونوعها ورقم تسجيلها وحمولتها واسم مالكا وتاريخ صنعها ومكانه أو الظروف التي أدت إلى تجنيسها.

والإجازة هي الورقة الدالة على أن السفينة ما زالت تملك حق رفع العلم التونسي، وتسلم من قبل السلطة البحرية، وهي تثبت أن السفينة المسجلة إليها هي نفس السفينة موضوع رسم الجنسية.

وعلى كل سفينة لها حق رفع العلم التونسي أن تحصل من السلطة البحرية على دفتر للطاقيم صفحاته معدودة ومختومة وتوضع عليه التأشيريات عند الوصول والإقلاع.

وفي البلاد الأجنبية تقوم السلطة القنصلية التونسية بوظائف السلطة البحرية.

الفصل 8

تعفى من جميع الأوراق القوارب الصغيرة منها والكبيرة التابعة للسفينة والموجود بقاءة الإحصاء.

وتعفى كذلك من الأوراق المذكورة ما عدا الإجازة وشهادات الأمن ودفتر التفقد :

. المراكب والمستطحات والناقلات والرافعات وغيرها من العائمات التي تعمل داخل مرفأ واحد

. المراكب المخصصة للاستعمال محليا بمصائد التن،

. سفن الصيد التي تكون حمولتها القائمة خمسة أطنان حجمية فما دون وسفن النزهة التي تكون حمولتها القائمة عشرة أطنان حجمية فما دون.

والإجازة المطلوبة من السفن المذكورة بالفقرة الثانية تعرف بالإجازة النظامية وتجدد سنويا.

الفصل 9

على الربان خلال الأربع وعشرين ساعة من وصوله إلى ميناء ما أن يسلم إلى السلطة البحرية أوراق سفينته.

ويمكن لأعوان السلطة البحرية أو القمارق أو مصالح الصحة إجراء معاينات على السفينة للتحقيق من صدق البيانات الواردة بالأوراق المقدمة إليهم.

الفصل 10

تعفى من تسليم الأوراق وتقديم دفتر الطاقم للتأشير عليه عند الوصول والإقلاع :

1 . السفن التي تتعاطى الصيد على السواحل التونسية،

2. السفن التي تسير عادة بين الجزر التابعة للبلاد التونسية وأقرب نقطة من اليابسة بالبلاد التونسية،
3. المراكب المستعملة لنقل المسافرين والبضائع بين اليابسة والمرفأ وبين المرفأ واليابسة،
4. المراكب المعدة لاستغلال مؤسسات فلاحية أو صناعية أو تجارية،
5. سفن النزهة التي يكون مربطها بالبلاد التونسية عندما تتعاطى الملاحة الساحلية على السواحل التونسية،
6. السفن الراسية مؤقتا إذ كانت مدة الإرساء لا تتجاوز الأربع وعشرين ساعة.

على أنه يجب على ربانة السفن المشار إليها بهذا الفصل أن يقدموا أوراق سفنهم كلما طلبها منهم أعوان السلطة البحرية أو مصالح الصحة أو القمارق.

الفصل 11

للسلطة البحرية أن تحجز أو تؤجل سفر كل سفينة مهما كانت حمولتها إذا لم تتوفر فيها الشروط المشار إليها بهذا العنوان.

وكل سفينة مسجلة بالبلاد التونسية فتشت بالبحر وكانت فاقدة لورقة أو أكثر من الأوراق القانونية أو كانت تحمل أوراقا مزورة تساق إلى أقرب ميناء تونسي حيث تحبس مؤقتا من طرف السلطة البحرية.

الفصل 12

يعاقب مالك أو مجهز السفينة الفاقدة لكل أو بعض الأوراق القانونية بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألفا دينار أو بإحدى العقوبات فقط.

ويعتبر على معنى هذا الفصل كالمجهز أو المالك ويعاقب بالعقوبات الواردة به كل من خالف أحكامه سواء كان مستأجرا أم كان مكلفا بأي عنوان كان بإدارة أو تسيير مؤسسات الاستغلال البحري مهما كان شكلها القانوني وتكون هذه المؤسسات مسؤولة مدنيا وبالخصوص متضامنة مع المخالفين عن مبلغ الخطايا أو المصاريف.

ويستهدف الربان لذات العقوبات.

وللمحكمة زيادة على ذلك أن تقرر استصفاء السفينة.

العنوان الثالث في النظام القانوني للسفن

الباب الأول

في ملكية السفن⁽¹⁾

القسم الأول

أحكام عامة

الفصل 13

السفينة منقول مع مراعاة القواعد الخاصة الواردة بهذه المجلة، وهي لا تخضع لأحكام الفصل 488 من مجلة الالتزامات والعقود.

الفصل 14

تعتبر كجزء من السفينة جميع الملحقات الضرورية لاستغلالها وهي جميع ما أعد لأن يستعمل معها دون أن يكون جزء منها.

(1) جاء الفصل الثاني من القانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004 بأحكام انتقالية :
أحكام انتقالية

- يمنح أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ :
- 1 . لمالك سفينة أبرم عقد بيع قبل هذا التاريخ للامتثال لأحكام الفصل 24 من هذا القانون المتعلقة بالتصريح الكتابي لدى السلطة البحرية والفقرة الثانية من الفصل 23 من هذا القانون،
 - 2 . لصانع سفينة بصدد الصنع قبل هذا التاريخ للامتثال لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 15 من هذا القانون،
 - 3 . لصانع سفينة بصدد الصنع قبل هذا التاريخ للامتثال لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 25 من هذا القانون

الفصل 15 (نقح بالقانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004).

كل من صنع سفينة لحساب شخص آخر يبقى مالكا لها إلى أن تنتقل ملكيتها إلى ذلك الشخص أو لغيره ما لم يكن هناك اتفاق مخالف لذلك مرسوم بدفتر تسجيل السفن.

يتعين على الصانع إعلام السلطة البحرية بمركز المنطقة البحرية التي يباشر بها الصنع بكل عملية صنع سفينة يتولاها وذلك بمقتضى تصريح كتابي ممضى منه ومعرف بإمضائه طبقا للتشريع الجاري به العمل.

إذا كانت عملية الصنع تتعلق بسفينة صيد يجب أن يرفق التصريح المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل برخصة الصنع المسلمة له وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 16 (نقح بالقانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004).

يجب أن يتم بكتب محرر لدى السلطة البحرية المختصة كل عمل تنتقل به كامل ملكية سفينة تونسية أو أنصبة مشاعة منها.

كل نقل لملكية سفينة تونسية بالبلاز التونسية خلافا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يكون باطلا ولا عمل به.

القسم الثاني

في الملكية المشتركة

الفصل 17

ملكية السفينة يمكن أن تكون على عدة أنصبة.

الفصل 18

يعمل برأي الأغلبية في كل ما تقتضيه المصلحة المشتركة لجميع المالكين.

وتحسب الأغلبية باعتبار مقدار الملكية الزائدة على نصف مجموع الأنصبة.

على أن المقررات المنافية لشروط عقد التجهيز أو الخارجة عن غايته لا تصح إلا إذا اتخذت بإجماع الشركاء.

الفصل 19

يجوز بعد التفاوض أن تعهد إدارة السفينة بأغلبية الشركاء إلى وكيل يختار من بينهم أو من غيرهم.

ويقوم الوكيل بجميع أعمال الإدارة المعتادة وله بالخصوص إبرام جميع عقود النقل والتأمين على السفينة وهو الذي يمثل قانونيا جميع الشركاء أمام القضاء في كل ما يتعلق بالتجهيز والاستغلال.

وليس له مع ذلك أن يختار الربان أو يرهن السفينة أو يجري بها إصلاحات جسيمة بدون إذن من أغلبية الشركاء ولا يجوز له أن يقوم بأي عمل من أعمال التفويت.

وإذا حد الشركاء من سلطات الوكيل فإن ذلك الحد لا يحتج به على الغير الذي تعاقد معه عن حسن نية.

والوكيل مسؤول عن أخطائه إزاء الشركاء وعليه أن يتقدم لهم بتقرير في أعماله، ولكل شريك أن يناقش حسابات الوكيل ولو بعد المصادقة عليها من أغلبية الشركاء بدون احتراز.

الفصل 20

للربان الشريك في ملكية السفينة إذا ما عزل أن ينسحب من الشركة وأن يلزم بقية شركائه كل حسب نصيبه بشراء حصته بعد تقديرها بالتراضي أو بواسطة أهل الخبرة، ويجب عليه أن يعلم بقراره هذا جميع شركائه بواسطة عدل منفذ خلال الثلاثين يوما الموالية لعزله.

ويجب الوفاء بالثمن خلال الشهر الموالي لتقديره النهائي بالتراضي أو بالتقاضي مع الفائض القانوني بداية من تاريخ الإعلام المشار إليه، ويجوز تعيين الخبير بمجرد حكم استعجالي.

الفصل 21

لكل شريك في ملكية السفينة أن يحيل للغير حصته فيها دون إذن من بقية الشركاء إلا أن لهم الحق في طلب ضمها إلى حصصهم خلال الخمسة عشر يوما الموالية لإعلامهم بوقوع الإحالة.

وإذا تمت الإحالة لأجنبي وكان من شأنها أن تفقد السفينة جنسيتها التونسية فإنها لا تصح إلا بعد موافقة جميع الشركاء والحصول سلفا على رخصة في ذلك من السلطة البحرية.

وإذا أصبح أجنبي بموجب إرث أو وصية شريكا في ملكية السفينة بقدر يفضي إلى فقد جنسيتها التونسية فعلى الوارث أو الموصى له أن يحيل قدرا كافيا من حقوقه إلى تونسي كي تبقى السفينة محتفظة بجنسيتها التونسية مع مراعاة حق الشركاء في الصم المشار إليه في صورة الوصية.

وإذا لم يقم بذلك الوارث أو الموصى له في أجل قدره ستة أشهر من حصول الأمر الذي صيره شريكا فلكل واحد من الشركاء وللسلطة البحرية الحق خلال الستة أشهر الموالية للأجل المذكورة في طلب الحكم من المحكمة الابتدائية التي بدائرتها مركز المنطقة البحرية المسجلة به السفينة بأن يباع لديها لتونسي دون سواه ما بيد الوارث الموصى له من قدر زائد.

الفصل 22

يبيع السفينة صفقة لا يجوز طلبه إلا بالأغلبية المنصوص عليها بالفصل 18 ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك وتقضي به المحكمة المواجهة بدائرتها مربوط السفينة.

ويتم البيع لدى المحكمة حسب الصيغ المتعلقة بالبيع الجبري للسفن ما لم يجمع الشركاء على صيغ أخرى مع استدعاء جميعهم للجلسة.

وإذا لم يوجد مزايد فيحط من السعر الافتتاحي بنفس الجلسة وبدون تأخير إلى جلسة أخرى إلى أن يتقدم راغب.

القسم الثالث

في تسجيل السفن

الفصل 23 (نقح بالقانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004).

يجب أن تكون مسجلة بمركز إحدى المناطق البحرية كل سفينة قائمة بالملاحة وحاملة للعلم التونسي ويصبح ذلك المركز مربطاً لها.

يجب على المالك القيام بتسجيل السفينة تامة الصنع عند تسلمها أو اقتنائها بمجرد انتقال ملكيتها وفقاً للصيغة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 16 من هذه المجلة، وإذا تم اقتناء سفينة أجنبية بالخارج فإنه يجب على المشتري تقديم طلب كتابي قصد تسجيلها في أجل سبعة أيام من تاريخ دخولها إلى ميناء تونسي.

وتتم إجراءات التسجيل في أجل أقصاه ستين يوماً من هذا التاريخ.

الفصل 24 (نقح بالقانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004).

يتم التسجيل، بالنسبة إلى السفن المصنوعة بالبلاد التونسية، بتقديم المالك أو من ينوبه شهادة في تقدير حمولتها ونظيراً من عقد البيع إلى السلطة البحرية بمربط السفينة.

أما بالنسبة إلى السفن المصنوعة أو المقتناة بالخارج، فيتم التسجيل بتقديم المشتري أو من ينوبه إلى السلطة البحرية بمربط السفينة، علاوة على شهادة في تقدير الحمولة ونظير من سند الملكية، تصريح كتابي على مطبوعة تسلمها السلطة البحرية.

ويحرر في ذلك محضر يمضيه القائم بالتصريح والسلطة البحرية.

على السلطة البحرية مطالبة طالب التسجيل بجميع الوثائق المؤيدة لتصريحه.

وتنص السلطة البحرية بورقة من دفتر التسجيل مرقمة ومختومة ومخصصة للسفينة على ما يلي :

- 1 . مربوط السفينة ورقم شهادة الحمولة مع بيان مكان تحريرها وتاريخه.
- 2 . اسم السفينة ونوع قوتها المحركة ومواد هيكلها وتاريخ صنعها وأقيستها وحمولتها وعند الاقتضاء قوة ألتها المحركة.
- 3 . اسم ولقب وجنسية ومقر مالكيها أو مالكيها مع بيان حصة كل منهم وعند الاقتضاء اسم الوكيل المشار إليه بالفصل 19 ولقبه وجنسيته ومقره.

الفصل 25

يجب على مالك سفينة بصدور الصنع المشار إليه بالفصل 15 من هذه المجلة تسجيلها بموجب طلب يقدمه إلى السلطة البحرية بمركز المنطقة البحرية التي يباشر بها الصنع. (نقحت بالقانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 فيفري 2004).

وتنص السلطة البحرية في دفتر التسجيل وتحت رقم خاص على ما يلي :

- 1 . تاريخ المطلب،
 - 2 . المكان الذي يباشر فيه صنع السفينة واسمها ونوع قوتها المحركة ومواد هيكلها وأقيستها وحمولتها المحتملة وعند الاقتضاء قوة ألتها المحركة.
- وبمجرد إقامة الشهادة في تقدير الحمولة وبناء على مطلب من مالك السفينة تحرر الورقة المرقومة النهائية حسب الأشكال والصيغ المنصوص عليها بالفصل 24.

الفصل 26

كل ما يطرأ على العناصر الواردة تحت عدد 2 بالفصل 24 من تغيير ينص عليه بدفتر التسجيل إثر الترسيم الأول بناء على تقديم الشهادة في تقدير الحمولة المثبتة لذلك التغيير.

وكل شهادة جديدة في تقدير الحمولة يجب أن ينص بها على الشهادات القديمة بذكر الأحرف والأرقام التي تحملها وتاريخ واسم السفينة موضوعها. ويرسم التنصيص المذكور وتاريخه ورقمه بشهادة تقدير الحمولة.

الفصل 27

إذا انتقلت ملكية السفينة بما أفضى إلى فقد جنسيتها التونسية أو إذا فقدت السفينة أو هلكت فإن المالك أو خلفه ملزم بأن يعلم كتابة خلال خمسة عشر يوما من حصول أحد الأمور المشار إليها مكتب ميناء التسجيل قصد أن يتولى بعد التحقيق إبطال ورقة دفتر التسجيل المتعلقة بتلك السفينة.

الفصل 28 (نقح بالقانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004).

يعاقب بخطية قدرها ألف دينار كل من يخالف أحكام الفصلين 15 و16 والفقرة الثانية من الفصل 23 والفصل 27 من هذه المجلة.

وللسلطة المختصة سحب وثائق السفينة إلى غاية تسوية وضعيتها الإدارية.

تتم معاينة المخالفات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وفقا للإجراءات الواردة بمجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية.

تنطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على كل شخص مكلف بأي عنوان كان بإدارة وتسيير مؤسسات الاستغلال البحري مهما كان شكلها القانوني.

الباب الثاني

في إشهار الحقوق المتعلقة بالسفن

الفصل 29

كل حق متعلق بسفينة سبق تسجيلها لا يعارض به الغير إلا بترسيمه من قبل السلطة البحرية بورقة التسجيل المرقومة والخاصة بها وابتداء من تاريخ ذلك الترسيم.

الفصل 30

الأمر الآتية يجب إشهارها بترسيمها بورقة التسجيل :

1 . جميع الأعمال والاتفاقات فيما بين الأحياء مجانية كانت أو بعوض وجميع الأحكام التي أحرزت على قوة ما اتصل به القضاء، تلك الأعمال والاتفاقات والأحكام التي ينتج عنها إنشاء حق على سفينة أو نقله أو التصريح به أو تعديله أو انقضاؤه أو جعل السفينة غير قابلة للتفويت كلا أو بعضا أو تغيير أي شرط آخر من شروط ترسيمها،

2 . جميع عقود إيجار السفينة لمدة معينة تتجاوز العام.

ويجب التنصيص على نقل الرهن بالإحالة أو الحلول أو بأية طريقة أخرى بهامش ترسيم الرهن، وهذا التنصيص يخول للمحال له أو لمن حل محل غيره حق التفويت في الترسيم ورفع اليد عنه، وإذا لم يقع التنصيص فإن الإحالة أو التشطيب الصادر عن الدائن المرسم يمكن أن يعارض به الدائن الذي انتقل إليه الدين الموثق.

الفصل 31

انتقال الحقوق الموجودة على السفينة بالوفاة يجب ترسيمه والتفويت أو إنشاء الحق الصادر عن رسم بوصفه وارثا أو موصى له يعارض به الوارث أو الموصى له الحقيقي ما لم يثبت أن الغير كان عالما بأن الذي تلقى عنه الحق لا يملكه أو ما يسبق قيد القيام بنازلة قيدا احتياطيا.

الفصل 32

يمكن أن تقيد قيدا احتياطيا بورقة التسجيل :

1 . الدعاوى الرامية إلى استصدار حكم ببطالان الحقوق المرسمة على سفينة مسجلة أو فسخها أو الرجوع فيها أو إدخال تعديل على المؤسسات الواقعة بموجب نقل الوفاة أو إبطال التشطيب أو إصلاح الترسيم أو التشطيب،

2 . الدعاوى الرامية إلى ترسيم جميع الأعمال التي تقتضي التفويت في سفينة مسجلة أو التخصيص بها،

3 . طرق الطعن غير الاعتيادية في الأحكام المرسمة،

4 . القرارات القضائية بعقلة السفن عقلة تحفظية.

والقيد الاحتياطي المشار إليه لا يجري إلا بإذن على عريضة يصدره رئيس المحكمة الابتدائية بمركز المنطقة البحرية لتسجيل السفينة.

ويمكن إجراء القيد الاحتياطي بورقة التسجيل ولو مع وجود عقلة.

والترسيمات الواقعة بعد ذلك لا يمكن أن يعارض بها المستفيد من القيود الاحتياطية وهذه الأخيرة ترتب حسب تواريخها.

ويسقط القيد الاحتياطي بمضي ثلاثة أعوام على إجرائه إلا إذا أصدر رئيس المحكمة الابتدائية بمركز المنطقة البحرية لتسجيل السفينة إننا على عريضة بتجديده.

الفصل 33

الوثائق والأحكام التي يدلى بها قصد التنصيص على الترسيم أو القيد الاحتياطي تقدم أصولها أو نسخ منها وتحفظ بخزينة الأوراق، وإذا قدمت عدة أصول أو عدة نسخ فيحتفظ بواحدة منها وترجع الأخرى لمن قدمها بعد التنصيص بها على تاريخ وعدد الترسيم أو القيد الاحتياطي.

الفصل 34

يجب أن تحتوي الوثائق المقدمة بقصد التنصيص على الترسيم أو القيد الاحتياطي على جميع الإرشادات الصالحة لإثبات هوية الأطراف وأهليتهم، كما يجب أن يذكر بها اسم السفينة ورقم ورقة تسجيلها.

ويجب التعريف بإمضاء الأطراف الواردة بأسفل الكتائب.

الفصل 35

الأولوية تكون حسب تاريخ التنصيص بدفتر الإيداع.

وإذا قدمت عدة مطالب تنصيص تتعلق بنفس السفينة في يوم واحد فإن درجة الأولوية تكون حسب ساعة الإيداع.

ويختم دفتر الإيداع في كل يوم.

الفصل 36

يجوز للسلطة البحرية أن تتولى من تلقاء نفسها إصلاح الأخطاء الكتابية البسيطة التي يرتكبها رئيس السلطة بمركز المنطقة البحرية كالاختلاف بجميع أنواعه الموجود بين ما احتوت عليه ورقة دفتر التسجيل وبين ما ورد بالدفاتر الفرعية أو الرسوم والوثائق المستند إليها في طلب الترسيم أو القيد الاحتياطي. وإصلاح الخطأ لا يعارض به الغير الذي تولى عن حسن نية ترسيم حقوقه أو قيدها احتياطيا قبل إجراء الإصلاح.

الفصل 37

السهو عن إجراء بعض الإجراءات القانونية لا يترتب عنه بطلان التنصيب إلا إذا نتج عن ذلك ضرر للغير.

الفصل 38

إذا كان الإذن على العريضة بإجراء قيد احتياطي متعلقا بسفينة غير مسجلة فإن السلطة البحرية تكتفي بالتنصيص على وقوع تقديم الإذن بدفتر الإيداع، ويتم القيد الاحتياطي إذا ما طلب تسجيل السفينة فيما بعد.

الباب الثالث

في مسك دفاتر التسجيل وواجبات السلطة البحرية

الفصل 39

إن الدفاتر المعدة لتسجيل السفن والممسوكة بمركز كل منطقة بحرية نوعان :

- 1 - النوع الأول معد لتسجيل السفن القابلة للرهن،
- 2 - النوع الثاني معد لتسجيل السفن التي لا تقبل الرهن.

الفصل 40

تمسك زيادة على ما تقدم بالفصل السابق دفاتر فرعية في نظيرين وبالخصوص :

- 1 - دفتر للإيداع ينص به حسب ترتيب الورود على ما وقع الإدلاء به قصد الترسيم أو القيد الاحتياطي من حجج وأوراق ووثائق يعتمد عليها،

2 . فهرست هجائي في أسماء أصحاب الحقوق المرسمة أو المقيدة احتياطيا على السفن المسجلة،

3 . فهرست هجائي في أسماء السفن المسجلة.

ونظائر الدفاتر الفرعية الثلاثة المشار إليها تودع في كتابة المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مركز المنطقة البحرية المعني بالأمر خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ ختمها.

الفصل 41

على السلطة بمركز المنطقة البحرية أن تسلم لكل شخص يطلب منها ذلك وعلى نفقته نسخة مطابقة للأصل من ورقة التسجيل الخاصة بالسفينة على حالتها يوم الطلب أو كشفا عاما أو خاصا في التنصيصات الموجودة بها أو نسخة حرفية من الأوراق والوثائق المودعة أو مضمونا منها. ولكل من يهمه الأمر أن يطلع على الدفاتر بدون نقلها.

العنوان الرابع

في رجال البحر

الباب الأول

في الطاقم

الفصل 42

الطاقم هو مجموع الأشخاص الراكبين والذين أبرموا مع من له الصفة عقدا للقيام بعمل على ظهر السفينة لخصوص رحلة أو عدة رحلات بحرية والذين رسمت أسماؤهم بدفتر الطاقم.

الفصل 43

إن النظام الإداري لرجال البحر ونظامهم التأديبي والجزائي وعقد استخدامهم في صورة المرض والجرح وإعادتهم إلى أوطانهم وطرق عملهم وانتهاء عقد استخدامهم وأجرتهم والتأمين عليهم ضد فواجع العمل وانخراطهم بصندوق

للتقاعد أو للمنح الاجتماعية كل ذلك يضبط حسب الأحوال بالقوانين والأوامر والقرارات الجاري بها العمل والاتفاقيات المشتركة والخاصة المنظمة لها فيما لا يتخالف مع أحكام هذه المجلة.

الفصل 44

الربان هو الشخص الذي توفرت فيه الشروط القانونية وعهدت إليه قيادة السفينة أو تولى قيادتها بالفعل لأسباب شرعية وبصفة مؤقتة.

الفصل 45

يشترط في الربان وضباط سطح السفينة أو ضباط الآلات المحركة أن تكون لهم كفاءة صناعية تثبتتها إجازة أو شهادة.

الفصل 46

يرفض تسليم دفتر الطاقم أو يسحب إذا كان ربان السفينة وضباطها غير حاملين للشهادات التي تتطلبها الترتيب الجاري بها العمل ما لم تقرر السلطة البحرية الإعفاء من تلك الشهادات بقرار معلل بناء على طلب كتابي.

الباب الثاني

في واجبات الربان

الفصل 47

يتولى الربان قيادة السفينة بمساعدة ضباطه إن وجدوا وإلا فعمد ملاحيه.

وعلى الربان أن يمارس القيادة بنفسه عند الدخول إلى الموانئ والمراسي والأنهر وعند الخروج منها.

الفصل 48

لا يجوز للربان أن يغادر السفينة أثناء السفر لأي سبب أو خطر كان بدون أخذ رأي الضباط إن وجدوا وإلا فعمد الملاحين، وعند المغادرة يجب عليه أن يبذل ما في وسعه لإنقاذ أوراق السفينة والنقود وأثمن البضائع ويكون هو آخر من يغادر السفينة.

الفصل 49

يجب على الربان أن يستصحب في السفينة زيادة على الأوراق المنصوص عليها بالفصل 6 :

1 . وثائق الشحن ومشارطات إيجار السفينة.

2 . قائمة المؤن،

3 . قائمة البضائع.

الفصل 50

يمسك الربان دفترًا يسمى "يومية السفينة" تكون أوراقه مرقمة ومختومة من قبل حاكم يعينه رئيس المحكمة الابتدائية لمكان تسجيل السفينة.

ويجب أن تحتوي يومية السفينة على ما يلي :

. بيان مدقق لجميع ما يحدث من الحوادث وما يتخذ من القرارات أثناء السفر،

. الملاحظات اليومية المتعلقة بحالة الطقس والبحر،

. تاريخ ابتداء العمل بالطرد الواري بالإعلام،

. التنصيص على الولادات أو الوفيات التي تقع على ظهر السفينة،

. وبصفة عامة جميع ما هو من مشمولات وظيفة الربان وجميع ما من شأنه أن يكون موضوع تقرير أو مطالبة.

وعند انتهاء يومية السفينة تودع بكتابة المحكمة الابتدائية لمكان تسجيل السفينة.

الفصل 51

تضمن بدفتر التأديب المخالفات التي يرتكبها مستخدمو السفينة والعقوبات التأديبية المحكوم بها.

الفصل 52

لا تنطبق أحكام الفصلين 50 و51 على سفن النزهة ولا على التي تتعاطى الصيد الساحلي ولا على التي لا تقبل الرهن.

الفصل 53

على السفن ذات المحرك التي يجب عليها مسك اليومية أن تمسك أيضا دفتر الآلة المحركة تذكر به كمية الوقود المأخوذة عند السفر وما تستهلكه السفينة منها يوميا وكل ما يتعلق بسير الآلة المحركة أو خدمتها وكذلك ما يلحقها من ضرر أو عطب فني.

ويجب أن تضمن بدقة بالدفتر المشار إليه الساعات التي تقوم فيها الآلة المحركة بمختلف المناورات لا سيما أثناء الدخول إلى الموانئ والخروج منها.

والقواعد المتعلقة بترقيم يومية السفينة والتوقيع عليها وإيداعها تنطبق على يومية الآلة المحركة.

الفصل 54

يجب على ربان كل سفينة تونسية في ظرف أربع وعشرين ساعة من وصوله أن يتحصل من السلطة البحرية على التأشير بيومية السفينة وأن يقدم تقريره البحري.

ويجب أن يبين بالتقرير :

. زمن إقلاعه ومكانه،

. الطريق التي سلكها،

. الأخطار التي اعترضته،

. الأضرار التي لحقت السفينة أو البضائع وبصفة عامة جميع الأحوال التي تستحق الذكر والتي صادفته في سفره.

ولا تنطبق هذه الأحكام على سفن النزهة ولا على التي تتعاطى الصيد الساحلي ولا على التي لا تقبل الرهن.

الفصل 55

يرفع التقرير البحري :

1 . بالبلاد التونسية إلى المحكمة الابتدائية بمكان الوصول إن وجدت وإلا فإلى أقرب محكمة ناحية، وهي تنهيه إلى المحكمة الابتدائية التابعة لها،

2. بالبلاد الأجنبية إلى القنصلية التونسية بمكان الوصول إن وجدت وإلا
فإلى السلطة المحلية التي لها الصفة في تلقي مثل ذلك التقرير.

وعندما يقدم التقرير البحري تتولى السلطة التي تتلقاه التأشير المشار
إليه بالفصل المتقدم على يومية السفينة.

الفصل 56

كل مخالفة لأحكام الفصول 49 و50 و51 و53 و55 يعاقب عنها، في
غير حال القوة القاهرة، بالسجن مدة خمسة عشر يوما وبخطية قدرها أربعة
دنانير وثمانمائة مليم أو بإحدى العقوبات فقط.

الفصل 57

إذا اضطرت سفينة تونسية أثناء سفرها إلى الإرساء مؤقتا بميناء وجب
على ربانها أن يقدم حسب الصيغ وإلى السلط المشار إليها تصريحاً في أسباب
الإرساء وإلا استهدف للعقوبات الواردة بالفصل المتقدم.

وإذا غرقت سفينة تونسية ونجا ربانها وحده أو مع كل أو بعض أفراد
الطاقم أو المسافرين وجب عليه سواء كان بالبلاد التونسية أو خارجها أن
يمثل أمام السلطة المشار إليها وأن يقدم إليها تقريره كما يجب عليه زيادة
على ذلك إذا كان بالبلاد التونسية أن يعلم بالحادث خلال الثماني والأربعين
ساعة السلطة البحرية لميناء تسجيل السفينة وإلا استوجب العقوبات المقررة
بالفصل المتقدم.

ويمكن للسلطة التي تلقت التصريح وكذلك عند الإقتضاء لسلطة ميناء
تسجيل السفينة من تلقاء نفسها أو بطلب من الربان أو من أي شخص آخر
له مصلحة في ذلك أن تأذن بإجراء بحث يستجوب أثناءه رجال
الطاقم وعند الإمكان المسافرين.

وعلى كل فإن للسلطة البحرية بميناء تسجيل السفينة التونسية
كلما رأت ذلك لازماً أن تأذن من تلقاء نفسها ولو في غير صورة
الغرق مثل ذلك البحث.

الفصل 58

يجب على الربان زيادة عما له من وظيفة القيادة أن يراقب شخصياً أو
بواسطة طاقمه حسن سير عمليات شحن الحمولة وتفريغها ورسفها وفك

رصعها وأن يتخذ جميع الوسائل الضرورية لآسن سير النقل وحفظ البضائع وأن يآنب هذه البضائع قبل الإقلاع وأثناء السفر وعند الوصول كل خطر أو تلف أو أن يسعى في التخفيف من وطأة ذلك إلى أدنى حد ممكن.

ويجب عليه كذلك أن يحقق وسائل راحة الطاقم والمسافرين وأمنهم.

الفصل 59

يقوم الربان بوظائف مأمور للضابطة العادلة بالنسبة إلى جميع الجنائيات والبال المرتكبة على متن السفينة.

كما يقوم بوظائف ضابط للحالة المدنية.

الفصل 60

يمارس الربان وظائفه التجارية على الصورة المبينة بالقوانين والتراتيب والعرف البحري في صالح المالك أو المآهز، وكل تحديد أو حد من تلك الوظائف لا يآتب به على الغير.

ويتولى الربان خاصة انتداب الطاقم وتآهيز السفينة ماديا وإبرام عقود نقل المسافرين والبضائع وتوقيع وثائق الشحن وتسليمها وتلقي البضاعة على ظهر السفينة وتسليمها وقبض أآرة النقل وآخاذ جميع الوسائل لضمان أدائها.

ويجب على الربان بصفة عامة أن يوفي بجميع الآلتزامات والآاجبات والمعاهدات التي تنص القوانين والتراتيب والآتفاقيات والمعاهدات الدولية والعرف البحري على أنها من مقتضيات وظيفته.

ولا يمارس الربان وظائفه التجارية في مكان إقامة المآهز أو أحد أعاليه أو في المكان الذي له به وكالة أو فرع.

الفصل 61

يتولى الربان في صالح السفينة والحمولة التقاضي أمام المحاكم لآساب المآهزين والمالآين وكل ذي مصلحة ممن ينوب عنهم بصفة قانونية بدون أن

يلزم بذكر أسمائهم كما يتولى نيابة عنهم على متن السفينة تلقي جميع الوثائق المتعلقة بالإجراءات.

الفصل 62

يعين الريان ويعزل من قبل المجهز.

وعزل الريان لا يتوقف على تدخل السلطة البحرية ولا على الرخص التي تتطلبها إجراءات القانون العام للطرد.

وعلى الريان المعزول أن يمثل إلى أوامر المجهز وأن يغادر عند الاقتضاء السفينة عاجلا.

ولا تنطبق هذه الأحكام على الملاحة الساحلية.

الفصل 63

لا يجوز للريان ولا لرجال الطاقم أن يقوموا خارج البلاد التونسية بأية دعوى على المالكين أو المجهزين.

الباب الثالث

في المرشد

الفصل 64

المرشد هو الشخص الذي عهدت إليه السلطة البحرية وظيفة وقتية إجبارية أو اختيارية حسب الحال تقتضي صعوده على متن السفينة عند دخولها إلى ميناء أو مرسى أو نهر وعند خروجها منها وقيادته السفينة فنيا تحت مسؤولية الريان خاضعا لأوامره وسلطته.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الكتاب الثاني
في دائني التجهيز
العنوان الأول
في القرض البحري للاستغلال
الباب الأول
في الامتيازات والرهن بوجه عام

الفصل 65 (نقح بالقانون عدد 4 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972).

لا تقبل الرهن إلا السفن ذات الدفع الآلي والمسجلة بدفتر التسجيل والتي تم صنعها أو كانت بصدد الصنع.

ويستمد دائنو السفن المذكورة حق تقدمهم على بعضهم إما من الامتيازات البحرية وإما من الرهن البحرية وإما من قانون الحق العام.

والامتيازات البحرية مرتبطة بسبب الدين وهي مقدمة دائما على الرهن البحرية، وهذه مقدمة دائما على الامتيازات غير البحرية عامة كانت أو خاصة.

الفصل 66

للدائنين الذين رسم امتيازهم أو رهنهم على سفينة أن يتتبعوها أيا كانت اليد التي انتقلت إليها للمحاصة بديونهم واستخلاصها بحسب درجتها أو

درجة ترسيماتهم.

الفصل 67

إذا لم يدفع الغير الذي انتقلت إليه حقوق الديون الممتازة أو الموثقة برهن في الآجال الممنوحة للمدين أو لم يتمم الإجراءات المبينة فيما يلي قصد تطهير ملكه فإن لكل من الدائنين الحق في طلب بيع السفينة الموظفة عليها حقوقه.

الفصل 68

تغيير جنسية السفينة لا تأثير له على حقوق الرهن المرسمة عليها، وتبقى الحقوق المذكورة خاضعة حتى انقضاءها للقانون الذي اكتسبت بمقتضاه.

الفصل 69

تنظر في النزاعات المتعلقة بالامتيازات البحرية ودرجتها وترتيبها إحدى المحاكم المنصوص عليها بالفصل 295 من هذه المجلة بحسب اختيار الأحرص من الخصوم.

وكل شرط يخالف ذلك لا يعمل به.

الفصل 70

الأحكام الواردة فيما يلي والمتعلقة بالامتيازات البحرية ودرجتها وانقضائها تهم النظام العام.

الباب الثاني

في الامتيازات البحرية

الفصل 71

يعد دينا ممتازا ويشمل السفينة وأجرة النقل لرحلة نشأ أثناءها الدين الممتاز وما يلحق بالسفينة وبالأجرة المكتسبة منذ بدء الرحلة من توابع وذلك حسب الترتيب الآتي :

أولا - المصاريف القضائية الراجعة إلى الدولة والمصاريف المدفوعة في مصلحة الدائنين العامة لحفظ السفينة أو للحصول على بيعها وتوزيع ثمنها،

ثانيا - الأديات على حمولة السفينة وأديات المنار والميناء وغيرها من الأديات والضرائب العامة من هذا النوع الموظفة على السفن ومصاريف الإرشاد وجر السفينة وحراستها وحفظها مع معداتها وأدواتها بوصفها مصاريف صرفت لتحقيق دخول السفينة إلى الميناء الذي بيعت فيه والمصاريف التي تدفعها الإدارة وجوبا لنقل السفن التي يكون في وجودها تعطل أو خطر على بقية السفن أو على حسن استغلال الميناء،

ثالثا - الديون الناتجة عن عقد استخدام الربان والطاقم،

رابعا - الأجر المستحقة عن الإنقاذ والمساعدة ومساهمة السفينة في الخسائر المشتركة،

خامسا - التعويضات المستحقة عن التصادم وغيره من حوادث الملاحة وكذلك عن الأضرار التي تلحق المنشآت الفنية في الموانئ والأحواض وطرق الملاحة والتعويضات عن الحوادث التي تصيب الركاب والطاقم والتعويضات عن تلف الحمولة أو الأمتعة أو نعيمها،

سادسا - الديون الناشئة عن العقود التي يبرمها الربان والعمليات التي يباشرها في حدود ما له من السلطات القانونية بسبب الحاجة الحقيقية لصيانة السفينة أو مواصلة السفر.

الفصل 72

الدائنون الممتازون لسفينة تونسبة يجوز لهم أن يرسموا امتيازهم أو أن يقيدوا قيда احتياطيا قيامهم لدى القضاء كي يقع إعلامهم بعرض السفينة للبيع.

ولا تأثير لهذا الترسيم على درجة الامتياز ولا على انقضائه.

الفصل 73

كل ما لحق السفينة والأجرة من توابع حسب الفصل 71 هو ما يأتي :

أولا - التعويضات التي يستحقها المالك عن الأضرار المادية اللاحقة بالسفينة والتي لم يقع إصلاحها أو عن خسارة أجرة النقل،

ثانيا - التعويضات التي يستحقها المالك عن الخسائر المشتركة من حيث

الأضرار المادية التي لحقت السفينة والتي لم يقع إصلاحها أو من حيث خسارة أجرة النقل،

ثالثاً - الأجر الذي يستحقها المالك عن أعمال المساعدة أو الإنقاذ التي تمت قبل انتهاء الرحلة على أن تخصص منها المبالغ الراجعة إلى الربان وإلى بقية مستخدمي السفينة.

وأجرة سفر الركاب تنزل منزلة أجرة النقل.

ولا يعتبر من ملحقات السفينة أو من ملحقات أجرة النقل التعويضات التي يستحقها المالك بموجب عقود التأمين أو على وجه المنح أو الإعانات أو غيرها من المساعدات المالية ذات الصبغة القومية.

الفصل 74

تكون الديون المتعلقة برحلة واحدة ممتازة حسب ترتيبها بالفصل 71 وتعتبر الديون المنصوص عليها بعدد واحد منه في مرتبة واحدة، وتتزامن في التوزيع على نسبة كل دين عند عدم كفاية المال.

والديون المشار إليها بالعدد الرابع والعدد السادس تدفع بالنسبة إلى كل نوع منها بعد أن ترتب على عكس تاريخ نشأتها.

والديون المتعلقة بحادث واحد تعتبر ناشئة في وقت واحد.

والديون الممتازة الناتجة عن كل رحلة تقدم على الديون الممتازة الخاصة بالرحلة السابقة.

الفصل 75

للدائنين الممتازين أن يطالبوا بكامل دينهم دون خصم أي مقدار على أساس قاعدة تحديد مسؤولية مالكي السفن، غير أن القسط الذي يدفع إليهم لا يجوز أن يفوق المقدار المستحق بموجب القواعد المذكورة.

الفصل 76

تنطبق أحكام الفصول 71 إلى 75 على السفن التي يستغلها المجهز الوارد تعريفه بالفقرة الأخيرة من الفصل 165 إلا إذا رفعت يده عن السفينة بعمل غير مشروع وكان الدائن عالماً بذلك.

الفصل 77

دعاوى الرجوع المتفرعة عن الدعاوى المقام بها طبق الفصول 71 إلى 75 تخضع لقانون الحق العام.

الباب الثالث

في الرهون البحرية

الفصل 78

لا يثبأ الرهن البحري إلا بعقد.

ولا يصبح إلا إذا وقع على سفينة أو عدة سفن معينة بذاتها ولضمان مبلغ معين.

الفصل 79

رهن السفينة أو رهن حصة منها يشمل المعدات والشباك والأرواح وغيرها من الملحقات كما يشمل التحسينات التي أدخلت على السفينة المرهونة.

الفصل 80

يرسم الرهن بدفتر تسجيل السفن.

ويضمن الترسيم فوائض ثلاث سنين بامتياز له نفس المرتبة التي لأصل الدين بشرط أن تكون نسبة الفائض مبينة بالعقد وبالترسيم.

والفوائض والملحقات المختلفة التي تحاصص بالامتياز على غيرها عند توزيع ثمن التثبيت في صورة عقلة السفينة عقلة تنفيذية لا يمكن أن تتجاوز المقدار القانوني.

الفصل 81

الترسيم يحفظ الرهن لمدة عشرة أعوام من تاريخ إجراءاته، ويزول مفعول الترسيم إذا لم يجدد قبل نهاية الأجل المذكور.

ويقع تجديد الترسيم بأن يقدم الدائن أثناء المدة المشار إليها إلى السلطة البحرية عريضة يبين فيها بكل دقة الترسيم المراد تجديده.

والعريضة المقدمة بعد فوات ذلك الأجل لا تعتبر إلا بمثابة طلب ترسيم جديد .

الفصل 82

يقع التنقيص من الترسيمات أو التشطيب عليها :

1 - بتقديم كتب ممضى من الدائن في رفع اليد ،

2 - بحكم أحرز على قوة ما اتصل به القضاء .

والتشطيب على الترسيم تقوم به السلطة البحرية وجوبا إذا لم يقع تجديدها في الأجل المشار إليه بالفقرة الأولى من الفصل 81.

الفصل 83

إذا هلكت السفينة أو أصبحت غير صالحة للملاحة فإن الدائن المرتهن يمارس حقوقه على الأشياء التي أنقذت أو على المتحصل من بيعها ولو لم يحل الدين، كما يمارس حقوقه على التعويضات التي يستحقها المالك بموجب ما لحق السفينة من أضرار لم يقع إصلاحها، وإذا اعتبرت تلك الأضرار من الخسائر المشتركة فللدائن أن يتدخل في تسوية الخسائر لحفظ حقوقه.

والدائن المرتهن يحل قانونا محل الهالك فيما يتعلق بمبلغ غرامة التأمين التي يمكن أن يستحقها هذا الأخير.

الفصل 84

إذا لم يتعلق الرهن إلا بحصة من السفينة فلا يجوز للدائن أن يعقل ويبيع إلا هذه الحصة.

على أنه إذا كان الرهن يتناول أكثر من نصف السفينة فللدائن بعد إجراء العقلة أن يبيع السفينة بأكملها وعليه دعوة الشركاء في الملكية إلى حضور هذا البيع.

وفي جميع صور الاشتراك في الملكية فإن الرهون الواقعة أثناء الشياخ من أحد المالكين أو أكثر على حصة من السفينة تبقى عاملة بعد القسمة.

وفي صورة البيع صفقة فإن حق الدائنين الذين لا يتناول رهنهم إلا حصة من السفينة المباعة عن مدينهم ينحصر في حق الأولوية على الجزء من الثمن المتعلق بالحصة المرهونة، وكذلك الأمر بالنسبة إلى التكاليف المترتبة على كل

حصة في ملكية السفينة فإنها تنتقل حتما إلى الحصة من الثمن التي تتمثل فيها قيمة الحصة من السفينة.

الفصل 85

يمنع بيع السفينة المرهونة بالبلاد التونسية بيعا اختياريا في البلاد الأجنبية.

وكل بيع من هذا القبيل باطل ولا يمكن ترسيمه بدفتر تسجيل السفن ويكون البائع مستهدفا للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 291 من القانون الجنائي.

ويعتبر على معنى هذا الفصل كالمالك أو البائع ويعاقب بالعقوبات الواردة به كل من خالف أحكامه سواء كان مستأجرا أم مكلفا بأي عنوان كان بإدارة أو تسيير مؤسسات الاستغلال البحري مهما كان شكلها القانوني وتكون هذه المؤسسات مسؤولة مدنيا وبالخصوص متضامنة مع المخالفين عن مبلغ الخطايا والمصاريف والغرامات.

الفصل 86

لا تسلم المبالغ التي تكون بيد الإدارة والمنجرة من بيع محصول السفن الغريقة إلى المؤمنين أو المالكين إلا بعد الإدلاء بما يثبت أنهم تولوا دفع ديون الدائنين الممتازين المرسمين والدائنين المرتهنيين أو أنهم تحصلوا على رفع اليد عن الرهون الموجودة.

الباب الرابع

في انقضاء الامتيازات والرهون وتطهيرها

القسم الأول

في انقضاء الامتيازات والرهون

الفصل 87

تنقضي الامتيازات والرهون البحرية :

1 . بانقضاء الالتزام الأصلي،

2 - بتنازل الدائن عنها،

3 - ببيع السفينة المترتبة عليها تلك الحقوق بيعا جبريا،

4- بالتفويت في السفينة المترتبة عليها تلك الحقوق تفويتا اختياريا على أن يقع القيام إثر ذلك بالإجراءات والشروط الواردة بالفصل 90 وما بعده.

الفصل 88

وتنقضي أيضا الامتيازات البحرية بمضي عام واحد بالنسبة إلى جميع الدينون ما عدا المشار إليها بالعدد الثالث والعدد الرابع من الفصل 71 فإن الأجل يحط في هاتين الصورتين إلى ستة أشهر.

الفصل 89

تبدأ الأجال المشار إليها بالفصل السابق :

1 - بالنسبة إلى حقوق الامتياز المتعلقة بأجور المساعدة والإنقاذ من يوم انتهاء هذه العمليات،

2 - بالنسبة إلى حقوق الامتياز المتعلقة بتعويضات التصادم وغيره من الحوادث وبالتعويضات عن الأضرار البدنية من يوم حصول الضرر،

3 - بالنسبة إلى حقوق الامتياز المتعلقة بالديون الناشئة عن هلاك البضائع والأمتعة أو تغييبها من يوم تسليم البضائع أو الأمتعة أو من التاريخ الذي كان من الواجب تسليمها فيه،

4 - بالنسبة إلى حقوق الامتياز المتعلقة بالديون الناشئة عن الإصلاح والتزويد أو عن غيرهما من الحالات المشار إليها بالعدد السادس من الفصل 71 من يوم أن نشأ الدين.

وفي صورة الأحوال الأخرى يجري الأجل ابتداء من يوم أن صار الدين واجب الأداء.

وطلب الريان والطاغم تسبقة أو دفعة على الحساب لا يصير الدين واجب الأداء على معنى الفقرة السابقة.

الفصل 90

تنقضي حقوق الامتياز بالتفويت الاختياري في السفينة بشرط :

1 - أن يرسم التفويت بدفتر تسجيل السفن،

2 . أن يعلن عن التفويت مرتين بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبإحدى الصحف الصادرة بتونس، ويجب أن يكون بين الإعلانين فترة ثمانية أيام على الأقل،

3 . أن لا يكون الدائن قد أعلم بمعارضته كلا من المالك القديم والمالك الجديد خلال الشهر الموالي للإعلان الأخير.

القسم الثاني

في تطهير السفينة من الديون المترتبة عليها

الفصل 91

قيام المالك الجديد بتطهير السفينة من حقوق الدائنين الممتازين الذين قاموا بالمعارضة المنصوص عليها بالفصل 90 وكذلك من حقوق الدائنين المرسمين يتم حسب الفصول التالية.

الفصل 92

على المالك الجديد خلال الستة أشهر الموالية لترسيم سنده أو خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإنذار المتقدم عن إجراء العقلة في صورة وقوع التتبع أثناء الستة أشهر المشار إليها أن يوجه إعلاما إلى جميع الدائنين الممتازين المعارضين أو المرسمين يشتمل على :

1 . مضمون من سنده مبين به تاريخ العملية وطبيعتها والأطراف المشاركون فيها واسم السفينة ونوعها وحمولتها والثلث والتكاليف التابعة له وتقدير قيمة السفينة في صورة انتقال ملكيتها بغير البيع،

2 . بيان تاريخ ترسيم سنده،

3 . جدول مشتمل على ثلاثة أودية يحتوي أولها على تاريخ الترسيمات أو الإعلانات بالديون الممتازة أو الموثقة برهن وثانيها على أسماء الدائنين الممتازين أو المرسمين وثالثها على مبلغ الديون الممتازة أو المرسمة،

4 . اختيار مقر بدائرة المحكمة الابتدائية بمكان تسجيل السفينة.

الفصل 93

يصرح المالك الجديد في الإعلام بأنه سيدفع إلى الدائنين الممتازين المعارضين والمرتهنين ديونهم بقدر الثمن أو القيمة المصرح بهما بدون خصم أي مبلغ من ذلك لصالح البائع أو أي شخص آخر.

ويتمتع المالك الجديد بالأجال الممنوحة للمدين الأصلي ويحترم الآجال المشروطة على هذا الأخير إلا إذا نصت سندات الدين على خلاف ذلك.

والديون التي لم يحل أجلها والتي لا يعتبر إلا جزء منها في محاسبة الدائنين تصبح واجبة الأداء حالا إلى حد ذلك الجزء بالنسبة إلى المالك الجديد ويأكملها بالنسبة إلى المدين.

الفصل 94

إذا وجد ضمن الدائنين المرسمين دائن له حق القيام بدعوى الفسخ ورأى القيام بها فإن عليه أن يرفع دعواه خلال عشرين يوما من الإعلام مع إدخال جميع الدائنين المشاركين إليهم وإلا سقط حقه في القيام.

وتعلق إجراءات التطهير ابتداء من قيام الدائن بدعوى الفسخ ولا يمكن استئنافها إلا بعد رجوع الدائن في دعوى الفسخ أو بعد رفضها.

الفصل 95

لكل دائن مرسوم أو ممتاز معارض أن يطلب في أجل قدره عشرون يوما من تاريخ الإعلام الواقع بطلب من المالك الجديد بيع السفينة أو حصة منها بالمزاد العلني لدى المحكمة وذلك بأن يعرض الزيادة في الثمن بقدر العشر إما بنفسه وإما بواسطة شخص يقدمه يكون متضامنا معه وأن يقدم ضمانا لدفع الثمن والتكاليف وإلا كانت الإجراءات باطلة.

الفصل 96

طلب البيع يجب أن يعلم به عن طريق العدل المنفذ كل من المشتري والدائنين المرسمين أو الممتازين المعارضين قبل نهاية أجل العشرين يوما المشار إليه بالفصل السابق وإلا سقط الطلب، ويتضمن الطلب الاستدعاءات للحضور لدى المحكمة الابتدائية بمكان تسجيل السفينة للحكم بإجراء المزاد العلني المطلوب.

والحكم الصادر لا يمكن الطعن فيه إلا بالتعقيب ويرفع مطلب التعقيب في بحر خمسة أيام من صدور الحكم وإلا سقط، والأجل الواردة بالفصلين 185 و186 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تحط إلى نصفها.

الفصل 97

يجري البيع بالمزاد العلني بسعي من الدائن الذي طلبه أو من المشتري. وإذا لم يقدّم أحدهما بذلك يمكن بعد مضي أجل قدره ثلاثون يوما من صدور الحكم إجراء البيع بسعي من أي دائن مرسوم أو ممتاز معارض. ويجري البيع حسب الصيغ المقررة لبيع السفن إثر عقلة. ولا تقبل أية زيادة بعد البيع.

وإذا لم ينفذ المبتدئ له بنود البتة في الأجل وحسب الشروط المبينة بالفصل 121 فإن السفينة يعاد بيعها من أجل النكول.

وإجراءات البتة أثناء البيع من أجل النكول هي الواردة بالفصلين 367 و368 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية مع مراعاة الأحكام المتعلقة بعقلة السفن عقلة تنفيذية.

الفصل 98

على المبتدئ له أن يرجع زيادة على ثمن التثبيت إلى المشتري أو الموهوب له المنتزعة منه السفينة ما أنفقه من المصاريف الحقيقية على العقد وكذلك مصاريف ترسيمه بدفتر تسجيل السفن ومصاريف الإعلام ومصاريف إعادة البيع.

الفصل 99

إذا لم يطلب أحد الدائنين الذين لهم الصفة للقيام بذلك بيع السفينة بالمزاد العلني في الأجل وحسب الصيغ القانونية فإن قيمة السفينة تبقى مقدرة بصفة نهائية بالثمن المشروط في العقد أو المصرح به من طرف المالك الجديد.

وما لم يبلغ مرتبة صالحة للمحاسبة في الثمن من الديون الممتازة المعلم

بها والترسيمات يشطب عليه بالنسبة إلى ما زاد على ذلك الثمن إثر ترتيب الدائنين الذي وقع إعداده بالتراضي أو بالتقاضي وفقا لأحكام الفصل 394 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، وتقوم السلطة البحرية مقام حافظ الملكية العقارية.

ويتحرر المالك الجديد من الرهون إما بدفع الديون التي أصبحت واجبة الأداء أو التي هو مخير في خلاصها إلى الدائنين المرسمين الذين لهم مرتبة صالحة وإما بتأمين ما يفي بتلك الديون.

ويبقى خاضعا للرهون التي لها مرتبة صالحة للمحاصة في الديون التي لم تصبح واجبة الأداء والتي لا يريد أو لا يمكنه الوفاء بها.

العنوان الثاني

في استيفاء حقوق دائني التجهيز

الباب الأول

في عقلة السفن عقلة تحفظية

الفصل 100 (نقح بالقانون عدد 4 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972)

تجري العقلة التحفظية على السفن التونسية أو الأجنبية غير القابلة للرهن حسب الشروط والصيغ الواردة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية.

أما السفن التونسية أو الأجنبية القابلة للرهن فلا تجوز عقلتها إلا لأصحاب الديون البحرية على معنى الفصل التالي وتجري حسب الصيغ والشروط الآتية في الفصول بعده.

الفصل 101

يعتبر دينا بحريا كل إدعاء حق أو دين مصدره أحد الأمور الآتية :

- 1 - أضرار متسببة عن سفينة سواء بالتصادم أو بغيره،
- 2 - خسائر في الأرواح أو أضرار في الأبدان متسببة عن سفينة أو ناتجة عن استغلالها،

- 3 . مساعدة وإنقاذ،
- 4 . عقود تتعلق باستعمال سفينة أو إيجارها بمشارطة إيجار أو بأية طريقة أخرى،
- 5 . عقود تتعلق بنقل بضائع بسفينة بموجب مشارطة إيجار أو وثيقة شحن أو بغير ذلك،
- 6 . التلف أو الأضرار اللاحقة بالبضائع والأمتعة التي تنقلها سفينة،
- 7 . خسائر مشتركة،
- 8 . جر،
- 9 . إرساء،
- 10 . تزويد سفينة أينما كانت بمواد أو أدوات لاستغلالها أو حفظها،
- 11 . صنع سفينة أو إصلاحها أو تجهيزها أو مصاريف الحوض الجاف،
- 12 . أجور الربانة والضباط ورجال الطاقم،
- 13 . ما سبقه الربان أو الشاحنون أو المستأجرون أو الأعوان من المصاريف لحساب السفينة،
- 14 . نزاع في ملكية سفينة أو نزاع في الاشتراك في ملكيتها،
- 15 . استغلال سفينة أو الحق في نتائج استغلالها،
- 16 . كل رهن بحري وبصفة عامة كل دين مصدره أحد الأسباب التي تمكن من تطبيق تحديد مسؤولية مالكي السفن أو تجهيزها.

الفصل 102

يجوز لكل من له دين من الديون المبينة بالفصل 101 أن يجري بإذن من الحاكم عقلة على كل سفينة يملكها مدينه ولو متأهبة للسفر.

على أنه لا يمكن عقلة أية سفينة أخرى غير السفينة موضوع الطلب في دين من الديون المنصوص عليها بالأعداد 14 و 15 و 16 من الفصل السابق.

الفصل 103

إذا شمل إيجار السفينة إدارة ملاحظتها وكان المستأجر مسؤولاً وحده عن دين بحري يتعلق بتلك السفينة فللطالب أن يجري عقلة عليها أو على أية سفينة أخرى يملكها المستأجر، ولا تجوز عقلة أية سفينة أخرى من سفن المؤجر في ذلك الدين البحري.

وأحكام الفقرة أعلاه تنطبق أيضا في جميع الحالات التي يكون فيها غير المالك مطلوبا بدين بحري.

الفصل 104

يمنح الإذن بإجراء العقلة حسب الصيغ وفي الآجال الواردة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية بفصولها 213 وما بعده و311 وما بعده.

ويجوز أن يشترط لمنح الإذن المذكور أن يقدم الطالب كفيلًا أو ضمانًا صحيحًا، وتقديم الكفيل واجب إذا لم يكن للطالب يوم العقلة مقر بالبلاد التونسية.

والقرار القاضي بإجراء العقلة يحدد الأجل الذي يجب على الطالب أن يرفع فيه دعواه إلى الحاكم ذي النظر بدون أن يتجاوز الأجل شهرا، وإن لم ترفع فيه فإن العقلة التحفظية تعتبر لاغية وتبرأ ذمة الكفيل إن قدم. العقلة تجمد السفينة بالميناء.

الفصل 105

للكام الذي أذن بإجراء العقلة أن يقرر رفعها حسب الشروط والصيغ المنصوص عليها بالفصل 219 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، وعليه أن يأذن برفع العقلة حالا في صورة تقديم كفيل مكي وذلك فيما عدا الصورة التي أجريت فيها العقلة بموجب الديون المنصوص عليها بالعدد 14 من الفصل 101.

وللكام في جميع الصور أن يرخص في استغلال السفينة من طرف المعقول عليه إذا ما قدم هذا الأخير ضمانات كافية أو أن يقرر أصلح طريقة يراها لإدارة السفينة مدة العقلة.

وإذا لم يتفق الطرفان على الكفيل أو أهمية الضمان أو نوعه فإن الحاكم هو الذي يتولى تعيين ذلك.

وطلب رفع العقلة مقابل تقديم مثل هذه الكفالة أو ذلك الضمان لا يعتبر

اعترافا بالمسؤولية ولا تنازلا عن حق التمتع بالتحديد القانوني لمسؤولية مالك السفينة.

الفصل 106

تنظر المحكمة التي صدر بدائرتها الإذن بإجراء العقلة في أصل النزاع زيادة على الصور المنصوص عليها بالفصل 2 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وذلك في الصور الآتية ولو كانت السفينة غير تونسية :

1. في الصورة التي يكون فيها الدين موثقا برهن بحري على السفينة المعقولة،

2. إذا نشأ الدين البحري نفسه بالبلاد التونسية،

3. إذا نشأ الدين البحري أثناء رحلة أجريت فيها العقلة،

4. إذا نتج الدين عن تصادم راجع بالنظر إلى المحكمة،

5. إذا نشأ الدين عن مساعدة أو إنقاذ راجعين بالنظر إلى المحكمة.

الباب الثاني

في عقلة السفن عقلة تنفيذية

القسم الأول

في إجراء العقلة التنفيذية على السفن

التي تكون حمولتها القائمة دون عشرة أطنان حجمية

الفصل 107 (نقح بالقانون عدد 4 لسنة 1972 المؤرخ في 15

فيفري 1972)

تجرى العقلة التنفيذية على السفن التونسية أو الأجنبية غير القابلة للرهن في الأجل وحسب الصيغ الواردة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية.

القسم الثاني

في إجراء العقلة التنفيذية على السفن التي تكون حمولتها
القائمة عشرة أطنان حجمية فما فوق

الفصل 108 (نقح بالقانون عدد 4 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972)

تجرى العقلة التنفيذية على السفن القابلة للرهن إما بناء على حكم أحرز على قوة ما اتصل به القضاء وإما بناء على حجة مرسمة إذا كانت السفينة مسجلة بالبلاد التونسية.

والعقلة التنفيذية المذكورة يمكن إجراؤها في الصورة الأولى في نفس يوم الإعلام بالحكم.

وهي تجمد السفينة بالميناء الذي هي راسية به.

وببين العدل المنفذ بمحضر العقلة أو بمحضر تحويل العقلة التحفظية التي سبق إجراؤها إلى عقلة تنفيذية :

- 1 . اسم الدائن ولقبه وصفته وحرفته ومقره،
 - 2 . السند الذي بموجبه يجري التنفيذ،
 - 3 . المقر المختار للدائن بمكتب أحد المحامين الذين لهم الحق في مباشرة البيوعات العقارية لدى المحاكم،
 - 4 . بيان المحكمة الابتدائية التي يجب إجراء البيع عليها وهي محكمة المكان الراسية به السفينة،
 - 5 . اسم المعقول عليه ولقبه وصفته وحرفته ومقره،
 - 6 . اسم السفينة ونوعها وحمولتها وجنسياتها.
- ويذكر العدل المنفذ بيانا مختصرا للسفينة وآلتها المحركة وأهم ملحقاتها ويعين حارسا يجوز أن يكون الربان.

الفصل 109

يسلم العدل المنفذ حالا إلى رئيس الميناء نسخة من محضر العقلة

التنفيذية المجرة ويطلب منه إمضاء الأصل، وعلى رئيس الميناء ابتداء من ذلك الحين أن يمنع السفينة من الإقلاع إلى أن يسلم إليه ما يفيد رفع العقلة التنفيذية أو يقع الإدلاء إليه بحكم يأذن بالإقلاع أو ما يثبت أن المبتت له قام بالإجراءات المنصوص عليها بالفصل 121.

الفصل 110

على طالب العقلة أن يبلغ إلى المعقول عليه في ظرف خمسة عشر يوما نسخة من محضر العقلة مع استدعائه للحضور بجلسة العقلات العقارية بالمحكمة الابتدائية لمكان العقلة للحكم بإتمام بيع السفينة. والنسخة المشار إليها من محضر العقلة يمكن تبليغها إلى الربان أو عند مغيبه إلى الشخص الذي يمثل المدين.

وإذا كان هذا الأخير مقيما خارج التراب التونسي وكان الربان غائبا ولم يكن هناك من يمثل المدين فقتبع الإجراءات الواردة بالفصل 9 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

الفصل 111

إذا كانت السفينة مسجلة بالبلاد التونسية تبلغ نسخ من محضر العقلة ومن الاستدعاء للحضور المشار إليه في نفس الأجل :

- 1 - إلى مكتب تسجيل السفينة قصد ترسيم العقلة بدفتر التسجيل،
 - 2 - إلى الدائنين المرسمين أو الذين لهم حق الفسخ أو الذين قيدوا دعواهم قيدا احتياطيا ليتدخلوا في القضية إن شاؤوا.
- ويضاف أصل تلك النسخ إلى الملف المقدم إلى المحكمة مع قائمة في الترسيمات المحمولة على السفينة.

الفصل 112

لا يجوز للمدين بعد ترسيم العقلة التنفيذية بدفتر التسجيل أن يفوت في السفينة أو أن يرهنها.

الفصل 113

تحكم المحكمة بإجراء البيع بعد ضبط شروطه وتعين القضية إلى الجلسة التي سيتم بها ولا يتجاوز تاريخها الثلاثة أشهر.

والثمن الافتتاحي يعينه طالب العقلة ويتم به البيع لفائدته إن لم تقع
مزايدة أثناء البيع.

وهذا الحكم لا يمكن الطعن فيه بأي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

الفصل 114

يقام بدعوى البطلان أو بدعوى الاستحقاق قبل اليوم المعين لإجراء البتة
بعشرة أيام على الأقل بعريضة من محام، ويجب أن يبين بالعريضة تاريخ
الجلسة، بدائرة العجلات العقارية بالمحكمة التي حكمت بإجراء البيع ومستندات
البطلان أو الاستحقاق وإلا سقط الحق في القيام.

وعلى محامي طالب العقلة أن يجيب على ذلك بتقرير في بحر خمسة أيام.
والقيام بهذه الدعاوى لا يوقف إجراءات البيع.

ولا يمكن الطعن في الحكم إلا بالتعقيب، ومطلب التعقيب يجب تقديمه في
بحر خمسة أيام من صدور الحكم، والأجل المنصوص عليها بالفصلين
185 و186 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تحط إلى نصفها.

ودعوى البطلان المقام بها بعد الأجل المشار إليه بالفقرة الأولى تعتبر
لاغية.

ودعوى الاستحقاق المقام بها بعد ذلك الأجل أو بعد البتة تتحول حتما
إلى اعتراض على تسليم المبالغ المتحصلة من البيع وينظر فيها عند مباشرة
توزيع ثمن التثبيت.

الفصل 115

يجري البيع الواقع إثر عقلة بجلسة العجلات العقارية بالمحكمة بعد ثلاثين
يوما على الأقل من تعليق الإعلانات وإدراج نصها بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية ويأجدي الجرائد اليومية الصادرة بالبلاد التونسية فضلا عن طرق
النشر الأخرى التي يمكن للمحكمة أن تقررها بطلب من أحد الخصوم وعلى
نفقته المسبقة.

الفصل 116

تعلق الإعلانات بأبرز جزء ظاهر من السفينة المعقولة وبالمدخل الأصلي

للمحكمة التي سيجري البيع لديها وبالميناء الراسية به السفينة، ويحرر عدل منفذ محضرا في ذلك.

الفصل 117

يجب أن يبين بالإعلانات والمعلقات ما يأتي :

- 1 . اسم طالب التنفيذ ولقبه وحرفته ومقره،
- 2 . السند الذي يستند إليه،
- 3 . المقر الذي كان اختاره،
- 4 . اسم المدين ولقبه وحرفته ومقره وكذلك اسم مالك السفينة المعقولة ولقبه وحرفته ومقره،
- 5 . مميزات السفينة،
- 6 . مكان وجود السفينة،
- 7 . الثمن الافتتاحي وشروط البيع،
- 8 . يوم البتة ومكانها وساعتها.

الفصل 118

يجري البيع بجلسة العقالات العقارية في اليوم المعين من طرف المحكمة ويضيف محامي طالب العقلة إلى ملف القضية :

- 1 . محضر تعليق الإعلانات المحرر تطبيقا لأحكام الفصل 116،
- 2 . نسخة من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ومن الجريدة اليومية الواقع بها الإشهار.

الفصل 119

إذا لم يقع خلاص طالب التبضع قبل اليوم والساعة المعينين للبتة فإن البيع يجري حسب الصيغ الواردة بالفصول 356 إلى 358 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وتكون له النتائج المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 361 وبالفصل 362 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وحكم التبثيت لا يمكن الطعن فيه بأي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

الفصل 120

لا تقبل أية زيادة بعد التثبيت.

الفصل 121

تدفع مصاريف البتة بدون سابق إنذار في ظرف عشرة أيام من تاريخ البتة إلى المحامي القائم بالتتبع.

ويجب تأمين الثمن بدون سابق إنذار أيضا وفي نفس الأجل بصندوق الودائع والأمانات.

الفصل 122

إذا لم تدفع المصاريف ولم يتم التأمين فإن السفينة يعاد بيعها بموجب النكول في ظرف خمسة عشر يوما بعد القيام بنفس الإشهار والإعلانات المنصوص عليها بالفصول 115 إلى 117 ولدى الجلسة التي يعينها رئيس دائرة العقالات العقارية إثر عريضة تقدم إليه وبدون استدعاء للحضور.

ويجبر الناكل على أداء النقص والمصاريف بحكم مستقل يصدر بمجرد انتهاء البتة وبدون إجراءات أخرى.

الفصل 123

مطالب الحلول أو التأخير يحكم فيها طبق أحكام الفقرات 2 و3 و4 و5 من الفصل 355 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وفي صورة التأخير يقع الإشهار الجديد في الأجل الواردة بالفقرة الأخيرة من الفصل 355 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

الفصل 124

لا تنتقل ملكية السفينة بالتثبيت إلا إذا كان متبوعا بدفع وتأمين الثمن. والتثبيت يطهر السفينة قانونا من جميع الامتيازات والرهون ودعاوى الفسخ ومن كل قيد احتياطي.

وينجر عنه قانونا زوال المانع من إقلاع السفينة.

الفصل 125

إذا كانت السفينة مسجلة بالبلاد التونسية فإنه يتم التنصيب على التثبيت والتشطيب على التنسيصات المتعلقة بحقوق الامتياز أو الرهون أو دعاوى الفسخ أو القيود الاحتياطية المشار إليها بالفصل 124 بتقديم الأوراق التالية من طرف المبتت له إلى مكتب تسجيل السفينة :

1 . حكم التثبيت،

2 . الوصل المسلم من طرف محامي طالب العقلة والقاضي باتصاله بمصاريف البينة،

3 . الوصل المسلم من طرف صندوق الودائع والأمانات والقاضي بوقوع تأمين ثمن التثبيت.

الفصل 126

يترتب على التثبيت انتهاء وظيفة الربان.

القسم الثالث

في توزيع ثمن التثبيت

الفصل 127

توزيع ثمن التثبيت يقع حسب الترتيب الذي اقتضاه الأحكام المتعلقة بالامتيازات والرهون البحرية وأحكام قانون الحق العام.

وكل دائن في المحاصة يحاصص بأصل الدين والفوائض المعتمدة والمصاريف.

الفصل 128

إجراءات التوزيع والآجال وطرق الطعن هي نفس إجراءات التوزيع أو ترتيب الدائنين الواردة بالفصول 379 و380 و382 إلى 394 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وأحكام الفصل 391 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية المتعلقة
بالعقارات المسجلة تنطبق على السفن المسجلة بالبلاد التونسية.
ولا تنطبق أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 393 من مجلة
المرافعات المدنية والتجارية.

القسم الرابع أحكام مشتركة

الفصل 129

القواعد الواردة بالبابين الخامس والسادس من العنوان الثامن من مجلة
المرافعات المدنية والتجارية تنطبق فيما لا يتخالف مع أحكام هذا الباب.

الكتاب الثالث

في المجهز وتحديد مسؤولياته

العنوان الأول

في المجهز

الفصل 130

المجهز هو الشخص الذي يمد السفينة بجميع معداتها أو الذي يستغلها لقاء الربح أو غيره.

العنوان الثاني

في مسؤولية المجهز وتحديد الإعفاء منها

الباب الأول

في مسؤولية المجهز

الفصل 131

كل مجهز مسؤول شخصيا :

- 1 - عن أفعاله وأخطائه وتعهدهاته،
- 2 - عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص والأشياء الناتجة عن أخطار الملاحة وكذلك عن جميع ما يلحق البضاعة المنقولة من تلف وضرر وتعيب،

3 . عن التعهدات التي يلتزم بها الربان أثناء تأدية وظيفته وهو مسؤول مدنيا عن أفعال أو أخطاء الربان والطاقم أثناء تأدية وظائفهم.

الباب الثاني

في تحديد مسؤولية المجهز بصفة عامة

الفصل 132

تكون مسؤولية مجهزة السفينة محدودة ولا تتجاوز المبالغ المعينة بالفصل 133 الآتي :

1 . عن جميع نتائج الأفعال أو الأخطاء الصادرة عن مستخدميه أو عن تعهدات الربان إذا كانت تلك الأفعال أو الأخطاء أو التعهدات تتعلق بالملاحة أو إدارة السفينة أو تداول المضائق المنقولة وشحنها ورفصها أو نقلها أو فك رصفها أو تفريغها،

2 . عن جميع الحالات التي يكون فيها الحادث المتسبب في الضرر ناتجا عن خطر من أخطار الملاحة لا صلة له بأي خطأ من الربان أو طاقمه.

وتحديد المسؤولية ينطبق في جميع الحالات التي يكون فيها المجهز مسؤولا بوصفه مالكا للسفينة أو بوصفه مستعملا ومديرا ومراقبا لها دون لزوم إلى إثبات خطئه.

ولا ينطبق في جميع الحالات التي يثبت فيها أن الحادث الذي تولد عنه الدين تسبب فيه فعل المجهز أو خطؤه أو عندما يثبت أن المجهز شارك في تعهد الربان أو صادق عليه.

ولا ينطبق كذلك فيما له علاقة بالديون الراجعة إلى الربان والطاقم.

الفصل 133

تحدد مسؤولية المجهز جزافا :

1 . بالنسبة إلى الديون المترتبة عن تعويض الأضرار المادية بمبلغ جملي

قدره مائة وخمسون دينارا عن كل طن حجري من الحمولة القائمة.

2. بالنسبة إلى الديون المترتبة عن تعويض الأضرار البدنية بمبلغ جملي قدره مائتان وخمسون دينارا عن كل طن من الحمولة القائمة. ولتحديد مسؤولية المجهز طبقا لما تقدم فإن كل سفينة تقل حمولتها عن 300 طن حجري يقع تنظيرها بسفينة ذات هذه الحمولة ⁽¹⁾.

الفصل 134

إذا تجاوز مجموع الأضرار البدنية مبلغ الأربعين دينارا عن كل طن حجري فلكل من له دين ناتج عن تلك الأضرار أن يطالب - استيفاء لحقوقه - بالمحاصة في مبلغ الأربعة والعشرين دينارا عن كل طن حجري المنصوص عليه بالعدد 1 من الفصل 133 وإذا وجد من له دين ناتج عن أضرار مادية فإنه يحاصص في توزيع مبلغ الأربعة والعشرين دينارا عن كل طن حجري مع الدائنين الناتجة ديونهم عن الأضرار البدنية المطالبين بالفرق بين المقدار الكامل لدينهم وبين ما قبضوه من الغرامة المقدرة على أساس أربعين دينارا عن كل طن حجري.

الفصل 135

يتكون من المبالغ المبينة بالعديدين 1 و 2 من الفصل 133 صنفان من الأموال المحدودة يختص بهما الدائنون المبينون بالفصل 132 ويوزع كل منهما بين المستحقين على نسبة ديونهم مع مراعاة الامتيازات التي قد تكون لبعضهم.

الفصل 136

يتكون مال محدود لصالح مجموع الديون الناتجة عن الحادث الواحد بدون اعتبار للديون التي نتجت أو ستنتج عن حادث آخر.

الفصل 137

بعد تأمين المبالغ المتكون منها المال المحدود لا تجوز ممارسة أي حق على أي شيء آخر من مكاسب المجهز بموجب الديون التي يسمح له فيها بتحديد المسؤولية.

(1) أنظر الأمر عدد 2259 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 بالملحق.

الفصل 138

إذا سبقت عقلة السفينة وقدم المعقول عليه ضمانا يفي بأقصى حد مقرر للمسؤولية المحدودة فإن ذلك الضمان يستفيد منه جميع الدائنين الذين تمكن معارضتهم بتلك المسؤولية المحدودة وترفع العقلة بموجبه.

وإذا أجريت عقلة أخرى على السفينة فإن للحاكم أن يقرر رفع العقلة إذا لم يعارض المجهز في اختصاص المحكمة وأثبت أنه قدم ضمانا يفي بأقصى حد مقرر للمسؤولية المحدودة وأن الضمان المذكور مرضي وأنه من المحقق أن يستفيد منه الدائن وأن الأمر يتعلق بدين ترتب عن نفس الحادث الذي كان سببا في تكوين المال المحدود.

وإذا كان الضمان دون مبلغ المال المحدود أو إذا توالى طلبات متعددة في الضمان فإن نتائج ذلك تقع تسويتها باتفاق بين الخصوم أو من طرف الحاكم اجتنابا لتجاوز حد المسؤولية.

وإذا قام عدة دائنين لدى محاكم دول مختلفة فللمجهز أن يستظهر لدى كل منها بجميع الطلبات والديون اجتنابا لتجاوز حد مسؤوليته.

الفصل 139

إذا رفعت دعوى أو شرع في تتبع لسبب من الأسباب المذكورة بالفصل 132 فلرئيس المحكمة أن يأذن استعجالا بناء على مطلب يقدمه إليه المجهز بتوقيف التتبع الجاري على غير السفينة وأجرة النقل وملحقاتهما من المكاسب مدة كافية لإتمام بيع السفينة وتوزيع الثمن على الدائنين في نطاق المال المحدود.

الفصل 140

يعين رئيس محكمة مكان تسجيل السفينة بناء على عريضة يقدمها المجهز الذي يروم التمسك بأحكام الفصل 132 حاكما مكلفا ويأذن بتأمين المبالغ المبينة بالفصل 133 بصندوق الودائع والأمانات مع مبلغ يقدره لتسديد المصاريف.

ويضيف المجهز إلى عريضته قائمة في أسماء الدائنين المعروفين منه. ولا يترتب على تقديم العريضة وتحرير قائمة الدائنين وإصدار الإذن أي مس بمبدأ تحديد المسؤولية ومبنى الديون.

وإذا لم تكن السفينة مسجلة بالبلاد التونسية فالمحكمة التونسية ذات النظر هي محكمة المكان الراسية به السفينة وتصبح المحكمة الابتدائية بتونس صاحبة النظر في الصور الأخرى.

الفصل 141

يؤمن المجهز بصندوق الودائع والأمانات :

- 1 - المبلغ الذي يروم أن يكون مسؤولا إلى حده مع الفوائض القانونية الجارية من تاريخ الحادث إلى يوم التأمين بصندوق الودائع والأمانات،
 - 2 - مبلغ المصاريف المقدّر من طرف الحاكم.
- ويقدم نسخة من الإذن الصادر بتعيين الحاكم المكلف والقاضي بالتأمين.

الفصل 142

إن نشر الأذون والأحكام والقيام باستدعاء الدائنين والمجهز والتصريح بالديون والتثبت منها والنقاش حول التنازع فيها وتوزيع النقود والاستئناف يقع جميعها حسب الفصلين 127 و128 من هذه المجلة والفصول 379 إلى 393 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ويكون الحاكم المكلف هو نفس الحاكم الذي تعين بالإذن القاضي بتأمين المبالغ المخصصة بصندوق الودائع والأمانات، ويمكن عند اللزوم نشر إعلانات بأحدى الجرائد البحرية الصادرة خارج التراب التونسي.

ويمكن تمديد الآجال من طرف الحاكم المكلف.

ويعلم المجهز لحضور جميع العمليات وله أن يتدخل فيها.

الفصل 143

إذا لم تثبت بعد مسؤولية المجهز أو إذا كان ينازع في الديون التي ينسحب عليها تحديد المسؤولية فله بموافقة الرئيس أن يقدم مؤقتا عوضا عن التأمين كفيلا يكون مسؤولا معه بالتضامن إلى حد المبالغ المبينة بالفصل 141.

الباب الثالث

في مسؤولية المجهز وتحديد لها عند نقل البضاعة بوثيقة شحن

الفصل 144

للناقل البحري المسؤول عن كل تلف أو ضرر أو تعيب بمقتضى الفصل 131 والذي يمكنه التمسك بتحديد المسؤولية الوارد بالفصلين 132 و133 أن يحتج زيادة على ذلك في صورة إرسال البضاعة بموجب وثيقة شحن بالقواعد الخاصة التالية.

وتجري القواعد المذكورة ابتداء من وضع الرمان أو أعوان الناقل البحري أيديهم على البضاعة إلى حين تسليمها إلى المرسل إليه.

وإذا وجدت في أن واحد مشاركة إيجار سابقة ووثيقة شحن فالقواعد المشار إليها تنطبق على جاملي وثائق الشحن ما لم ترد فيها إشارة صريحة إلى مشاركة الإيجار.

الفصل 145

على الناقل ضمان جميع ما يلحق البضاعة من تلف أو تعيب أو أضرار لعدم بذله عناية معقولة إلا إذا أثبت أن هذا التلف أو هذا التعيب أو هذه الأضرار ناتجة :

1 . عن أفعال أو إهمال أو أخطاء الرمان أو البحريين أو المرشد أو مستخدم الناقل نفسه المتعلقة بالملاحة أو بتسيير السفينة،

2 . عن العيوب الخفية بالسفينة،

3 . عما يتكون منه أمر طارئ أو قوة القاهرة،

4 . عن إضراب العملة أو الأعراف أو إيقاف العمل أو عرقلة لأي سبب كان وسواء كان ذلك جزئيا أم كليا،

5 . عن عيب خاص بالبضاعة أو عيب في لفها أو في وضع العلامات عليها،

6 . عن النقص الحاصل أثناء السفر في حجم البضاعة أو في وزنها حسب طبيعتها وطول السفرة وتقلبات الجو وما يجيزه العرف،

7 . عن المساعدة أو الإنقاذ أو عن محاولة ذلك أو عن تغيير طريق سير السفينة للقيام بذلك،

8 . عن الحريق،

9 . عن تغيير طريق السفينة إن وجد ما يبرره وذلك بعد أخذ رأي الضباط أو عمد الملاحين.

على أن للشاحن في جميع هذه الصور المستثناة أن يثبت أن التلف أو الأضرار ناتجة عن خطأ الناقل أو ناتجة عن خطأ مستخدميه في غير صور العدم الأول من هذا الفصل.

الفصل 146

كل تلف أو تعيب أو ضرر يلحق البضاعة يحمل على أنه لحقها بين وضع اليد عليها وتسليمها إن لم يثبت الناقل خلاف ذلك.

الفصل 147

مسؤولية الناقل عن التلف أو التعيب أو الأضرار اللاحقة بالبضائع سواء أكان النقل قوميا أم دوليا لا يمكن بحال فيما عدا صورة التغير أن تتجاوز مبلغ مائة دينار عن كل طرد أو وحدة تتخذ عادة أساسا لنقل البضائع ما لم يصرح الشاحن بنوع تلك البضائع وقيمتها قبل شحنها، ويدرج هذا التصريح بوثيقة الشحن ويكون حجة على الناقل ما لم يثبت من جهته عكس ذلك.

وإذا نازع الناقل في صحة التصريح عند صدوره جاز له أن يدرج بوثيقة الشحن ما له من التحفظات الخاصة المعللة في شأن كل طرد وعندئذ يحمل عبء إثبات القيمة الحقيقية على مرسل البضاعة أو متسلمها

ويجوز تغيير مبلغ المائة دينار بأمر⁽¹⁾.

الفصل 148

لا يكون الناقل مسؤولا عن التلف أو التعيب أو الأضرار اللاحقة بالبضائع إذا تعمد الشاحن التصريح بخلاف الواقع في شأن نوع تلك البضائع أو قيمتها.

⁽¹⁾ أنظر الأمر عدد 216 لسنة 1990 المؤرخ في 20 جانفي 1990 بالملحق.

الفصل 149

البضائع الملتهبة أو المتفجرة أو الخطرة التي لا يرضى الناقل أو وكيله بشحنها لو علم نوعها يجوز في كل وقت ومكان تفريغها من السفينة أو إتلافها أو إزالة أذاها بدون أن تترتب على ذلك أية غرامة للشاحن الذي يكون مسؤولاً زيادة على ذلك عن جميع الأضرار والمصاريف التي قد تنتج عن شحن هذه البضائع.

وإذا كان الناقل على علم بنوع تلك البضائع عندما رضي بشحنها فليس له تفريغها ولا إتلافها ولا إزالة أذاها ما لم تكن سببا في تعريض السفينة أو الحمولة للخطر، ولا تستحق أية غرامة إلا عن الخسائر المشتركة إذا حصلت.

الباب الرابع

في مسؤولية المجهز وتحديد
فيما يتعلق بالمسافرين وأمتعتهم

الفصل 150

على الناقل مسؤولية الأضرار البدنية التي تلحق المسافرين إذا حصل الحادث أثناء السفر.

الفصل 151

لا يكون الناقل مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق المسافرين إذا أثبت أنه قام هو ومستخدموه بكل ما يلزم لمنع الضرر أو أن الضرر نشأ بسبب أمر طارئ أو قوة قاهرة أو بسبب من لحقه.

الفصل 152

زيادة على تحديد مسؤولية المجهز الوارد بالفصل 133 فإن مسؤولية الناقل لا يمكن أن تتجاوز ثمانية آلاف دينار عن كل مسافر، ويجوز تغيير هذا المبلغ بأمر.

وإذا عين التعويض في شكل جارية فإن رأس مالها لا يمكن له أن يتجاوز الحد المعين أعلاه.

الفصل 153

مسؤولية الناقل عن المسافرين بحرا لا يمكن في غير صورة التغيرير أن تتجاوز الحدود المبينة سابقا مهما كان سند الطالب وصفة قيامه.

الفصل 154

الناقل البحري مسؤول في حدود الفصل 147 عن الأضرار التي تلحق الممتعة المسافرين المسجلة بسبب التلف أو التعيب من حين وضع يده عليها إلى تسليمها.

الفصل 155

لا يسأل الناقل البحري في نفس الحدود عن الأضرار اللاحقة بالأمثلة التي يحتفظ بها المسافر تحت حراسته مدة السفر أو بالأشياء المودعة بالغرف المحصنة أو بالصناديق الحديدية الموجودة بالسفينة والتي يتصل بها المسافرون أثناء السفر إلا إذا أثبت المسافر أن التعيب أو التلف حصل خطأ من الناقل أو مستخدميه.

الفصل 156

لا يسأل الناقل في نفس الحدود عن ضياع ما يملكه المسافر من النقود والسندات والحلي والأشياء الثمينة من أي نوع كانت إلا إذا وقع إيداعها عند الربان.

الفصل 157

للمستخدم المسؤول عن ضرر من الأضرار المشار إليها بهذا الباب أن يحتج بجميع ما يمكن للناقل الاحتجاج به من دفعات وتحديد للمسؤولية. ولا يجوز للمستخدم الذي ارتكب تغريرا أو خطأ فاحشا أن يتمسك بهذا الحكم غير أن الناقل في هذه الصورة لا يكون مسؤولا مدنيا إلا في الحدود المقررة آنفا.

الباب الخامس

في معاينة الأضرار البدنية والتلف والتعيب والأضرار

الفصل 158

على المسافر الذي يصاب بأضرار في بدنه أن يعلم بذلك الناقل من غير تأخير وإلا حمل على أنه نزل من السفينة سالما إلا إذا قامت الحجة على خلاف ذلك.

الفصل 159

في صورة تلف البضاعة أو تعيبها أو تضررها فعلى متسلمها أن يقدم كتابة حين تسلمه لها على أقصى حد ما له من التحفظات إلى الناقل أو ممثله وإلا حملت البضاعة على أنها سلمت له كما وصفت بمشارطة الإيجار أو بوثيقة الشحن إلا إذا قامت الحجة على خلاف ذلك.

وإذا كان التلف أو الضرر غير ظاهر فيصح إبلاغ التحفظات خلال الخمسة أيام الموالية لتاريخ التسليم.

الفصل 160

يمكن بإذن على عريضة يقدمها من له مصلحة في النقل أو مؤمنه تعيين خبير واحد أو ثلاثة خبراء يعهد لهم خاصة بوصف الحالة الخارجية والداخلية للطرود والبضاعة المنقولة ومعاينة حالتها وبيان النقص وتقدير قيمته ووصف الأضرار وتقدير قيمتها وضبط أسبابها.

ويدعى الخصوم لحضور الاختبار بمكتوب أو برقية مضموني الوصول ويمكن أن يقرر الإذن المذكور أو إذن لاحق له وضع الطرود أو البضاعة تحت الائتمان وكذلك نقلها إلى مستودع عمومي أو خصوصي.

ولا يجوز الإذن ببيعها إلا بحكم استعجالي.

الباب السادس

في صبغة أحكام العنوان الثاني وفي المحاكم المختصة بالنظر فيها

الفصل 161

يعتبر لاغيا سواء أكان النقل قوميا أو دوليا كل شرط يخالف أحكام الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع من هذا العنوان أو يرمي إلى النزول بالمسؤولية دون الحدود الواردة بها أو إلى الزيادة في أسباب الإعفاء القانوني من المسؤولية أو إلى قلب عبء الإثبات على غير ما جاء به القانون.

ويعتبر شرط إعفاء كل شرط تحال بمقتضاه إلى الناقل الحقوق الناشئة عن التأمين على البضائع أو أي شرط آخر مماثل.

ولا ينطبق هذا الفصل على نقل البضاعة المشحونة على سطح السفينة بموافقة كتابية من الشاحن ولا على نقل الحيوانات الحية.

على أنه ينطبق في صورة الشحن على سطح السفينة ولو لم يرخص فيه الشاحن إذا كان العرف يجيزه أو كان الأمر يتعلق بملاحة ساحلية.

الفصل 162

سواء أكان النقل قوميا أم دوليا فإنه لا عمل على كل شرط قد ينجر عنه تغيير المكان الذي يجب فصل النزاع فيه حسب قواعد مرجع النظر الواردة بهذه المجلة أو بمجلة المرافعات المدينة والتجارية وذلك ولو في صورة دعاوى الرجوع أو في صورة تعدد المطلوبين.

ويعتبر اشتراط التحكيم لاغيا في عقود نقل المسافرين بحرا، وفي بقية عقود النقل بحرا لا يمكن أن يتضمن اشتراط التحكيم إعطاء المحكمين صفة المحكمين المصالحين.

الفصل 163

تطلق عبارة النقل القومي على كل نقل يحصل بين ميناء تونسي وميناء آخر ولم ترس السفينة أثناء السفر بميناء أجنبي، وذلك مهما كانت جنسية السفينة أو جنسية من يعينهم أمر النقل.

وتطلق عبارة النقل الدولي على غير ذلك من النقل البحري.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الكتاب الرابع في استغلال السفن

العنوان الأول في حرية الاتفاقات في مادة النقل البحري

الفصل 164

ترمي أحكام هذا الكتاب إلى بيان وتحديد حقوق وواجبات الطرفين في الاتفاقات المتعلقة بالنقل البحري وذلك فقط لتلافي ما قد يظهر من نقصان أو التباس أو غموض في تلك الاتفاقات أو في الأحكام التي يشير الطرفان إلى تطبيقها.

وللطرفين الحرية في إبرام اتفاقاتهم على النحو الذي يريانه وخاصة بالإشارة إلى تطبيق أي قانون أجنبي أو أية اتفاقية أنموذجية أو بالاعتباس من عدة قوانين أو اتفاقات أنموذجية أو بإحداث اتفاقيات أنموذجية جديدة كل ذلك مع مراعاة القيود والتدابير الواردة بهذه المجلة.

العنوان الثاني في الأشخاص العاملين في استغلال السفن

الفصل 165 (نقح بالقانون عدد 22 لسنة 1998 مؤرخ في 16 مارس 1998).

المؤجر هو الشخص الذي يضع بأي عنوان كان وبوجه قانوني تحت تصرف شخص آخر يدعى المستأجر سفينة بأكملها أو جزء منها في تاريخ ولمدة وبشروط ولغايات يحددها إما اتفاق الطرفين وإما هذه المجلة وعرف

التجارة البحرية إذا لم يشتمل ذلك الاتفاق على البيانات الكافية أو كان به غموض.

وللمستأجر نقل بضاعته الخاصة كما له نقل بضاعة غيره إذا لم يشترط خلافه فتصبح له حينئذ صفة الناقل البحري بالنسبة إلى ذلك الغير.

ناقل البضائع هو شخص أبرم عقد أو أبرم باسمه عقد مع شاحن لنقل بضائع بطريق البحر.

الناقل الفعلي هو كل شخص عهد إليه الناقل بتنفيذ نقل البضائع أو بتنفيذ جزء من هذا النقل، كما يعتبر ناقلا فعليا أي شخص أخر عهد إليه بهذا التنفيذ.

ناقل المسافرين هو أحد الأشخاص الآتي ذكرهم والذين هم طرف في عقد نقل مسافرين : مالك السفينة أو المستأجر أو المجهز.

يعتبر مؤجر السفينة ومستأجر السفينة عندما تكون له صفة الناقل البحري وناقل البضائع وناقل المسافرين والناقل الفعلي ومالك السفينة مجهزين على معنى الفصل 130 من هذه المجلة.

الفصل 166 (نقح بالقانون عدد 22 لسنة 1998 مؤرخ في 16 مارس 1998)

الشاحن هو كل شخص أبرم باسمه أو نيابة عنه مع الناقل عقد نقل بضائع بطريق البحر وكذلك كل شخص سلم البضائع أو سلمت بالفعل البضائع باسمه أو نيابة عنه إلى الناقل في إطار عقد نقل البضائع بحرا.

المرسل إليه هو الشخص الذي له الحق في تسلم البضائع.
ويكون المرسل إليه "ظاهرا" أو "اسميا" عندما لا تكون البضاعة موجهة إليه نهائيا.

ويكون المرسل إليه "حقيقيا" أو "نهائيا" عندما تكون البضاعة موجهة إليه نهائيا.

الفصل 167 (نقح بالقانون عدد 22 لسنة 1998 مؤرخ في 16 مارس 1998)

أمين السفينة هو وكيل بأجر للمجهز مكلف بالعمليات التالية :

- الإعداد والسهر على حسن إقامة السفينة في الميناء والاستجابة لحاجياتها.

- إبرام جميع العقود لتموين السفينة.

- مساعدة الربان وتمثيله في القيام بجميع الإجراءات الإدارية والمينائية وكذلك تنفيذ ومتابعة العمليات التجارية المتعلقة بالبضاعة وبأجرة النقل وبجميع المصاريف الملحقة إن وجدت.

- إعداد وثائق الشحن وقوائم الشحن والأوراق الأخرى.

- التعهد بالبضاعة عند الشحن وتسليمها لأصحابها عند التفريغ وذلك لحساب الناقل.

- التعامل مع مقاول الشحن والتفريغ.

- السهر على توزيع مصاريف الشحن والتفريغ بين البضاعة والسفينة وذلك طبقا لشروط عقد نقل البضائع بحرا وفي غياب هذه الأحكام حسب الترتيب والعرف المعمول به في الميناء.

- أشعار المرسل إليه بوصول البضاعة بواسطة إعلام يترك أثرا كتابيا وعند الاقتضاء إعلامه بهوية وعنوان مقاول الشحن والتفريغ.

- وبصفة عامة القيام بكل المهام واتخاذ كل الإجراءات المطلوبة لصالح ولحساب السفينة ومجهزها طبقا للقوانين والتراتبين والعرف البحري أو المينائي المحلي.

- ويقبل أمين السفينة نيابة عن المجهز أو الناقل أو الربان جميع الأوراق أو الاستدعاءات أو الاعلامات المتعلقة بهم ويتولى إدارة مصالحهم على أحسن وجه.

- ولا يسأل من قبل الشاحنين والمرسل إليهم إلا في صورة خطئه الشخصي أو أخطاء أعوانه.

- يتحتم على كل سفينة تجارية راسية بميناء تونسي اللجوء إلى خدمات أمين سفينة.

الفصل 168 (نقح بالقانون عدد 22 لسنة 1998 مؤرخ في 16 مارس 1998)

أمين الحمولة هو حسب الحال وكيل بأجر للمجهز أو للشاحن أو المرسل

إليه، يكلف بحفظ البضاعة المسلمة له من موكله وبالمحافظة عليها. يمكنه القيام بعمليات تجميع وتفريق البضائع المنقولة في حاويات أو مقطورات أو بواسطة أي وحدة شحن أخرى.

يجب على أمين الحمولة أن يحرر كشفا مفصلا للبضائع بحضور من يعنيه الأمر يكون حجة له أو عليه في علاقاته مع موكله ويوضع هذا الكشف وجوبا على ذمة جميع من يهمهم النقل الذي حرر بمناسبته.

تشمل مسؤولية أمين الحمولة التلف والضرر والتعيب الحاصل للبضاعة طيلة المدة التي تكون فيها في حفظه وذلك عند قيامه بالعمليات المذكورة بالفصل 168 من هذه المجلة.

لا يسأل أمين الحمولة من قبل الأطراف التي يهمها النقل، باستثناء موكله إلا إذا كان التلف أو الضرر أو التعيب الحاصل للبضائع ناتجا عن خطئه الشخصي أو إخطاء أعوانه.

لأمين الحمولة حق الحسب في حدود أجرة الخدمات التي قدمها والمصاريف المبررة التي قام بها لحساب موكله.

الفصل 169 (نقح بالقانون عدد 22 لسنة 1998 مؤرخ في 16 مارس 1998).

مقاوّل الشحن والتفريغ مكلف داخل الميناء بالقيام بكل عمليات شحن وتفريغ البضائع والعمليات التي تسبقها أو تليها بما في ذلك عمليات وضعها بالمخازن وبالمساحات غير المسقفة وأخذها منها.

وهو مكلف أيضا بقبول البضائع والتعرف عليها على الأرض وكذلك بحفظها وبالمحافظة عليها إلى حين شحنها أو تسليمها ماديا لأصحابها.

يعمل مقاوّل الشحن والتفريغ لحساب الناقل، الملزم وحده بتسليم البضائع. على أنه يمكن أن يصبح حسب الحال وكيلا للشاحن أو للمرسل إليه بموجب شرط مدرج بمشارطة الإيجار أو بوثيقة الشحن وعليه أن يحرر كشفا مفصلا للبضائع بحضور من يعنيه الأمر يكون حجة له أو عليه في علاقاته مع الناقل أو المؤجر أو المستأجر حسب الحال.

ويوضع هذا الكشف وجوبا على ذمة جميع من يهمهم النقل الذي حرر بمناسبته.

تشتمل مسؤولية مقاول الشحن والتفريغ الناتجة عن التلف والضرر والتعيب الحاصل للبضائع المدة التي تكون فيها في حفظه وذلك عند قيامه بالعمليات المذكورة أعلاه.

لمقاول الشحن والتفريغ حق الحبس في حدود أجرة الخدمات التي قدمها والمصاريف المبررة التي قام بها لحساب الناقل أو أصحاب الحمولة.

الفصل 170 (نقح بالقانون عدد 22 لسنة 1998 المؤرخ في 16 مارس 1998).

يمكن الجمع بين صفات أمين السفينة وأمين الحمولة ومقاول الشحن والتفريغ. وفي هذه الصورة تكون الحقوق والواجبات والمسؤوليات هي المتعلقة بالوظيفة أو الوظائف المؤداة فعلا زمن حصول الأمر الذي من شأنه أن يترتب عنه المطالبة أو القيام بدعوى المسؤولية.

أمين السفينة وكذلك أمين الحمولة ومقاول الشحن والتفريغ في حالة علمهما لحساب الناقل يخضعون فيما يتعلق بالدعوى المترتبة عن نشاط كل منهم لقواعد تحديد المسؤولية أو الإعفاء منها ولقواعد التقادم ومرجع النظر المقرر جميعها بهذه المجلة لصالح الناقل أو ضده.

العنوان الثالث

في عقود النقل البحري

الباب الأول

في القواعد العامة لمشاركة إيجار السفينة

الفصل 171

مشاركة إيجار السفينة هي العقد الذي يربط بين المؤجر والمستأجر.

الفصل 172

مشاركة الإيجار يجب إثباتها بكتب.

على أنه في صورة الملاحة الساحلية من ميناء تونسي إلى ميناء تونسي يعفى الطرفان من تحرير كتب.

الفصل 173

ينص بكتب مشاركة الإيجار على :

- 1 . اسم السفينة وجنسياتها وحمولتها الصافية ويبين هل أنها مؤجرة بأكملها أو بصفة أخرى،
- 2 . اسم ولقب ومقر الطرفين،
- 3 . طريقة حساب أجرة النقل،
- 4 . كما ينص عند الاقتضاء على ما يأتي :
- 4 . اسم الربان،
- 5 . نوع الجمولة إن كانت معينة أو البيانات الكافية لتعيينها،
- 6 . المكان والوقت المتفق عليهما للشحن والتفريغ،
- 7 . مدة العقد وإن كان لمدة غير معينة فطريقة إنهائه،
- 8 . بيان السفرة أو السفرات التي سيقع القيام بها،
- 9 . بيان ما كلف به كل شخص من الشؤون الفنية والإدارية وشؤون الملاحة والتجارة.

الباب الثاني

في حقوق المؤجر وواجباته

الفصل 174

على المؤجر أن يقدم سفينة صالحة للملاحة وإلا خسر أجرة النقل المتفق عليها وغرم التعويض الذي يستحقه المستأجر.

وإذا كانت السفينة حاملة لجميع الأوراق القانونية فعلى المستأجر أن يثبت كونها غير صالحة للملاحة.

الفصل 175

إذا شمل العقد كامل السفينة أو قسما معيناً منها فليس للمؤجر أن ينقل فيها أو في القسم المعين منها غير بضاعة المستأجر.

وإذا وقعت مخالفة ذلك فإن الأجرة عن البضاعة المشحونة كيف ذكر تعود إلى المستأجر زيادة على حقه في طلب غرم الضرر.

الفصل 176

لا يترتب عن التفويت في السفينة فسخ ما سبق للمالك أن أبرمه من مشارطات الإيجار.

وعلى المالك أن يصرح بمشارطات الإيجار التي أبرمها، والمشتري ملزم مع المالك السابق باحترام مشارطات الإيجار الجارية أو التي علم بها أو المرسمة بدفتر تسجيل السفن.

الفصل 177

المؤجر الذي يصرح بحمولة صافية تفوق الحمولة الحقيقية ملزم بدفع غرامة للمستأجر إلا إذا كان تصريحه مطابقا لشهادة تقدير الحمولة أو كان الفرق أقل من ربع العشر.

الفصل 178

في حالة القوة القاهرة التي لا تمنع السفينة من السفر أو متابعته إلا مؤقتا فالاتفاقات تبقى عاملة ولا وجه للغرامة بموجب التأخير. وللمستأجر أثناء توقف السفينة أن يطلب تفريغ بضاعته على نفقته بشرط أن يعيد شحنها أو أن يغرم للمؤجر خسارة الأجرة النقل.

الفصل 179

إذا منعت التجارة مع البلاد التي تقصدها السفينة قبل إقلاعها فالاتفاقات تنفسخ ولا غرامة لأحد الطرفين على الآخر.

ومصاريف شحن البضاعة وتفريغها تحمل إنصافا على الطرفين.

الفصل 180

إذا حصل منع التجارة مع البلاد التي اتجهت السفينة إليها واضطرت إلى الرجوع بشحناتها فلا يستحق المؤجر إلا أجرة الذهاب ولو كان إيجار السفينة مبرما للذهاب والإياب.

الفصل 181

إذا حال الحصار أو أية قوة القاهرة أخرى دون دخول السفينة إلى الميناء

المقصود فعلى الريان إذا لم تصدر له أوامر في الموضوع أو كانت الأوامر التي تلقاها متعذرة التنفيذ أن يقوم بما فيه منفعة المستأجر إما بالذهاب إلى ميناء مجاور أو بالرجوع إلى المكان الذي أُلغ منه.

الفصل 182

إذا وقفت السفينة في وقت إقلاعها أو في أثناء السفر أو في محل تفريغ البضائع بفعل مستأجرها حملت عليه المصاريف والخسارة الناشئة عن التأخير.

الفصل 183

إذا عثر الريان بسفينته على بضائع لم يقع التصريح بها جاز له أن ينزلها إلى البر بمكان الشحن أو أن يأخذ مقابل نقلها أجرة تقدر بأعلى مبلغ يدفع في نقل مثلها بمكان الشحن بقطع النظر عن غرم الضرر إن لزم.

الفصل 184

على الريان أن يقود السفينة إلى المكان المقصود بكامل السرعة المعقولة وأن يسير سيرا قويا ما لم يتفق على خلافه. وكل انحراف تعسفي يوجب غرم الضرر.

الفصل 185

على المؤجر قبول البضاعة ورصفها على أن يقوم المستأجر بوضعها بجانب السفينة.

وعلى المؤجر فك رصف البضاعة وتسليمها بجانب السفينة وتحمل على المستأجر مصاريف وأخطار وضع البضائع على الأطراف سواء عند الشحن أو عند التفريغ.

والشحن على سطح السفينة يجعل المؤجر مسؤولا إلا إذا كان الأمر يتعلق ببضاعة يجيز العرف البحري شحنها بتلك الطريقة أو بمحلات ساحلية من ميناء تونس إلى ميناء تونسي.

الفصل 186

نقل البضاعة من سفينة إلى أخرى ممنوع ما عدا في صورة القوة القاهرة.

الباب الثالث

في حقوق المستأجر وواجباته

الفصل 187

على المستأجر :

1 . أن يحضر الشحنة التي التزم بها،

2 . أن يدفع أجرة النقل المتفق عليها.

وإذا لم يحضر المستأجر جملة كمية البضائع المتفق عليها وجب عليه أداء كامل الأجرة رغما عن ذلك، وتحسب له المصاريف التي وفرت للسفينة وثلاثة أرباع أجرة نقل البضائع المشحونة بدلا من بضائعه.

وإذا شحن المستأجر بضائع أكثر من المتفق عليها أدى أجرة نقل الزائد على قاعدة المبلغ المعين بمشارطة الإيجار.

وإذا عدل المستأجر عن السفر قبل إقلاع السفينة وقيل أن يشحن فيها شيئا وجب عليه أن يؤدي إلى المؤجر بوجه التعويض نصف الأجرة المتفق عليها بمشارطة الإيجار عن كامل الشحنة التي كان ينوي توجيهها.

وإذا عدل عن السفر بعد أن شحن شيئا من البضاعة المتفق عليها وأقلعت السفينة بدون شحنة وجب دفع كامل أجرة النقل إلى المؤجر.

الفصل 188

المستأجر الذي يحيل مشارطة إيجار السفينة أو يؤجر السفينة ثانيا يبقى ملزما بما تعهد به نحو المؤجر.

الفصل 189

المستأجر مسؤول عن الأضرار اللاحقة بالسفينة أو بالبضائع المشحونة سواء بسبب خطئه أو بسبب عيب خاص ببضاعته.

الفصل 190

تستحق أجرة النقل :

1. - إذا كان عدم التسليم ناتجا عن فعل المستأجر،

2. - إذا هلك البضائع بسبب عيب خاص بها.

وتعتبر كأنها هلكت بسبب عيب خاص بها البضاعة القابلة للفساد نظرا لطبيعتها ولطول السفر. وكذلك الحيوانات التي تموت أثناء السفر وذلك مهما كان السبب ما عدا خطأ المؤجر.

وتعتبر كذلك البضاعة الخطرة والمضرة والممنوعة والتي كان من الواجب إتلافها أثناء السفر.

الفصل 191

لا تستحق أية أجرة نقل عن البضاعة التي لم تسلم إلى المستأجر أو لم توضع تحت تصرفه في الميناء المتوجه إليه ما لم يشترط أن الأجرة تستحق مهما كانت الأحوال.

الفصل 192

إذا رفض المستأجر تسلم البضاعة فللربان أن يطلب من السلطة القضائية قصد خلاص أجرة النقل الإذن ببيع كامل البضاعة أو بيع بعضها وإيداع الباقي.

الفصل 193

لا يجوز للربان حبس البضائع في السفينة بسبب عدم دفع أجرة النقل. ويجوز له أثناء التفريغ طلب إيداعها عند الغير إلى أن تدفع له أجرة النقل.

الباب الرابع

في آجال الشحن والتفريغ

الفصل 194

تطلق عبارة "مدة الانتظار" على الوقت المضروب للمستأجر ليقوم بالشحن أو بالتفريغ.
ويحدد ذلك الوقت الاتفاق إن وجد وإلا فعرف الميناء، ويحسب باليوم ومن ساعة إلى أخرى.

الفصل 195

تطلق عبارة "الانتظار الإضافي" على الوقت الذي يستعمل بعد انقضاء "مدة الانتظار".
وفي صورة "الانتظار الإضافي" يستحق المؤجر غرامة جمالية بدون إنذار سابق إلا إذا أثبت المستأجر أنه لم يتسبب في التأخير.
ويحدد الغرامة اتفاق الطرفين إن وجد وإلا فعرف الميناء.

الفصل 196

تبتدئ "مدة الانتظار" بالنسبة إلى الشحن من اليوم الذي يلي تلقي المستأجر الإعلام بأن السفينة مهيأة لشحن بضاعته، وبالنسبة إلى التفريغ من اليوم الذي يلي تمكينه من بدء التفريغ.

الفصل 197

لا تعديل بين الوقت الزائد عن مدة الانتظار عند الشحن وبين الوقت الناقص منها عند التفريغ أو العكس إلا إذا وقع الاتفاق على خلافه.

الفصل 198

"مدة الانتظار" لا تجري في أيام الأعياد وغيرها من الأيام التي يعتبرها عرف المكان أيام راحة.

ويدخل في حساب "مدة الانتظار الإضافي" أيام الأعياد وغيرها من الأيام التي يعتبرها عرف المكان أيام راحة.

والقوة القاهرة تعلق جريان "مدة الانتظار".

أما "الانتظار الإضافي" فلا يعلق جريانه بتاتا ولو في حالة القوة القاهرة غير أنه عند استمرارها يجوز للحاكم أن يحط من مقدار الغرامة.

الفصل 199

الأحكام التي تنطبق على أجرة النقل ولا سيما الامتياز والتقدم تنسحب قانونا على غرامة "الانتظار الإضافي".

العنوان الرابع

في أهم أنواع الاتفاقات البحرية

الباب الأول

في مختلف أنواع مشارطات الإيجار

الفصل 200

مشاركة الإيجار بالسفرة هي العقد الذي يبرم للمدة اللازمة للقيام بالسفرة أو السفرات المزمع عليها.

ويمكن أن يبين بالعقد نوع البضاعة المعدة للشحن وكميتها وشخص الشاحن.

ويمكن تحديد أجرة النقل جزافا أو حسب الكمية المشحونة.

ويجوز أن يخول للمستأجر إدارة شؤون السفينة تجاريا كما يجوز للمؤجر أن لا يتعهد إلا بواجبات مقاول النقل أو ببعضها.

الفصل 201

على المؤجر أن يضع السفينة المتفق عليها تحت تصرف المستأجر في الوقت والمكان المتفق عليهما وإلا جاز للمستأجر فسخ الاتفاق بإعلام

مضمون الوصول يبلغ إلى الطرف الآخر بدون أداء أجرة النقل ومع استحقاق غرم الضرر.

وللمؤجر نفس الحق إذا لم يتول المستأجر الشحن في الأجل المعين ولا ينتهي هذا الأجل إلا بانتهاء مدة الانتظار كل ذلك مع مراعاة أحكام الفصل 187.

الفصل 202

مشاركة الإيجار لمدة معينة عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر مقابل أجرة معينة أو قابلة للتعيين بأن يقوم بالسفرة أو السفرات التي يطلبها المستأجر بسفينة معينة إما خلال مدة متفق عليها أو خلال مدة غير محددة لكنها قابلة للتحديد.

الفصل 203

مشاركة إيجار سفينة غير مجهزة عبارة عن وضع سفينة تحت تصرف مستأجر لاستغلالها بنفسه وذلك بدون طاقم وبدون أي تجهيز مادي أو بتجهيز غير تام.

الفصل 204

يمكن أن تكون مشاركة الإيجار بوضع سفينة مجهزة مع الطاقم تحت تصرف مستأجر لاستغلالها بنفسه.

الفصل 205

في صورة مشاركة الإيجار لمدة معينة يتولى المستأجر إدارة شؤون السفينة تجاريا ويتولى المؤجر إدارة شؤونها ملاحيا.

وفي هذه الصورة يزود المستأجر السفينة بالوقود والماء العذب ويتحمل بالأجر عن ساعات العمل الزائدة التي يقوم بها الطاقم بطلب منه وكذلك بأداءات الميناء والإرشاد والجر وغير ذلك من المصاريف التي يقتضيها الاستغلال التجاري للسفينة.

ويتولى المؤجر تجهيز السفينة وحفظها وتزويدها بالمؤن وانتداب رجال الطاقم وإطعامهم ودفع أجورهم.

ويمكنه أن يتنازل للمستأجر عن إدارة ملاحاة السفينة.

وإذا كان المستأجر في آن واحد مديرا لشؤون السفينة الملاحية والتجارية فهلاك السفينة والخسائر المشتركة مهما كانت خطورتها تحمل عليه إلا إذا أثبت أنها ناشئة عن خطر من أخطار الملاحة.

أما إذا لم يكن المستأجر إلا مديرا لشؤون السفينة التجارية فذلك الهلاك وتلك الخسائر تحمل على المؤجر إلا إذا أثبت أنها ناشئة عن خطأ المستأجر.

الباب الثاني

في نقل البضائع بوثيقة شحن

الفصل 206

الاتفاق الذي يتلقى بمقتضاه ناقل بحري بضاعة يسلمها إليه الشاحن مع الالتزام بتسليمها في المكان المقصود يعبر عنه "بعقد النقل بوثيقة شحن".

ويكون هذا العقد موضوع كتب يعرف "بوثيقة شحن" بدون لزوم لتحرير مشاركة إيجار من قبل.

الفصل 207

"وثيقة الشحن" هي سند نقل صادر عن الناقل أو الريان يسلم إلى المرسل.

وهي تقوم حجة على أن السفينة تسلمت البضاعة وتحتوي على تشخيص البضاعة وعند الاقتضاء على بيان قيمتها.

وهي أيضا سند يمثل البضاعة.

وتحرر في ثلاثة نظائر :

1 . الأول للناقل البحري،

2 . الثاني وهو وثيقة الشحن الرئيسية يوجه إلى نائب الناقل البحري
بالمكان المقصود،

3 . الثالث وهو قابل للتداول يسلم إلى المرسل.

وعلى الناقل البحري أن يسلم عند الطلب إلى كل طرف يهمه الأمر نسخة
من وثيقة الشحن قصد إتمام الإجراءات الإدارية.

الفصل 208

يمكن أن تحرر وثيقة الشحن للحامل أو للأمر أو لشخص مسمى.

فإذا كانت الوثيقة للحامل فإنه يمكن تسليم البضاعة لكل شخص يحمل
تلك الوثيقة.

وإذا كانت الوثيقة للأمر فإنها تكون قابلة للانتقال بطريق التظهير ولو على
البياض.

أما إذا كانت لشخص مسمى فإنه يجوز انتقالها إلى شخص آخر مسمى
بطريقة التصريح بالانتقال، وينص على هذا التصريح بوثيقة الشحن أو بكتب
مستقل بدون لزوم إعلام الناقل.

ومنع التداول بوثيقة شحن يجب التنصيص عليه بصفة بارزة جدا بالوثيقة.

الفصل 209

يذكر في وثيقة الشحن :

1 . اسم الناقل ومقره،

2 . اسم المرسل ومقره،

3 . مكان الشحن وتاريخه،

4 . المكان المقصود وتعيين المرسل إليه،

5 . البضاعة المسلمة إلى الناقل،

6 . اسم السفينة،

7 . الشروط المتعلقة بأجرة النقل،

8 . الإشارة إلى مشاركة الإيجار إن وجدت.

ووثيقة الشحن المحررة كيف ذكر والتي تكون بيد المرسل تقوم حجة بين جميع الأطراف الذين يهمهم الشحن فيما بينهم من جهة وفيما بينهم وبين المؤمنين من جهة أخرى.

وكل نظير لوثيقة الشحن خلا من التنصيص على البيانات الخمسة الأولى المذكورة لا يعتبر إلا كبدائية حجة كتابية.

الفصل 210

وصف البضاعة المسلمة إلى الناقل في وثيقة الشحن ووصف حالتها الظاهرة وحالة لفها يجب أن يشتمل على بيان مدقق للعلامات وحسب الأحوال لعدد الطرود والأشياء أو البضائع من حيث كميتها ونوعها ووزنها كل ذلك بناء على البيانات الكتابية التي يقدمها المرسل قبل الشحن، وجميع التحفظات العامة أو المألوفة تعتبر لافية.

ويجب أن تكون العلامات كافية للتعريف بالبضاعة وموضوعة بطريقة تجعل قراءتها ميسورة إلى نهاية السفر.

وللناقل أن لا يرسم في وثيقة الشحن بيانات المرسل المتعلقة بعلامات البضاعة وعددها وكميتها ونوعها ووزنها إذا كانت لديه أسباب جدية للشك في صحتها أو إذا تعذرت عليه مراقبتها بالوسائل العادية.

لكن عليه في هذه الحالة أن ينص بصفة مفصلة وخاصة على تلك الأسباب أو ذلك التعذر وإلا فلا تمكنه المعارضة بحقه في عدم الترسيم ويكون عندئذ عبء إثبات الأضرار والتعيب والنقص على المرسل أو المتسلم إن كانت الأسباب جدية أو كان التعذر حقيقيا.

الفصل 211

يمكن أن تعطى عند تسليم البضاعة وثيقة شحن تحت عنوان "الشحن" أو "وصل قصد الشحن" وكلاهما يثبت تسليم البضاعة إلى الناقل البحري ووضوعها تحت حفظه كما أنه يمكن أن تعطى وثيقة شحن تحت عنوان "تم الشحن" مثبتة لوقوعه.

وفي الحالتين الأوليين تسلم فيما بعد للمرسل وثيقة "تم الشحن" أو ينص بالأوراق المشار إليها على ما يفيد تحويلها إلى وثيقة شحن صحيحة. وإذا لم يتم ذلك كانت تلك الأوراق بمثابة وثيقة "تم الشحن" خلافا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 209.

الفصل 212

الناقل بوثيقة الشحن ملزم قبل السفر وعند بدئه ببذل عناية معقولة قصد إعداد السفينة إعدادا حسنا لتكون صالحة للملاحة وبتجهيزها وإمدادها بالمعدات والرجال وتزويدها بالمؤل المناسبة وتهيئة عابرها وغرفها الباردة وغيرها من أقسام السفينة أين توضع البضائع لتلقيها ونقلها والمحافظة عليها.

وعليه أن يتولى الشحن والتداول والرصف والتفريغ بطريقة مناسبة وباعتناء.

الفصل 213

إذا وجد تباين بين نظائر وثيقة الشحن اعتمد النظير القابل للتداول. وإذا وجد تباين بين مشاركة الإيجار المحررة من قبل وبين وثيقة الشحن اعتمدت مشاركة الإيجار في علاقات المؤجر مع المستأجر، أما بالنسبة إلى علاقات الناقل البحري مع المرسل فتعتمد وثيقة الشحن وحدها ما لم تتضمن صراحة الإحالة على مشاركة الإيجار المحررة من قبل والتنصيص على ما به الحاجة من عبارتها.

الفصل 214

القواعد الواردة بالفصول 206 إلى 213 تهم النظام العام، وتنطبق منذ أن يضع الربان أو نواب الناقل البحري أيديهم على البضاعة إلى أن يسلموها إلى المرسل إليه، ولا عمل على كل شرط يخالف ذلك.

الفصل 215

إذا كانت تصريحات المرسل المتعلقة بعلامات البضائع أو عددها أو كميتها أو نوعها أو وزنها مخالفة للحقيقة كان مسؤولا تجاه الناقل عن كل الأضرار والخسائر والمصاريف الناتجة عن ذلك لكنه لا يجوز للناقل أن يحتج بهذه التصريحات المغايرة للحقيقة تجاه أي شخص آخر غير المرسل.

الفصل 216

لا يجوز للأشخاص المدعى عليهم من طرف حامل لنظير قابل للتداول ومظهر أن يعارضوه بوسائل الدفع المبنية على علاقاتهم الشخصية بالمظهر أو بال حامليين السابقين إلا إذا تعمد الحامل عند اكتسابه لوثيقة الشحن الإضرار بالمدين.

ويكفل المظهر بدون تضامن وجود البضاعة المشحونة وصحة عقد النقل.

الفصل 217

لحاميل وثيقة الشحن أن يسلم إلى كل من يشتري البضاعة المبينة بها وصولات للأمر في التسليم وهي أجزاء من وثيقة الشحن تسمح لحامليها بتسليم البضاعة بشرط أن تكون وثيقة الشحن قد سبق تسليمها إلى نائب الناقل البحري أو إلى الربان.

الفصل 218

إذا حررت وثيقة الشحن باسم أحد الأشخاص الذين يهمهم النقل البحري أو أحد مقاولي النقل البري أو أحد مقاولي جمع البضائع جاز للمرسل إليه النهائي أو المؤمن على البضاعة أن يمارس ضد الناقل البحري وبقبة الأشخاص الذين يهمهم النقل البحري ما للمرسل إليه الاسمي من حقوق ودعاوى.

وعلى المرسل إليه النهائي أو المؤمن على البضاعة قبل تلك الممارسة أن يعلم بذلك المرسل إليه الاسمي بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام ببلوغه ويكون لهذا الأخير خلال الخمسة أيام من تقديم ذلك المكتوب طلب شموله في القضية بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام ببلوغه يوجهه إلى من يروم رفع القضية وإلى الناقل البحري.

الباب الثالث

في نقل المسافرين بحرا

الفصل 219

عقد النقل بحرا هو اتفاق يلتزم بمقتضاه ناقل بحري مقابل أجره بإيصال شخص وأمتعة من ميناء معين إلى ميناء آخر.

وهو يشمل لوازم إقامة المسافرين وأمتعتهم على ظهر السفينة منذ ركوبهم إلى نزولهم بما في ذلك عمليات الركوب والنزول ما عدا إقامة المسافرين وأمتعتهم بالمحطات البحرية والأرصدة.

وهو يشمل عند الاقتضاء نقلهم عن طريق الماء أو غيره من اليابسة إلى السفينة والعكس إذا كانت تذكرة السفر تشتمل على ثمن ذلك أو إذا كانت الوسيلة المستعملة في هذا النقل الفرعي قد وضعها الناقل البحري تحت طلب المسافرين.

وكل شرط يخالف ذلك يعتبر لاغيا.

الفصل 220

يثبت عقد نقل الأشخاص بتسليم تذكرة سفر مع مراعاة العرف الذي يمكن أن يوجد في شأن الملاحة من ميناء تونس إلى ميناء تونس آخر.

الفصل 221

للمسافر أن ينقل أمتعته في حدود الوزن والحجم المعينة من طرف الناقل أو التي يقتضيها العرف، ويكون ثمن نقلها داخلا في أجره السفر.

الفصل 222

على الريان أن يسهر على حفظ أمتعة المسافرين المتوفى أثناء السفر.

الفصل 223

على الريان السير مباشرة إلى المكان الذي تقصده السفينة ما لم يتفق على خلاف ذلك.

الفصل 224

لا يلزم الريان بترقب المسافرين الذي لا يركب السفينة في الوقت المناسب سواء في ميناء الركوب أو أثناء السفر، وعلى المسافرين في هذه الصورة أداء كامل أجرة السفر.

الفصل 225

لا يجوز إعفاء الناقل من كامل المسؤولية أو بعضها من أجل عدم الوفاء بالتزاماته أو الوفاء بهابوجه مختل أو التأخير في الوفاء بها إلا إذا أثبت أن ذلك ناشئ عن قوة قاهرة أو خطأ ينسب إلى المسافرين. وكل شرط يخالف ذلك يعتبر لاغيا.

الباب الرابع

في عقد الجر

الفصل 226

يتكون عقد الجر عندما تقدم سفينة أو عدة سفن جارة إلى سفينة أخرى القوة التي تنقصها كلياً أو جزئياً.

وعلى جميع الأطراف أن يتظاهروا وينسقوا جهودهم للوصول إلى النتيجة المنشودة تحت القيادة العامة للسفينة المجرورة.

وتحمل مسؤولية كل ضرر يحدث أثناء الجر على من يثبت من وقائع القضية أنه ارتكب خطأ.

وعقد الجر يقع إثباته بجميع الوسائل وخاصة بمجرد قبول ربان السفينة المجرورة للخدمات المعروضة عليه من طرف السفينة الجارة.

وأجرة الجر يحددها الاتفاق إن وجد وإلا فعرف ميناء السفينة الجارة.

الباب الخامس

في البيوعات البحرية

الفصل 227

البيع البحري هو بيع بضاعة معدة للنقل بحرا أو بصدر النقل يلتزم فيه البائع بأن يسلم في ميناء الشحن أو ميناء التفريغ وفي الآجال المحددة بضاعة معينة نوعا وكمية.

وهذا البيع يقتضي الالتزام بتسليم الوثائق التي ينص عليها اتفاق الطرفين أو القانون أو العرف.

الفصل 228

ينتقل ضمان المبيع إلى المشتري من حين التسليم إلا إذا وقع الاتفاق على خلاف ذلك.

ويقع التسليم في صورة البيع بالشحن على رصيف ميناء الإقلاع وإلى جانب السفينة، ويجوز التسليم كذلك على سطح السفينة أو بموضع مسقف أو على إحدى عربات السكة الحديدية أو عربات النقل.

ويقع التسليم في صورة البيع بالتفريغ على رصيف ميناء الوصول وإلى جانب السفينة، ويجوز التسليم كذلك على سطح السفينة أو بموضع مسقف أو على إحدى عربات السكة الحديدية أو عربات النقل.

وفيما يتعلق بالأشياء المعينة بالنوع فلا يتم تسليمها إلا بعد التمييز. والتمييز أو التطبيق هو العملية التي تتمثل في فرز تلك الأشياء من مجموع شامل توصلا لانطباق ما وقع فرزه على الأشياء المباعة والمعينة بالنوع.

والرضى بقبول البضاعة يتم عند التسليم أو التمييز.

الفصل 229

عند البيع بالشحن تحمل مصاريف الشحن والنقل والتفريغ على المشتري

الفصل 230

البيع المعروف بـ "فوب" F.O.B. هو نوع من أنواع بيع البضاعة بالشحن يلتزم فيه البائع بتسليم البضاعة محررة من جميع التكاليف على ظهر السفينة.

والبيع المعروف بـ "فاص" F.A.S. هو نوع آخر من أنواع بيع البضاعة بالشحن يتعهد فيه البائع بتسليم البضاعة محررة من جميع التكاليف على رصيف الشحن وإلى جانب السفينة.

والرضى بقبول البضاعة يتم بميناء الشحن قبل الشحن ما لم يقع الاتفاق على خلاف ذلك.

الفصل 231

البيع المعروف بـ "سيف" C.I.F أو "كاف" C.A.F هو أيضا من أنواع بيع البضاعة بالشحن على أن تكون تلك البضاعة معينة بالنوع ومجردة من جميع التكاليف وزيادة على ذلك تكون مؤمنا عليها ومتفقا على نقلها إلى ميناء التفريغ.

وعلى البائع تشخيص البضاعة المباعة أو تمييزها حسب الحال كما عليه التأمين عليها ودفع أجرة نقلها والاعتناء بوسقها.

والرضى بقبول البضاعة يتم بميناء التفريغ ما لم يقع الاتفاق على خلاف ذلك.

الفصل 232

في صورة بيع البضاعة بالتفريغ يتحمل البائع بمصاريف الشحن والنقل والتفريغ وكذلك بمصاريف ميناء الشحن وأدائه وضرائب الخروج منه، أما مصاريف ميناء التفريغ وأدائه وضرائب الدخول إليه فهي محمولة على المشتري إلا إذا اشترطت "خالصة".

والرضى بقبول البضاعة يتم بميناء التفريغ ما لم يقع الاتفاق على خلاف ذلك.

الفصل 233

البيع "بسفينة معينة" أو "بسفينة ستعين فيما بعد" أو "بالوصول إلى بر السلامة" هو نوع من أنواع بيع البضاعة بالتفريغ يلتزم فيه البائع بأن يعين حالا أو في أجل معين السفينة التي شحنت أو ستشحن عليها البضاعة.

والنقص أو الخسارة أو التعيب الحاصل أثناء السفر يترتب عليه فسخ البيع إلى حد الضرر بدون تعويض بالمثل على البائع أو غرم للمشتري، وتحمل نتائج تأخر السفينة على المشتري.

والرضى بقبول البضاعة يتم بميناء التفريغ ما لم يقع الاتفاق على خلاف ذلك.

العنوان الخامس في التقادم ومرجع النظر في الدعاوى المتعلقة بالنقل البحري

الفصل 234 (ينقح بالقانون عدد 22 لسنة 1998 مؤرخ في 16 مارس 1998).

تسقط :

- بمضي عامين من يوم نزول المسافرين أو من اليوم الواجب فيه نزولهم، جميع الدعاوى المتعلقة بعقد نقل المسافرين وخاصة منها التي ترمي إلى غرم الضرر الناتج عن وفاة مسافر أو عن جميع الأضرار البدنية أو عن التلف أو التعيب أو الأضرار التي تصيب أمتعة المسافرين.

- بمضي عامين من تسليم البضائع أو إن لم تسلم في اليوم الواجب تسليمها فيه جميع الدعاوى المتعلقة بمشارطة إيجار أو وثيقة شحن.

- بمضي عامين من يوم انتهاء الجر جميع الدعاوى المتعلقة بعقد جر.

وتجري مدة التقادم المنصوص عليها أنفا على القصر والمحجور عليهم وغيرهم من عديمي الأهلية ولهم الحق في الرجوع على أوليائهم.

الفصل 235

الدعوى الرامية إلى استخلاص أجرة النقل أو إلى طلب ترجيعها أو إلى غرم الضرر الناتج عن عدم وفاء المؤجر أو المستأجر بالتزاماته تسقط بمضي

عام من انتهاء السفرة أو انقطاعها.

وتجري مدة التقادم المنصوص عليها أنفاً على القصر والمحجور عليهم وغيرهم من عديمي الأهلية ولهم الحق في الرجوع على أوليائهم.

الفصل 236

أحكام الفصل 162 تنطبق على الدعاوى المشار إليها بالفصلين 234 و235.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الكتاب الخامس في الأخطار البحرية

العنوان الأول في التصادم

الفصل 237

في صورة حصول تصادم بين سفن بحرية أو بينها وبين مراكب نهريّة تسوّى التعويضات المستحقة عن الأضرار اللاحقة بالسفن وما يوجد على متنها من الأشخاص والأشياء طبقاً للأحكام الآتية بدون اعتبار للمياه التي حصل فيها التصادم.

الفصل 238

إذا حصل التصادم بسبب خطأ إحدى السفن حمل التعويض على السفينة التي ارتكبت ذلك الخطأ.

وإذا حصل التصادم بسبب خطأ عدة سفن وتضررت منه سفينة أخرى لم ترتكب خطأ حمل تعويض الضرر على السفن المخطئة بالتضامن بينها.

الفصل 239

إذا كان الخطأ مشتركاً فمسؤولية كل سفينة تكون على نسبة خطورة الأخطاء التي ارتكبتها، على أنه إذا حالت الظروف دون تعيين النسبة أو إذا ظهر أن الأخطاء متعادلة تحمل المسؤولية على التساوي.

والأضرار التي تلحق السفن أو حمولتها أو تلحق رجال الطاقم أو المسافرين أو أي شخص آخر وجد على متن السفينة في أمتعتهم أو غير ذلك من أموالهم تتحملها السفن المخطئة على النسبة المذكورة بدون تضامن بينها إزاء الغير.

وتكون السفن المخطئة ملزمة بالتضامن من قبل الغير بالأضرار الناشئة عن الموت أو الجروح.

الفصل 240

إذا كان التصادم طارئا أو ناشئا عن قوة قاهرة أو حام الشك حول أسبابه فإن الضرر الناشئ عن ذلك يتحملة من أصابه.

ويجري هذا الحكم ولو كانت السفن أو إحداها راسية حين التصادم.

الفصل 241

تبقى المسؤولية المقررة بالفصول السابقة سارية المفعول إذا حصل التصادم بسبب خطأ المرشد ولو كان حضوره إجباريا.

الفصل 242

بعد حصول التصادم يجب على ربان كل سفينة من السفن المتصادمة أن يتولى مساعدة السفينة الأخرى وطاقمها وركابها بقدر ما يكون ذلك في استطاعته بدون أن يعرض سفينته وطاقمه وركابه لخطر جلي.

وعليه كذلك بقدر الإمكان أن يعرف السفينة الأخرى باسم سفينته ومربطها والمكان الذي قدمت منه والذي ستتوجه إليه.

الفصل 243

تطبق أحكام هذا العنوان على تعويض الأضرار التي تتسبب فيها سفينة لسفينة أخرى أو لما يوجد على متنها من الأشخاص والأشياء بقيامها بحركة أو بإغفالها حركة أو بعدم مراعاتها للترتيب وذلك ولو لم يقع ارتطام.

العنوان الثاني

في المساعدة والإنقاذ بحرا

الفصل 244

كل عمل مساعدة وإنقاذ يقدم إلى السفن التي تكون في حالة خطر وإلى الأشياء الموجودة على متنها وإلى أجرة النقل وإلى أجرة السفر وكذلك الخدمات التي هي من نفس النوع والتي تتبادلها السفن البحرية والمراكب النهرية تخضع للأحكام الآتية بدون أي تمييز بين هذين النوعين من الخدمات وبدون اعتبار للمياه التي حصلت فيها.

الفصل 245

كل عمل مساعدة أو إنقاذ أتى بنتيجة مفيدة يخول الحق في أجر عادل. ولا يستحق أي أجر إذا لم يسفر عمل المساعدة أو الإسعاف عن نتيجة مفيدة إلا إذا وقع الاتفاق على خلاف ذلك. والمبلغ الواجب دفعه لا يمكن أن يتجاوز في أي حال من الأحوال قيمة الأشياء المنقذة.

الفصل 246

لا يستحق أي أجر كل من ساهم في عمليات الإسعاف رغما عن رفض السفينة المسعفة رفضا صريحا ومعقولا. وإذا صدر ذلك الرفض أثناء عمليات المساعدة أو الإنقاذ فإن المنقذين يستحقون أجرا عادلا بشرط أن تسفر أعمالهم عن نتيجة مفيدة.

الفصل 247

لا تستحق السفينة الجارة أي أجر عن قيامها بمساعدة أو إنقاذ السفينة التي تجرها إلا إذا أدت خدمات استثنائية لا يمكن أن تعتبر تنفيذا اعتياديا لعقد الجر.

الفصل 248

يستحق الأجر ولو كانت المساعدة أو الإنقاذ قد حصلوا بين سفن يستغلها جهاز واحد.

الفصل 249

يعين مبلغ الأجر باتفاق الطرفين وإلا فيعيّنه الحاكم، وكذلك الأمر فيما يتعلق بنسبة توزيع ذلك الأجر بين مختلف السفن التي ساهمت في المساعدة أو الإنقاذ أو بين مجهزي كل سفينة قامت بعملية المساعدة أو الإنقاذ وبين ربانها وطاقمها.

وكذلك الأمر في صورة اشتراك عدة أشخاص أو عدة جماعات من الأشخاص كل باستقلالة في عملية المساعدة أو الإنقاذ، وفي هذه الصورة لا يقضي الحاكم في مبلغ الأجر وتوزيعه إلا بعد إدخال جميع من يتوقع منهم إدعاء حق بعنوان المساعدة أو الإنقاذ حسب بيان المدين بالأجر.

الفصل 250

يجوز للحاكم تعديل كل اتفاق متعلق بالمساعدة والإنقاذ أبرم وقت الخطر وتحت تأثيره إن رأى أن الشروط المتفق عليها غير عادلة وذلك بناء على طلب أحد المتعاقدين.

ويجوز للحاكم في جميع الأحوال أن يعدل الاتفاق بطلب ممن له مصلحة في ذلك إن ثبت أن رضى أحد الطرفين معيب بسبب التغير أو إخفاء الحقيقة أو أن الأجر مبالغ فيه زيادة أو نقصا بحيث لا يتناسب مع الخدمات المقدمة.

الفصل 251

يعين الحاكم الأجر حسب الظروف على أساس :

- النجاح الحاصل، ومجهودات المسعفين وفضلهم، والخطر الذي تعرضت له السفينة موضوع المساعدة وركابها وطاقمها، وحمولتها والمنقذون والسفينة القائمة بالإنقاذ، والمدة المستغرقة، والمصاريف والأضرار الحاصلة،

وأخطار المسؤولية وغيرها من الأخطار التي تعرض لها المنقذون، وقيمة الأدوات التي استعملوها مع مراعاة إعداد واختصاص السفينة القائمة بالمساعدة عند الاقتضاء، ذلك من جهة،

. ومن جهة أخرى قيمة الأشياء التي انقذت.

وتنطبق نفس الأحكام على توزيع الأجر المنصوص عليه بالفقرة الأولى من

الفصل 249.

وللحاكم أن يحط من الأجر أو أن يلغيه إذا تبين أن الإنقاذ والمساعدة كانا نتيجة حتمية لخطأ المنقذين، أو أنهم ارتكبوا سرقات أو أخفوا أشياء مسروقة أو قاموا بغير ذلك من الأعمال غير المشروعة.

الفصل 252

لا يستحق أي أجر عن إنقاذ الأشخاص إلا إذا نصت قوانينهم القومية على خلاف ذلك.

على أنه يضرب بسهم عادل في الأجر الذي يستحقه منقذو السفينة والحمولة وملحقاتها لكل من تدخل بمناصفة الحادث في عمليات المساعدة والإنقاذ فأنقذ نفسا بشرية.

الفصل 253

يجب على ربان كل سفينة بقدر المستطاع بدون أن يعرض سفينته أو طاقمها أو ركبائها لخطر جدي أن يقدم مساعدته إلى كل شخص يعثر عليه بالبحر تحت خطر الهلاك ولو كان عدوا وإلا يكون مستهدفا للعقاب بخطية قدرها ألف دينار وبالسجن خمسة أعوام أو بإحدى العقوبتين فقط.

الفصل 254

إنقاذ المقذوفات البحرية يبقى خاضعا لتراتبية الخاصة.

العنوان الثالث في الخسائر المشتركة

الباب الأول أحكام عامة

الفصل 255

يعتبر خسائر بحرية ويسوى حسب الأحكام الواردة بهذا العنوان كل ضرر أو تلف يلحق السفينة والحمولة وأجرة النقل معا أو كل منهما على انفراد أثناء الرحلة البحرية وجميع المصاريف الاستثنائية وذلك ما لم يوجد في شأنها اتفاق مخالف بين جميع الأطراف.

والخسائر البحرية (العوار) نوعان : خسائر مشتركة وخسائر خاصة.

الفصل 256

تعتبر خسائر مشتركة التضحيات والمصاريف الاستثنائية المبذولة قصدا وبطريقة معقولة لأجل السلامة العامة لدفع للخطر عن مكاسب متحدة المصير في رحلة بحرية معينة.

الفصل 257

يساهم في تحمل الخسائر المشتركة مختلف الأطراف الذين جمعت بين مصالحهم الرحلة البحرية الواحدة.

الفصل 258

لا تعتبر من الخسائر المشتركة إلا الأضرار أو التلف أو التعيب الناتجة مباشرة عن العمل الذي تسبب في الخسارة المشتركة.

ولا يعتبر من الخسائر المشتركة ما يلحق السفينة أو الحمولة من التلف أو الأضرار بموجب التأخير الحاصل أثناء السفر أو بعده كتوقف السفينة عن العمل وككل خسارة غير مباشرة مهما كانت مثل الفرق بين أسعار البضاعة.

الفصل 259

إذا كان الحادث الذي أدى إلى التضحية أو إلى بذل المصاريف نتيجة لخطأ أحد الأطراف الذين جمعت بين مصالحهم الرحلة فلا يحول ذلك دون المساهمة مع بقاء الحق في القيام عليه بموجب الخطأ.

الفصل 260

عقب الإثبات في اعتبار الضرر أو التلف أو المصاريف من قبيل الخسائر المشتركة محمول على الطالب، وإذا لم يثبت ذلك تعد الخسارة خاصة ويتحملها مالك الشيء الذي تضرر أو تسبب في المصاريف ويؤديها.

الفصل 261

يعد من الخسائر المشتركة كل مصروف زائد يبذل عوضاً عن مصروف آخر كان من الممكن اعتباره من الخسائر المشتركة وذلك إلى حد مبلغ المصروف المستعاض عنه.

الفصل 262

يجب تسوية الخسائر المشتركة سواء عند تقدير الخسائر أو عند تعيين المساهمة على أساس القيمة الجارية في تاريخ ومكان انتهاء الرحلة البحرية.

ولا تأثير لهذه القاعدة على تعيين المكان الذي يجب أن تقع فيه التسوية.

الباب الثاني

في الأضرار أو التلف أو المصاريف

التي من شأنها أن تعد من الخسائر المشتركة

الفصل 263

الأضرار أو التلف أو المصاريف المضبوطة فيما يلي تعد من الخسائر المشتركة إذا توفرت فيها الشروط المبينة بالفصول السابقة.

الفصل 264

تعد من الخسائر المشتركة ما يلقي من الحمولة في البحر وما يحصل من الأضرار للسفينة والحمولة من جراء ذلك ويبتدئ بإلقاء الأشياء التي هي أقل لزوما وأكثر ثقلا وأقل ثمنا من غيرها.

على أن ما ألقى في البحر من الحمولة لا يعد من الخسائر المشتركة إلا إذا تم نقله طبق عرف التجارة.

الفصل 265

تعد من الخسائر المشتركة الأضرار التي تلحق الحمولة أو السفينة بسبب المياه التي تمخل إلى العنبر من الكوى المفتوحة أو من أية فتحة أخرى أحدثت قصد الإلقاء الذي اقتضته السلامة العامة.

الفصل 266

تعد من الخسائر المشتركة الأضرار التي تلحق السفينة والحمولة أو إحداها بسبب المياه أو غيرها بما في ذلك الأضرار التي تنشأ عن إغراق السفينة المشتعلة نارا توصل لإطفاء الحريق الذي نشب فيها.

على أن الأضرار التي يلحقها الحريق نفسه بالحمولة أو بالسفينة لا تدخل في عداد الخسائر المشتركة.

الفصل 267

إذا وقع دفع السفينة عمدا على الساحل وكانت الظروف قاضية بأنه لو لم تتخذ تلك الوسيلة لأدى الأمر حتما إلى تشحطها على الساحل أو اصطدامها بالصخور فإن أي تلف أو ضرر يلحق السفينة والحمولة وأجرة النقل أو إحداها من جراء ذلك لا يعد من الخسائر المشتركة أما التلف والأضرار التي تلحق تلك السفينة أثناء تعويمها فإنها تعد من الخسائر المشتركة.

وفي جميع الأحوال الأخرى التي يقع فيها دفع السفينة عمدا على الساحل لأجل السلامة العامة فإن التلف أو الأضرار التي تترتب على ذلك تعد من الخسائر المشتركة.

الفصل 268

يعد من الخسائر المشتركة التعيب أو التلف اللاحق بأشعة السفينة وبصواريخها أو بإحداها والناشئ عن المجهودات المبذولة لتعويم سفينة

شاحطة أو للوصول بها إلى مكان أعمق في البحر لأجل السلامة العامة، أما إذا كانت السفينة عائمة فلا يعد من الخسائر المشتركة التلف أو التعيب الذي يصيب السفينة والحمولة وأجرة النقل أو إحداها من أجل إطلاق العنان للأشعة.

الفصل 269

الضرر اللاحق بآلات ومراحل السفينة الشاحطة على وضعية خطيرة والمترب عن المجهودات المبذولة لتعويضها يعد من الخسائر المشتركة إذا ثبت أن القصد من ذلك حقيقة هو تعويم السفينة لأجل السلامة العامة ورغم توقع حصول مثل ذلك الضرر، أما إذا كانت السفينة عائمة فلا يعد في أي حال من الأحوال من الخسائر المشتركة التلف أو التعيب المتسبب فيه سير الآلات والمراحل بما في ذلك التلف أو التعيب المنجر عن إطلاق العنان للآلات أو عن وسيلة من ذلك النوع.

الفصل 270

إذا شحطت السفينة ووقع تفريغ الحمولة والوقود ومؤن السفينة أو إحداها في ظروف من شأنها أن تجعل اتخاذ تلك الوسيلة من الأعمال التي لها صفة الخسارة المشتركة فإن المصاريف الزائدة المدفوعة للتخفيف عن السفينة وكراء الأطواف وعند الاقتضاء مصاريف إعادة الشحن وكذلك التلف والضرر المترتبين عن ذلك تعد من الخسائر المشتركة.

الفصل 271

إذا دخلت سفينة إلى ميناء أو مكان التجاء أو رجعت إلى مينائها أو مكان شحنها بسبب حادث أو تضحية أو غيرهما من الظروف الاستثنائية التي أوجبت اتخاذ تلك الوسيلة لأجل السلامة العامة فإن مصاريف الدخول إلى ذلك الميناء أو ذلك المكان تعد من الخسائر المشتركة وكذلك مصاريف خروج السفينة من ذلك الميناء أو ذلك المكان ومعها كامل حمولتها الأصلية أو بعضها.

وإذا كانت السفينة بميناء أو مكان التجاء يستحيل فيه الإصلاح ونقلت إلى ميناء أو مكان آخر يمكن إصلاحها فيه فإن أحكام هذا الفصل تنطبق على هذا الميناء أو المكان الثاني.

ولا تنطبق أحكام الفصل 277 على ما زاد في مدة السفر بسبب ذلك التنقل.

الفصل 272

تعد من الخسائر المشتركة مصاريف تداول الحمولة أو الوقود أو المؤن على السفينة أو تفريغها بميناء أو بمكان الشحن أو الوقوف أو الالتجاء إذا كان التداول أو التفريغ ضروريا لأجل السلامة العامة أو لإصلاح ما لحق السفينة من تعيب بسبب تضحية أو حادث وكان ذلك الإصلاح لازما لمواصلة السفر بسلامة.

الفصل 273

إذا كانت مصاريف التداول أو التفريغ المشار إليها بالفصل السابق من المصاريف التي يمكن اعتبارها من قبيل الخسائر المشتركة فإن مصاريف الوضع بالمخازن بما فيها المصاريف التي يستوجبها كل عقد تأمين أبرم بوجه معقول تعد من الخسائر المشتركة.

على أنه إذا اعتبرت السفينة غير صالحة للملاحة أو أنها قطعت مواصلة سفرها الأول فإن مصاريف الوضع بالمخازن لا تعد من الخسائر المشتركة إلا إلى اليوم الذي اعتبرت فيه السفينة غير صالحة للملاحة أو إلى يوم قطع مواصلة السفر أما إذا حدث أحد الأمرين إلى يوم الانتهاء من تفريغ الحمولة فإن المصاريف المشار إليها أعلاه تعد من الخسائر المشتركة إلى يوم انتهاء التفريغ.

الفصل 274

إذا كانت السفينة بحالة تعيب وهي بميناء أو بمكان يمكن إصلاحها فيه لمواصلة الرحلة بكامل حمولتها وتقرر رغما عن ذلك تخفيفا من المصاريف إما جرها إلى الميناء المقصود أو تحويل كامل الحمولة أو بعضها على سفينة أخرى أو إعادة وسق الحمولة بأية طريقة أخرى فإن مصاريف الجر والتحويل من سفينة إلى أخرى وإعادة الوسق أو إحداها يتحملها مختلف الذين تهمهم الرحلة إلى حد مبلغ المصروف المستعاض عنه.

الفصل 275

إذا دخلت سفينة إلى ميناء أو مكان أو أقامت بميناء أو مكان للأسباب المبينة بالفصل 271 عدت من الخسائر المشتركة أجور ومصاريف لوازم

الربان والضباط ورجال الطاقم وكذلك الوقود والمؤمن المستهلكة أثناء تمديد السفر من بداية الوقوف والانحراف في السير إلى الوقت الذي تصبح فيه السفينة أو كان من الواجب أن تصبح فيه صالحة لمواصلة عملياتها الاعتيادية أو متابعة طريقها.

أما إذا اعتبرت السفينة غير صالحة للملاحة أو أنها قطعت مواصلة سفرها الأول فمدة الوقوف الزائدة تحمل على أنها لا تتجاوز اليوم الذي اعتبرت فيه السفينة غير صالحة للملاحة أو الذي قطعت فيه مواصلة السفر أو يوم الانتهاء من تفريغ الحمولة إذا لم يكن قد تم التفريغ.

والوقود والمؤمن المستهلكة خلال مدة الوقوف الزائدة وكذلك مصاريف إقامة السفينة بذلك الميناء تعد من الخسائر المشتركة عدا مصاريف الإصلاحات التي ليس من شأنها أن تدخل في عداد الخسائر المشتركة.

والأجور التي من شأنها أن تدخل في عداد الخسائر المشتركة تشمل جميع المبالغ المدفوعة إلى الربان والضباط ورجال الطاقم وكذلك جميع المصاريف والنفقات الفرعية التي يستحقونها من قبل المجهز بموجب القوانين والاتفاقات المعمول بها.

وما يدفع لهم بموجب القيام بعمل أثناء ساعات زائدة لحفظ السفينة أو لمباشرة إصلاحات ليس من شأن قيظتها أن تدخل في عداد الخسائر المشتركة فإنه يعد رغم ذلك من المصاريف المستعاض عنها إلى حد ما وفر من المصاريف التي كانت تدفع وتعتبر من الخسائر المشتركة لو لم يتم العمل أثناء ساعات زائدة.

الفصل 276

يعد أيضا من الخسائر المشتركة الضرر أو التلف اللاحق بالحمولة والمؤمن والوقود أثناء عمليات التداول المشار إليها بالفصلين 272 و273.

الفصل 277

إذا أجريت إصلاحات وقتية بسفينة في ميناء الشحن أو ميناء الوقوف أو ميناء الالتجاء وذلك لأجل السلامة العامة أو من أجل تعيب تسببت فيه تضرية لها صفة الخسارة المشتركة فإن قيمة تلك الإصلاحات تعد من الخسائر المشتركة.

وإذا أجريت إصلاحات وقتية إثر ضرر طارئ لمجرد تمكين السفينة من إتمام السفر فإن قيمة تلك الإصلاحات تعد من الخسائر المشتركة على أن لا تتجاوز ما اقتصد من المصاريف التي كانت تدفع وتعد من الخسائر المشتركة لو تمت تلك الإصلاحات في غير ذلك المكان.

ولا يخصم أي مبلغ لأجل الفرق بين القديم والجديد من قيمة الإصلاحات الوقتية التي من شأنها أن تعد من الخسائر المشتركة.

الفصل 278

تعد من الخسائر المشتركة خسارة أجرة النقل المترتبة عن التلف أو الضرر اللاحق بالحمولة أو السفينة والمعتبر من الخسائر المشتركة.

وإذا كان من شأن خسارة أجرة النقل أن تعد من الخسائر المشتركة فيتجه أن يخصم من أجرة النقل المصاريف التي كان من الواجب بذلك لتكون تلك الأجرة مستحقة وكذلك الأجرة البديلة عنها.

الفصل 279

المبلغ الذي من شأنه أن يعد من الخسائر المشتركة من أجل التلف أو الضرر اللاحق بالبضائع يحسب على أساس السعر الراجح بالسوق في آخر يوم من تفريغ السفينة أو في اليوم الأخير من الرحلة إذا انتهت في غير المكان المقصود أول الأمر.

وإذا بيعت البضاعة المعيبة ولم يوجد اتفاق لتعيين مبلغ الضرر بكيفية أخرى فالتلف الذي من شأنه أن يعتبر من الخسائر المشتركة يكون هو مبلغ بين المتحصل الصافي من البيع والقيمة الصافية في آخر يوم من تفريغ السفينة أو في اليوم الأخير من الرحلة إذا انتهت في غير المكان المقصود أول الأمر.

الفصل 280

المبلغ الذي من شأنه أن يعد من الخسائر المشتركة بسبب الضرر أو

التلف اللاحق بالسفينة وآلاتها وأدواتها إذا تم الإصلاح أو التعويض هو القيمة الحقيقية والمعقولة التي بذلت لإتمامه مع حساب ما يخصم لأجل الفرق بين القديم والجديد بمقتضى العرف الدولي وكذلك مع اعتبار قيمة الحطام، أما إذا لم تجر الإصلاحات فيمنح مقابل النقص الحاصل تعويض معقول لا يتجاوز القيمة المقدرة للإصلاحات.

وإذا هلكت السفينة بأكملها أو كانت في حكم الهلاك فالمبلغ الذي من شأنه أن يعد من الخسائر المشتركة يكون هو القيمة المقدرة للسفينة على حالتها قبل حصول العطب بعد خصم القيمة المقدرة للإصلاحات التي ليست لها صفة الخسائر المشتركة وكذلك المتحصل من البيع عند الاقتضاء.

الفصل 281

لا يعد من الخسائر المشتركة التلف والضرر اللاحقان بالبضاعة المشحونة خفية عن الربان أو التي كانت عمدا محل تصريح مخالف للواقع.

وإذا كانت قيمة البضائع المصرح بها للنقل أقل من قيمتها الحقيقية فإنها تعد من الخسائر المشتركة على أساس القيمة المصرح بها.

الفصل 282

تعد من الخسائر المشتركة أجرة قدرها اثنان في المائة (2 %) من المصاريف التي لها صفة الخسائر المشتركة غير أجور ومصاريف لوازم الربان والضباط ورجال الطاقم وكذلك الوقود والمؤن التي لم تغوص أثناء السفر، أما إذا كان المال غير مسبق من قبل أحد الذين سيدعون إلى المساهمة في الخسائر المشتركة فإن المصاريف الاعتيادية المبذولة للحصول على المال اللازم وكذلك الخسارة التي تلحق مالكي البضاعة المبيعة لأجل ذلك تعد من الخسائر المشتركة.

الفصل 283

يمنح الفائض القانوني إلى تاريخ تسوية الخسائر المشتركة على المصاريف ومبالغ التوضيحات والنقص في الأثمان التي عدت من الخسائر المشتركة مع مراعاة ما دفع أثناء ذلك.

الباب الثالث

في ضبط القيم المساهم بها في الخسائر المشتركة

الفصل 284

المساهمة في الخسائر المشتركة هي النسبة بين المجموعة الدائنة والمجموعة المدينة.

وتشتمل المجموعة الدائنة على كافة الديون المترتبة عن التضحيات الحاصلة والمعتبرة من الخسائر المشتركة.

وتشتمل المجموعة المدينة على القيمة الصافية والحقيقية والمقدرة في اليوم الذي ينتهي فيه اتحاد المصالح للبضائع المنقذة والبضائع المضى بها والمعتبرة من الخسائر المشتركة وكذلك على قيمة السفينة وبعد خصم ما يقر العرف خصمه على أجره النقل.

ولا تساهم في الخسائر المشتركة الطرود البريدية وحقائب المسافرين والأمتعة الشخصية التي لم تسلم في شأنها وثيقة شحن.

الفصل 285

على البضاعة التي لم يقدم في شأنها تصريح أو قدم في شأنها تصريح مخالف للواقع أن تساهم في الخسائر المشتركة إن تم إنقاذها، وإن كانت القيمة المصرح بها أقل من القيمة الحقيقية فإن مساهمتها تكون على أساس قيمتها الحقيقية.

الفصل 286

لا يتجاوز المناب الذي يساهم به كل من يهمل الأمر حدود ما هو ملزم به.

على أن المجهز لا يكون ملزماً بدفع ما زاد على قيمة السفينة المقدرة جزافاً حسب ما وقع تعيينها بالفصل 133.

ولكل من يعنيه أمر الحمولة أن يتخلص من واجب المساهمة بأن يترك الأموال المساهم بها قبل أن يتسلمها.

وإذا أعسر أحد من يعينهم أمر الرحلة البحرية أو مؤمنه فإن حصته توزع على الباقيين.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 287

لا تقبل دعوى المساهمة من أجل الخسائر المشتركة إذا لم تقدم في شأن التعيب أو الضرر تحفظات كتابية من طرف الربان أو ضده خلال عشرة أيام من تسليم البضاعة.

الفصل 288

بصرف النظر عن أحكام الفصل 71 وما بعده من هذه المجلة فإن الأموال الواقع إنقاذها يمكن حبسها من طرف الناقل إلى أن يبذل رصيد كاف يضمن دفع مقدار المساهمة فيها بعد، وإذا لم يحصل اتفاق على مبلغ الرصيد فإنه يعين بحكم استعجالي.

الفصل 289

إذا دفعت أموال لضمان مساهمة الحمولة في الخسائر المشتركة أو في مصاريف الإنقاذ أو المصاريف الخصوصية فإنه يجب أن تودع تلك الأموال حالا بحساب متضامن وخاص يفتح باسم نائب يعينه المودعون وآخر يعينه المجهز وذلك بأحد البنوك المعتمدة من طرفهما.

وإذا حصل خلاف يقع البت في شأن تعيين النائب عن المودعين والبنك بحكم استعجالي.

والأموال المودعة كيف ذكر مضاف إليها فوائضها عند الاقتضاء يحتفظ بها لتضمن لأصحاب الحقوق خلاص حقوقهم.

ويمكن بإذن كتابي من الموزع المكلف بتسوية الخسائر المشتركة أن تدفع أقساط على الحساب من الخسائر أو أن ترجع أموال مودعة والإيداع ودفع الأقساط وترجيع المودع لا مساس لها بما يحمل على عاتق الخصوم نهائيا.

الفصل 290

يقوم بتسوية الخسائر المشتركة موزع أو أكثر يعينهم في صورة الخلاف

الحاكم الاستعجالي، ويمكن للموزعين أن يستعينوا بمن يرونه من أهل الخبرة.

وإذا لم يرض جميع الأطراف بتسوية الخسائر المشتركة فإنها تعرض على مصادقة المحكمة المختصة من قبل الطرف الأكثر حرصا بعد استدعاء جميع الخصوم كما يجب.

الفصل 291

للمصاريف والأجور التي استوجبتها تسوية الخسائر المشتركة تقتطع على وجه الأولوية من القيم المساهم بها.

الفصل 292

المبالغ التي لم يطالب بها أحد توضع بصندوق الودائع والأمانات.

العنوان الرابع

في التقادم والاختصاص في مادة التصادم والمساعدة والإنقاذ والخسائر المشتركة

الفصل 293

دعاوى غرم الضرر الذي يلحق الأشخاص أو الأموال من جراء تصادم تسقط بمرور عامين من تاريخ حصول الحادث.

ودعاوى الرجوع تسقط بمرور عام من يوم الدفع.

وجميع دعاوى المطالبة بأجر عن مساعدة أو إنقاذ تسقط بمرور عامين من يوم انتهاء عمليات المساعدة أو الإنقاذ.

وجميع دعاوى المساهمة في الخسائر المشتركة تسقط بمرور عامين من وصول السفينة إلى الميناء المقصود أو إلى مكان انقطاع السفر وتسقط بمرور خمسة عشر عاما إذا وقع تعيين موزع لتسوية الخسائر.

وتجري مدد التقادم المنصوص عليها أنفا على القصر والمحجور عليهم وغيرهم من عديمي الأهلية ولهم الحق في الرجوع على أوليائهم.

الفصل 294

تنطبق أحكام هذا الكتاب :

(1) على كل تصادم وعلى جميع عمليات المساعدة أو الإنقاذ وعلى كل الخسائر المشتركة التي تحصل في المياه التونسية،

(2) على كل تصادم وعلى جميع عمليات المساعدة أو الإنقاذ بين سفن إحداها على الأقل ترفع العلم التونسي وعلى جميع الخسائر المشتركة المتعلقة بسفينة رافعة لذلك العلم،

(3) على كل تصادم وعلى جميع عمليات المساعدة أو الإنقاذ وعلى كل الخسائر المشتركة التي تترتب عنها قضية ترفع إلى المحاكم التونسية وتكون من أنظارها.

الفصل 295

للمدعي في صورة حصول المساعدة أو الإنقاذ أو التصادم أن يرفع دعواه إما لدى إحدى المحاكم المختصة بمقتضى قواعد مجلة المرافعات المدنية والتجارية وإما لدى محكمة الميناء التونسي الذي التجأت إليه هذه السفينة أو تلك.

وإذا حصلت المساعدة أو الإنقاذ أو التصادم داخل المياه الخاضعة للسلطة التونسية فيمكن رفع القضية أيضا للمحكمة التي قدمت بدائلتها المساعدة أو الإنقاذ أو التي حصل بدائلتها التصادم.

وكل شرط يخالف ذلك يعد لاغيا.

الفصل 296

أحكام الفصل السابق تنطبق في مادة الخسائر المشتركة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الكتاب السادس في التأمين البحري

العنوان الأول في التأمين البحري بوجه عام

الباب الأول في عقد التأمين وشكله وموضوعه

الفصل 297

ترمي أحكام هذا الكتاب إلى بيان وتحديد حقوق وواجبات الطرفين في الاتفاقات المتعلقة بالتأمين وذلك فقط لتلافي ما قد يظهر من نقصان أو التباس أو غموض في تلك الاتفاقات أو في الأحكام التي يشير الطرفان إلى تطبيقها.

وللطرفين الحرية في إبرام اتفاقاتهما على النحو الذي يريانه وخاصة بالإشارة إلى تطبيق أي قانون أجنبي أو أية اتفاقية أنموذجية أو بالاقتباس من عدة قوانين أو اتفاقات أنموذجية أو بإحداث اتفاقات أنموذجية جديدة كل ذلك مع مراعاة القيود والتحجيرات الواردة بهذه المجلة.

والأحكام القانونية المتعلقة بالتأمين البري لا تنطبق على التأمين البحري.

الفصل 298

يخضع لأحكام هذا الكتاب كل عقد تأمين يكون موضوعه ضمان الأخطار التي تعترض رحلة بحرية.

ولا يمكن أن يكون عقد التأمين إلا عقد تعويض رغم كل اتفاق يخالف ذلك كما لا يجوز أن يجعل الشخص المؤمن له عند حصول الكارثة في حالة مالية أحسن من التي يكون عليها لو لم يحصل أي خطر.

الفصل 299

لا يجوز لأي شخص أن يطلب الانتفاع من عقد تأمين إذا لم يثبت أن له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في عدم حصول الخطر.

الفصل 300

يجوز عقد التأمين لحساب شخص معين أو لحساب من يجب.

الفصل 301

لا يثبت عقد التأمين إلا بكتب أي وثيقة تأمين.
وما يضاف إلى العقد الأصلي أو ينقحه أو يكون تطبيقاً له يجب تحريره على نفس الصيغة ويسمى ملحق الوثيقة.
ويمكن قبل الإمضاء بالوثيقة أو بالملحق أن تسلم ورقة تغطية تثبت التزام كل من المؤمن والمؤمن له نحو الآخر.

الفصل 302

يؤرخ عقد التأمين بتاريخ اليوم الذي أبرم فيه، وهو يتضمن :
- مكان إبرامه،
- اسم ومقر المتعاقدين مع التنصيص عند الاقتضاء على أن التأمين وقع لفائدة الغير،
- الشيء أو المصلحة المؤمن عليها،
- الأخطار المؤمن منها أو التي لا يشملها التأمين،
- مدة تلك الأخطار ومكانها،
- المبلغ المؤمن به،
- معلوم التأمين،
- أن العقد للأمر أو الحامل إن اشترط ذلك.

الفصل 303

إذا تعهد عدة مؤمنين بنفس الخطر في عقد واحد فلا يسأل كل منهم إلا على نسبة المبلغ الذي أخذه على عهده وهو أقصى ما التزم به وذلك بدون تضامن مع الآخرين.

الفصل 304

لا يكون لعقد التأمين أي أثر إذا لم يبتدئ سريان مدة الخطر خلال الشهرين المواليين لإبرامه أو التاريخ المعين لتحمل الأخطار. وهذا الحكم لا ينطبق على عقود التأمين بالاشتراك.

الباب الثاني

في واجبات المؤمن والمؤمن له وفي البطلان والفسخ

الفصل 305

يحمل على المؤمن الضرر والتلف اللذان يلحقان الأشياء المؤمن عليها من جراء عاصفة وغرق وشحط وتصادم ورمي وحريق وانفجار وبوجه عام كل أخطار الملاحة أو القوة القاهرة.

كما تحمل على المؤمن أيضا مساهمة الأشياء المؤمن عليها في الخسائر المشتركة والمصاريف المبدولة بموجب خطر مؤمن منه قصد وقاية الأشياء المؤمن عليها من ضرر أو تلف يضمنه عقد التأمين أو قصد التخفيف من الضرر.

الفصل 306

يحمل على المؤمن الضرر والتلف اللذان يلحقان السفينة أو البضاعة بسبب أفعال أو أخطاء المؤمن له أو مستخدميه البريين إلا إذا أثبت المؤمن أن ذلك تسبب فيه تقصير المؤمن له في القيام بما هو مفروض عليه من العناية بالسفينة أو البضاعة عناية معقولة.

كما يحمل على المؤمن أيضا الضرر والتلف اللذان يلحقان السفينة أو البضاعة بسبب أفعال وأخطاء الربان ورجال الطاقم مهما كان نوعها وخطورتها.

الفصل 307

شرط "معفى من الخسائر" يقتضي إعفاء المؤمن من تحمل أية خسارة بحرية سواء أكانت مشتركة أم خاصة إلا في الأحوال التي يجوز فيها للمؤمن له التخلي عن الأشياء المؤمن عليها.

وشرط "معفى من الخسائر الخاصة إلا..." يقتضي إعفاء المؤمن من تحمل أية خسارة بحرية خاصة باستثناء الخسائر البحرية الخاصة الناتجة عن أحد الحوادث المستثناة بالشروط وكذلك الصور التي يجوز فيها للمؤمن له التخلي عن الأشياء المؤمن عليها.

الفصل 308

يستمر مفعول عقد التأمين بنفس الشروط التي انعقد عليها ولو في صورة الإرساء الجبري أو تغيير الطريق أو السفر أو السفينة تغييرا جبريا. أما في صورة تغيير السفر أو الطريق اختيارا فيضمن المؤمن الأخطار التي يثبت حصولها أثناء الجزء من الطريق المتفق عليها.

الفصل 309

لا يسأل المؤمن عن الأخطار الآتي ذكرها إلا إذا وقع الاتفاق على خلاف ذلك :

- (أ) أخطار الحرب الأهلية أو الخارجية،
- (ب) أخطار الهيجان والحركات الشعبية وإضرابات العملة أو الأعراف وأعمال التخريب والإرهاب والنهب والقرصنة،
- (ت) الأضرار التي يتسبب فيها الشيء المؤمن عليه للأموال أو الأشخاص عدا ما استثنى بالفصل 333،
- (ث) الأخطار الذرية أو النووية.

الفصل 310

إذا شمل عقد التأمين أخطار الحرب فإن المؤمن يضمن كل ضرر أو تلف يلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب أعمال عدائية وأعمال تأرية وضبط واستصفاء وتوقيف وجبر وإرهاق من أية حكومة أو أية سلطة كانت معترفا بها أو غير معترف بها وبسبب الغام وغيرها من الآلات الحربية ولو لم يكن هناك إعلان حرب أو أن الحرب قد انتهت.

الفصل 311

يعفى المؤمن من كل مطالبة تستند على الأسباب الآتية وعلى نتائجها :

أ - العيب الخاص بذات الشيء المؤمن عليه وكذلك الدود والحشرات واستعمال الوسائل الصحية والتطهير وتأثير الحرارة وتغير طعم السوائل المضروفة بالبراميل ما لم يثبت أن ذلك مترتب عن أحد الأخطار التي يضمنها عقد التأمين،

ب - الضرر أو التلف المترتب عن الخطايا والاستصفاء والوضع تحت الاتساع والتسخير والوسائل المتخذة نتيجة لخرق الحصار وأعمال التهريب والتجارة الممنوعة أو الخفية،

ت - غرم الضرر وغيره من الغرامات الناتجة عن جميع العقل أو الكفالات المعطاة لرفع اليد عن الأشياء المعقولة،

ث - الأضرار التي لا يتكون منها ضرر أو تلف يصيب الشيء المؤمن عليه مباشرة كالبطالة والتأخير والفرق في الأسعار ومختلف مصاريف المكوث في المحجر الصحي أو المشتى أو الانتظار الإضافي أو الوضع بالمخازن والضرر المترتب عن منع التصدير أو التوريد وكذلك جميع العراقيل التي تكون عرضة للمؤمن له عن مباشرة تجارته أو أية عملية تجارية.

الفصل 312

يجب على المؤمن له :

1 - أن يدفع المعلوم والأداءات والمصاريف في المكان والزمان المتفق عليهما ولا يتحمل بهذا الواجب إلا الممضي بعقد التأمين،

2 - أن يعتني عناية معقولة بجميع ما له تعلق بالشيء المؤمن عليه،

3 - أن يصرح بدقة عند إبرام العقد بجميع الظروف التي يعلمها والتي من شأنها أن تمكن المؤمن من تقدير مدى الخطر الذي يأخذه على عهده،

4 - أن يصرح للمؤمن بجميع ما يزيد أثناء مدة العقد في جسامه الأخطار كلما علم بذلك،

5 - أن يحتفظ لفائدة المؤمن بجميع ما له من حقوق ودعاوى ضد الشخص المسؤول.

الفصل 313

إذا لم يدفع المؤمن له معلوما حل أجله فللمؤمن أن يوقف مفعول الضمان أو أن يفسخ العقد.

والإيقاف أو الفسخ لا يكون لهما أثر إلا بعد مرور خمسة عشر يوما على توجيه إنذار بالدفع إلى المؤمن له بأخر مقر له يعرفه المؤمن.

ويمكن الجمع بين الإنذار والإيقاف أو بين الإنذار والفسخ وذلك بمكتوب مصموم الوصول أو ببرقية.

والإعلام بالإيقاف لا يمنع المؤمن من الإعلام بالفسخ ما دام المتأخر من المعاليم لم يدفع وكذلك المصاريف عند الاقتضاء.

ولا لزوم لإعادة الإعلام عند حلول أجل المعاليم الموالية.

وعقد التأمين الذي وقف العمل به لا يستعيد مفعوله إلا عند بداية أول ساعة من اليوم الذي يلي خلاص المتأخر من المعاليم والمصاريف.

ويترتب عن الفسخ حسب الحال إما ترجيع المعلوم أو عدم استحقاقه وذلك على نسبة ما لم يجر من مدة سريان الخطر.

ولا ينسحب الإيقاف أو الفسخ على الغير حسن النية المستفيد من التأمين بمقتضى انتقال سابق عن حصول أي ضرر وعن الإعلام بالإيقاف أو بالفسخ، على أن للمؤمن في صورة حصول الضرر أن يعارض ذلك الغير إلى حد المبلغ الكافي بالمقاصة من معلوم التأمين الذي يطلب التمتع به.

الفصل 314

كل تصريح مخالف للواقع صادر عن المؤمن له لأهمية الخطر يمكن أن يتسبب في إبطال التأمين ولو لم تتوفر نية الاحتيال.

وكل تغافل عن سوء نية من المؤمن له عما يلزمه بيانه نقص في تقدير المؤمن لأهمية الخطر يمكن أيضا أن يتسبب في إبطال التأمين.

وتمكن المطالبة بالإبطال ولو لم يكن للتصريح المخالف للواقع أو التغافل دخل في الضرر أو في تلف الشيء المؤمن عليه.

ويبقى المعلوم من حق المؤمن إذا كان للمؤمن له نية الاحتيال.

الفصل 315

كل زيادة في جسامه الأخطار أثناء مدة العقد يترتب عنها فسخ التأمين إذا لم يقع إعلام المؤمن بها خلال الخمسة أيام من بلوغها إلى علم المؤمن له.

وإذا لم تحصل تلك الزيادة بفعل المؤمن له فيقع التماضي على التأمين مقابل زيادة في المعلوم تتناسب مع الزيادة الحاصلة في جسامه الأخطار.

وإذا كانت الزيادة في جسامه الأخطار بفعل المؤمن له فللمؤمن إما فسخ العقد حالا مع بقاء الحق له في المعلوم وإما المطالبة بزيادة في مقداره تتناسب مع الزيادة الحاصلة في جسامه الأخطار.

الفصل 316

كل عقد تأمين أبرم بعد تلف الأشياء المؤمن عليها أو بعد وصولها يكون باطلا إذا بلغ نأ التلف أو نأ الوصول إما إلى مكان وجود المؤمن له حين إصداره الأمر بالتأمين وإما إلى مكان الإضاء على العقد قبل أن يمضي عليه المؤمن.

وإذا كان التأمين منعقدا على الأشياء السارة أو السيئة فالعقد لا يبطل إلا إذا ثبت أن المؤمن له كان على علم من التلف أو أن المؤمن كان على علم من الوصول.

وإذا صدر أمر التأمين ولم يبرم العقد فعلى المؤمن له الذي علم فيما بعد بتلف الأشياء المؤمن عليها أو وصولها أن يخبر المؤمن بذلك حالا وبأسرع الطرق، وإذا كان الأمر بالتأمين عند وصول الخبر المذكور لم يتم قبوله فإنه يعتبر لاغيا، أما إذا تم قبوله فإنه تجري آثاره القانونية.

الفصل 317

إذا أبرمت عدة عقود بدون احتيال للتأمين من أخطار واحدة وكان مجموع المبالغ المؤمن بها يفوق قيمة الأشياء المؤمن عليها فإن المؤمن له يمارس حقوقه ضد مختلف المؤمنين حسب أسبقية تواريخ العقود.

وعلى المؤمن له الذي يطالب بالغرامة عما لحقه من ضرر أن يصرح بما ثبت أنه يعلم به من عقود التأمين الأخرى.

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 291 من المجلة الجنائية كل من يطالب عن سوء نية باستخلاص غرامة تأمين على خلاف أسبقية تواريخ عقود التأمين.

ويعتبر على معنى هذا الفصل كالمؤمن له ويعاقب بالعقوبات الواردة به كل من خالف أحكامه سواء كان مستأجرا أم مكلفا بأي عنوان كان بإدارة أو تسيير مؤسسات الاستغلال البحري مهما كان شكلها القانوني، وتكون هذه المؤسسات مسؤولة مدنيا وبالخصوص متضامنة مع المخالفين عن مبلغ الخطايا والمصاريف والغرامات.

وإذا ما عين أحد المؤمنين كمفتتح لعقد التأمين فالدعوى يمكن رفعها منه وحده أو عليه وحده بوصفه وكليلا عن بقية المؤمنين.

الفصل 318

إذا انعقد التأمين على مبلغ من المال يفوق قيمة الشيء المؤمن عليه فللمؤمن أن يطلب إبطاله ولو كان راضيا بتلك القيمة متى ثبت أنه حصل تغيير أو احتيال، وفي هذه الصورة يبقى كامل المعلوم من حقه.

الفصل 319

إذا كان المبلغ المؤمن به أقل من القيمة الحقيقية للأشياء المؤمن عليها فالمؤمن له يبقى مؤمنا لنفسه بنفسه على الفرق فيما عدا صورة الرضى بالقيمة ويتحمل بناء على ذلك قسطا من الضرر يناسب تلك الفرق.

الفصل 320

على المؤمن له وللمؤمن مع حفظ جميع حقوقهما أن يتخذا جميع الوسائل التحفظية أو أن يثيرا أو يطلبتا اتخاذها وأن يسهرا على انقاذ الأشياء المؤمن عليها أو أن يباشرا ذلك الإنقاذ وأن يحفظا الحق في كل قيام على الغير المسؤول.

والمؤمن له مسؤول بقدر الضرر اللاحق بالمؤمن عن تقصيره أو تقصير مستخدميه في القيام بما تفرضه الفقرة السابقة كما يسأل عن العراقيل التي قد يقيمها في وجه المؤمن.

الفصل 321

كل غرامة قبضت من أي شخص مسؤول وراجعة إلى المؤمن له وراجعة إلى المرسل أو إلى المرسل إليه تخصص من المبالغ العامرة بها ذمة المؤمنين على نسبة ما لكل منهم من المصالح.

الباب الثالث

في تسوية غرامة التأمين

الفصل 322

للمؤمن له إما أن يطالب المؤمن بتعويض الضرر أو التلف مع الاحتفاظ بكامل ملكية الشيء المؤمن عليه وإما أن يختار في الصور المبينة بالقانون أو بالعقد التخلي عن الشيء المؤمن عليه.

الفصل 323

لا يجوز أن يكون التخلي جزئيا أو معلقا على شرط، ويترتب عنه انتقال الحقوق التي للمؤمن له على الأشياء المؤمن عليها إلى المؤمن، وعلى هذا الأخير أداء كامل مقدار غرامة التأمين وتسحب آثار هذا الانتقال على الطرفين من حين تبليغ الإعلام بالتخلي إلى المؤمن من طرف المؤمن له.

الفصل 324

لا يجبر المؤمن على إصلاح أو تعويض الأشياء المؤمن عليها.

الفصل 325

المساهمة في الخسائر المشتركة سواء أكانت وقتية أم نهائية يدفعها المؤمن على نسبة القيمة المؤمن بها فحسب مخصصا منها، عند الاقتضاء، مبلغ الخسائر الخاصة المحمولة على المؤمن له.

الفصل 326

يترتب عن أداء المؤمن للغرامات المحمولة عليه حوله وجوبا محل المؤمن له فيما لهذا الأخير من الحقوق والدعاوى ضد الغير بموجب الخسائر والأضرار التي كانت سببا في ذلك الأداء.

العنوان الثاني في مختلف أنواع التأمين البحري

الباب الأول في التأمين على السفن

الفصل 327

التأمين على السفينة يضمنها بدون انقطاع في أي مكان كانت وفي حدود الرحلة والمدة والملاحة المنصوص عليها بعقد التأمين.

الفصل 328

في صورة التأمين بالرحلة يجري ضمان المؤمن من الوقت الذي يبتدى فيه شحن البضاعة إلى الانتهاء من تفريغها، على أنه لا يمكن أن يتجاوز ذلك الضمان أجلاً قدره خمسة عشر يوماً من وصول السفينة إلى الميناء المقصود أو الوقت الذي يبدأ فيه شحن البضاعة لأجل رحلة أخرى.

وفي صورة السفر بدون شحنة يبدأ ضمان المؤمن من وقت فك رباط السفينة أو رفع مراسيها وينتهي في وقت إرسائها أو ربطها في المكان المقصود.

أما في صورة التأمين لمدة معينة فيبدأ وينتهي في الأوقات المحددة مهما كان المكان الذي توجد فيه السفينة.

الفصل 329

إذا كانت السفينة بصدد الإصلاح من أجل تعيب محمول على المؤمن أو كانت أثناء رحلة بحالة تعيب محمول عليه فالأخطار المؤمن منها تمتد في الصورة الأولى إلى الفراغ نهائياً من الإصلاح وفي الصورة الثانية إلى انتهاء الرحلة كل ذلك في مقابل الزيادة في معلوم التأمين.

الفصل 330

يضمن المؤمن الضرر والتلف المترتبين عن العيب الخفي بقطع النظر عن أحكام الفقرة "أ" من الفصل 311.

الفصل 331

إذا كانت القيمة المؤمن بها على السفينة قيمة مرتضاة فلا يجوز لكل من الطرفين إبدالها بأية قيمة أخرى مع مراعاة أحكام الفصل 318 وفيما عدا صورة دعوى المساهمة في الخسائر المشتركة أو دعوى الأجر عن المساعدة أو الإنقاذ.

والقيمة المؤمن بها تشمل جرم السفينة وآلاتها المحركة معا وكذلك جميع الملحقات والتوابع بما فيها المؤن وغيرها من المصاريف.

وكل عقد تأمين مهما كان تاريخه يبرم على انفراد في شأن الملحقات والتوابع يترتب عنه في صورة هلاك السفينة أو التخلي عنها طرح القيمة المؤمنة بها تلك الملحقات والتوابع من القيمة المرتضاة للسفينة.

الفصل 332

يضمن المؤمن التعويض عن الأضرار التي تقع مطالبة المؤمن له بها من قبل الغير في صورة التصادم مع السفينة المؤمن عليها أو ارتطامها بمركب أو جرم ثابت أو متنقل أو عائم وذلك مهما كان نوع تلك الأضرار ما عدا الأضرار التي تصيب الأشخاص.

الفصل 333

للمؤمن له أن يبرم بدون موافقة المؤمن عقود تأمين تكميلية لضمان مسؤوليته عن الأضرار التي تتسبب فيها السفينة والتي لم يشملها الفصل السابق أو التي يتجاوز مقدارها المبلغ المؤمن به الوارد بعقد التأمين على السفينة.

ولا أثر لعقود التأمين المذكورة على الأضرار التي يكون قد ضمنها الفصل السابق إلا إذا كان المبلغ المؤمن به الوارد بعقد التأمين على السفينة غير كاف.

الفصل 334

إذا كان التأمين بالرحلة فإن كامل معلوم التأمين يكون من حق المؤمن بمجرد ابتداء سريان مدة الأخطار.

الفصل 335

إذا كان التأمين لمدة معينة فكامل المعلوم المتفق عليه لمدة العقد يكون من حق المؤمن في صورة الهلاك أو التخلي المتحمل بهما، وإذا لم يكن متحملا بهما فمعلوم التأمين المتعلق بالأخطار الخاصة لا يكون من حقه إلا عن المدة التي بين تاريخ التحمل بالأخطار وتاريخ الحادث المتسبب في الهلاك أو التخلي.

الفصل 336

يضمن المؤمن للمؤمن له كل حادث إلى حد المبلغ المؤمن به مهما بلغ عدد الحوادث الحاصلة أثناء مدة عقد التأمين على أنه يحق للمؤمن أن يطلب إثر كل حادث زيادة نسبية في معلوم التأمين.

وسواء أكان التأمين بالرحلة أم لمدة معينة فإن كل رحلة على معنى الفصل 328 تحرر في شأنها تسوية واحدة تشتمل على جميع الحوادث الحاصلة أثناء الرحلة.

الفصل 337

لا يؤدي المؤمن في صورة التسوية بطريق غرم الضرر الحاصل إلا قيمة ما كان معترفا بلزوم إجرائه من إبدال وإصلاح لتعاد إلى السفينة صلاحيتها للملاحة ولا تحمل عليه أية غرامة أخرى لأجل النقص في القيمة أو البطالة أو لأي سبب آخر.

ويخصم من قيمة ذلك الإبدال الفرق بين القديم والجديد.

الفصل 338

يجوز التخلي عن السفينة في الحالات التالية :

- (1) هلاك السفينة،
- (2) انقطاع أخبارها مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الاتصال بأخر خبر ويفترض حصول الهلاك في تاريخ آخر خبر،
- (3) إذا كانت السفينة غير قابلة للإصلاح سواء بصفة باتة أو لعدم توفر وسائل الإصلاح المادية بالمكان الموجودة به وتعذر نقلها إلى مكان آخر يمكن فيه إصلاحها،

4) إذا كانت القيمة الجمالية للإصلاحات الواجب إجراؤها بالسفينة إثر تعطلها تساوي على الأقل ثلاثة أرباع قيمة السفينة.

الفصل 339

إذا شمل عقد التأمين أخطار الحرب فإنه يجوز التخلي عن السفينة أيضا في صورة ضبطها أو حجزها أو إيقافها بأمر من السلطة ولم يسترجع المؤمن له تصرفه فيها في بحر أربعة أشهر، ويجري هذا الأجل من تاريخ تبليغ الإعلام بالحادث إلى المؤمن من طرف المؤمن له.

الفصل 340

يتولى المؤمن له إعلام المؤمن بالتخلي عن السفينة بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو على طريق عدل منفذ ويضمن بالإعلام نص الفصل 341.

الفصل 341

على المؤمن الذي يعلم بالتخلي ويقرر رفضه أو يفضل أداء كامل غرامة بدون نقل الملكية إليه أن يتولى إعلام المؤمن له بما استقر عليه رأيه بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بواسطة عدل منفذ خلال الثلاثين يوما من إعلامه بالتخلي وإلا سقط حقه في ذلك والإعلام بالقرار يمكن أن تضمن به تحفظات في شأن صحة التخلي.

الفصل 342

عقود التأمين المتعلقة بعدة سفن على ملك مجهز واحد تنفذ كما لو كانت كل سفينة منها على ملك مجهز مستقل.
وتعامل بضاعة المجهز أو مكاسبه الأخرى بالنسبة إلى المؤمن على السفينة كما لو كانت على ملك غيره.

الفصل 343

يستمر عقد التأمين قانونا في صورة التفويت في السفينة أو إكرائها وذلك لفائدة المالك الجديد أو المكتري بشرط أن يعلم المؤمن بذلك في بحر عشرة أيام وأن ينفذ جميع ما تعهد به المؤمن له للمؤمن بموجب العقد.
وللمؤمن أن يفسخ العقد خلال شهر من يوم بلوغ الإعلام بالتفويت أو الكراء إليه ولا أثر لذلك الفسخ إلا بعد مرور خمسة عشر يوما على الإعلام به.

ويبقى المفوت أو المكري ملزما بأداء معاليم التأمين الحالة قبل التفويت أو الكراء.

الفصل 344

تنطبق أحكام هذا الباب أيضا على السفن التي اقتصر في التأمين عليها لمدة وجودها بالموانئ أو المرافئ أو غيرها من الأماكن سواء كانت عائمة أو بالأحواض الجافة.

الباب الثاني

في التأمين على البضائع

القسم الأول

أحكام مشتركة بين مختلف عقود التأمين على البضائع

الفصل 345

يقع التأمين على البضائع إما بعقد خاص لا يجري مفعوله إلا عن رحلة واحدة فحسب وإما بعقد يعرف بالعقد السائر أو بعقد الاشتراك.

الفصل 346

تكون البضاعة مؤمنا عليها بدون انقطاع وفي أي مكان كانت وذلك في حدود الرحلة المتفق عليها من الطرفين.

ويكون الحق للمؤمن في طلب الزيادة في معلوم التأمين كلما مرت مدة غير اعتيادية في الإقامة والعبور أو الانتقال من سفينة إلى أخرى أو كلما حصل ما لم يكن متوقعا حين أبرم العقد من وقوف أو انحراف في السير.

وقواعد التأمين البحري تنطبق على أجزاء الرحلة التي تتم برا أو نهرا أو جوا.

الفصل 347

المؤمن معفى من أخطار السرقة، وهو لا يضمن :

أ . النقص الحاصل أثناء السفر،

ب . عدم لف البضاعة بصورة كافية،

ت . أفعال المؤمن له وأخطاؤه.

الفصل 348

لا يمكن أن تتجاوز القيمة المؤمن بها على البضاعة المبلغ الأكثر ارتفاعا إما من ثمن الشراء إن وجد وإلا فمن الثمن الرائج عند الشحن وفي مكانه مع إضافة جميع المصاريف المدفوعة إلى بلوغ المكان المقصود وكذلك الربح المؤمل، وإما من قيمة البضاعة بالمكان المقصود في تاريخ وصولها وإن لم تصل ففي التاريخ الواجب وصولها فيه، وإما من الثمن الحاصل من البيع في صورة بيع البضاعة من طرف المؤمن له.

الفصل 349

تعين أهمية الخسائر بالتنظير بين قيمة البضاعة معيبة وبين قيمتها وهي على حالة حسنة في نفس الزمان والمكان.

الفصل 350

إذا اتفق الطرفان على إعفاء ما فيكون هذا الإعفاء كاملا باستقلاله بقطع النظر عما يعفى منه بموجب النقص الحاصل عادة أثناء السفر.

الفصل 351

تقدر قيمة التعيب أو الأضرار أو النقص بواسطة خبراء يعرفون "مراقبي الخسائر البحرية" يعينهم الحاكم أو عقد التأمين أو تصادق الطرفين.

ويتولى المراقب أو المراقبون المعينون إجراء معايناتهم بعد أن يقوموا بدعوة الطرفين ومن عسى أن يعنيه الأمر للحضور بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويحددون إن أمكن نوع الكارثة وأسبابها.

ويكون لتقريرهم فيما بين الطرفين وبالنسبة إلى الحاكم قيمة تقرير اختبار.

وليس له تجاه بقية الأشخاص المعنيين بالأمر المدعويين لحضور عمليات الاختبار إلا قيمة مجرد إرشادات ما لم يكن هؤلاء قد حضروا تلك العمليات وأعلموا في نفس الاستدعاء بما يترتب في حقهم عن الحضور. وبصرف النظر عن كل اتفاق مخالف فإن أجر المراقب أو المراقبين للخصائر البحرية يحمل على المؤمن فيما عدا صورة الخصام غير الجدي.

الفصل 352

يمكن إجراء التسوية بالتخلي في الأحوال التالية :

- 1 . انقطاع أخبار السفينة وفقا لما جاء بالعدد 2 من الفصل 338،
- 2 . عدم صلاحية السفينة للملاحة إذا لم يشرع خلال الثلاثة أشهر في مواصلة توجيه الحمولة إلى المكان المقصود بجميع وسائل النقل، ويبتدئ سريان هذا الأجل من يوم تبليغ الإعلام بعدم صلاحية السفينة للملاحة إلى المؤمن من طرف المؤمن له،
- 3 . الإذن ببيع البضائع أثناء السفر بسبب تعيب مادي،
- 4 . خسارة أو تلف لاحقان بالبضائع إذا بلغا على الأقل ثلاثة أرباع قيمتها.

وفي الأحوال المنصوص عليها بالعدد 3 و4 إذا اقتصر عقد التأمين على ضمان الضرر والتلف الناتجين عن أسباب معينة فإن التخلي لا يكون ممكن القبول إلا إذا حصلت الكارثة نتيجة لأحد تلك الأسباب.

الفصل 353

أحكام الفصول 339 و340 و341 تنطبق على عقود التأمين على البضائع.

القسم الثاني

أحكام خاصة

بعقود التأمين السائرة أو بالاشتراك

الفصل 354

عقد التأمين السائر يثبت حصول اتفاق المؤمن له والمؤمن على شرط التأمين وخاصة على مدته وعلى المبلغ المؤمن به ومقدار معاليم التأمين، أما ضبط البضائع المؤمن عليها وبيان السفرات واسم السفينة أو السفن وبقيّة التفاصيل فيترك أمره للتصريحات التي تحرر فيما بعد بمناسبة كل عملية وسق.

وفي عقد التأمين السائر يلتزم كل من المؤمن له والمؤمن بأن يصرح الأول للثاني وأن يقبل هذا الأخير كموضوع للتأمين ما يلي :

أ . جميع عمليات الوسق الواقعة لحساب المؤمن له أو تنفيذا لعقود شراء أو بيع تحمل على عاتقه واجب التأمين، ويشمل عقد التأمين وجوبا البضائع الموسوقة ابتداء من الوقت الذي تصبح فيه معرضة للأخطار المؤمن منها بشرط أن يقع التصريح بالبضاعة للمؤمن في الأجل المعينة بالعقد،

ب . جميع عمليات الوسق الواقعة لحساب الغير والتي يكون هذا الغير قد ترك فيها للمؤمن له مهمة القيام بالتأمين إذا كان المؤمن له يعنيه أمر الوسق بوصفه أمينا أو وكىلا أو بأي وصف آخر، والبضائع الموسوقة لا يشملها عقد التأمين إلا ابتداء من يوم التصريح.

الفصل 355

إذا تعمد المؤمن له عدم الامتثال للواجبات المفروضة عليه بالفصل السابق انفسخ العقد قانونا يوم حصول الإخلال بناء على طلب المؤمن.

وزيادة على ذلك يجوز للمؤمن أن يسترد ما دفعه عن الكوارث التي أصابت البضائع الموسوقة بعد حصول أول إخلال وأن يطلب بعنوان التعويض دفع المعاليم المتعلقة بالتصريحات التي وقع التغافل عن القيام بها.

الفصل 356

في عقد التأمين بالاشتراك يحسب المعلوم على مقدار قيمة البضائع المصرح بها.

ومهما كان عدد الحوادث الحاصلة أثناء مدة العقد فإن المؤمن ملزم بمناسبة كل حادث إلى أقصى حد معين بالعقد بالنسبة إلى سفينة واحدة.

الفصل 357

العقد المعبر عنه بعقد التأمين بالتزويد يضمن فيه المؤمن أقصى مبلغ يعينه الاتفاق على أن يخصم منه مقدار المبالغ التي أمن بها على البضائع المصرح بها كموضوع للتأمين في كل وسقة.

الباب الثالث

في مختلف العقود الأخرى للتأمين البحري وفي توثيق التأمين

الفصل 358

يجوز التأمين على أجرة النقل والأجور ومصاريف الحفظ ومصاريف الإعادة إلى الأوطان والأرباح المؤملة وبصفة عامة على كل شيء قابل للتقدير بالمال ومن شأنه أن يكون عرضة لأخطار الملاحة.

الفصل 359

إذا لم يشترط استحقاق أجرة النقل مهما كان الحال فإنها لا تضمن إلا إلى حد ستين في المائة.

ولا يضمن عقد التأمين على أجرة النقل في حدود المبلغ المؤمن به ومساهمة تلك الأجرة في الخسائر المشتركة وترجييعها إذا وقع التخلي عن السفينة على إثر حصول خطر مشمول في عقد التأمين، وذلك بشرط أن يتولى المجهز في الأحوال المنصوص عليها بالعددين 3 و4 من الفصل 338 إثبات كونه لم يستطع مواصلة توجيه البضاعة إلى المكان المقصود.

الفصل 360

لا يجوز التخلي عن أجرة النقل المؤمن عليها إلا :

- 1 . إذا هلكت أجرة النقل بأكملها من جراء أخطار الملاحة،
- 2 . إذا انقطعت أخبار السفينة بعد انقضاء أجل الثلاثة أشهر المعين بالفقرة الثانية من الفصل 338،
- 3 . في صورة استصفاء السفينة إذا شمل عقد التأمين الأخطار الحربية.

الفصل 361

تنطبق أحكام الفصول 339 و 340 و 341 على عقود التأمين على أجرة النقل.

الفصل 362

التأمين على المصاريف المخصصة لمواجهة الأجور عن المساعدة أو الإنقاذ يشمل إلى حد المبلغ المؤمن به النفقات المبدولة لمساعدة السفينة أو إنقاذها إثر حصول خطر مؤمن منه.

ولا يكون لهذا التأمين أثر إلا في صورة عدم كفاية المبلغ الذي يضمنه عقد التأمين على السفينة.

الفصل 363

تنطبق أحكام هذا الكتاب على عقود توثيق التأمين.

العنوان الثالث

في التقادم ومرجع النظر في مادة التأمين

الفصل 364

كل دعوى متعلقة بعقد التأمين تسقط بمرور عام واحد بالرغم عن كل الشروط المخالفة والتي تعد لاعية.

ويبتدئ أجل السقوط :

1 . فيما يتعلق بدعوى خلاص المعلوم : من يوم أن صار المعلوم واجب الأداء،

2 . فيما يتعلق بدعوى الخسارة البحرية :

أ . فبالنسبة إلى السفينة : من يوم الحادث الذي تتولد عنه الدعوى،

ب . وبالنسبة إلى البضاعة : من يوم وصول السفينة إن حصل ذلك وإلا فمن اليوم الذي كان من الواجب أن تصل فيه أو إذا وقع الحادث بعد ذلك فمن يوم حصول الحادث المذكور،

3 . فيما يتعلق بدعوى التخلي : من يوم الحادث الذي خول الحق في القيام بها أو إذا عين أجل للقيام بالدعوى فمن يوم انقضاء ذلك الأجل،

4 . فيما يتعلق بالدعوى التي للمؤمن له على المؤمن والتي يكون سببها المساهمة في الخسارة المشتركة أو الأجر عن المساعدة أو الإنقاذ : من يوم قيام المؤمن له بالدفع،

5 . فيما يتعلق بالدعوى التي للمؤمن له على المؤمن والتي يكون سببها القيام من طرف الغير : من يوم استصدار هذا الغير حكما على المؤمن له أو من يوم أن قبض مال التعويض من المؤمن له،

6 . فيما يتعلق بدعوى استرداد أي مبلغ دفع بموجب عقد التأمين : من يوم دفع ما لا يلزم.

وتجري مدد التقادم المنصوص عليها آنفا على القصر والمحجور عليهم وغيرهم من عديمي الأهلية ولهم الحق في الرجوع على أوليائهم.

الفصل 365

الشرط الذي يتضمن إعطاء المحكمين صفة المحكمين المصالحين يعتبر لاغيا.

الملاحق

- * تنظيم المهن البحرية
- * الترسيم بدفاتر مهن البحرية التجارية
- * المبلغ الأقصى لمسؤولية الناقل
- * تحديد مسؤولية المجهز

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تنظيم المهن البحرية

قانون عدد 33 لسنة 1995 مؤرخ في 14 أفريل 1995 يتعلق بتنظيم مهن البحرية التجارية.⁽¹⁾

(الرائد الرسمي عدد 31 المؤرخ في 18 أفريل 1995)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

يخضع تنظيم مهن البحرية التجارية لهذا القانون وتنطبق أحكامه على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يتولون أو يساهمون في استغلال السفن التجارية أو تعهدها أو صيانتها وذلك عندما يكون الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون منتصبين بالبلاد التونسية أو يباشرون نشاطهم بالتراب التونسي أو بالمياه الخاضعة للسيادة التونسية.

ولا ينطبق هذا القانون على استعمال السفن الأجنبية في الملاحة الداخلية أو في النقل الدولي إقلاعا من البلاد التونسية أو رسوا بها الذي يبقى خاضعا للأحكام الملائمة من القانون الدولي والقانون التونسي.

الفصل 2

تعتبر مهن البحرية التجارية في مفهوم هذا القانون المهن التالية :

- 1 - المرشد البحري والمجهز البحري والناقل البحري وأمين السفينة وأمين الحمولة ومقاول الشحن والتفريغ كما وقع تعريفها بالفصول 64 و 130 و 165 و 167 و 168 و 169 من مجلة التجارة البحرية.

⁽¹⁾ الأعمال التحضيرية : مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 4 أفريل 1995.

2 . وسيط إيجار السفن وهو سمسار يسعى في البحث عن شخص لربط الصلة بينه وبين شخص آخر لإتمام العمليات التالية :

- نقل البضائع بحرا .

- بيع واستئجار السفن .

3 - مزود السفينة وهو شخص مكلف من قبل الناقل البحري أو أمين السفينة بتزويد السفينة وطاقمها بما تحتاجه من مواد غذائية وصحية ومعدات ووقود وزيوت، وعند الاقتضاء برفع الفضلات والسوائل المستعملة وبغسل النسيج والبياضات وبالتوسط لتقديم الخدمات المتعلقة بالإصلاحات الجزئية.

4 . مؤسسة التصرف في السفن التجارية وهي مؤسسة تتولى التصرف في سفن الغير لوضعها في حالة تجعلها جاهزة للإبحار.

5 . مؤسسة المساعدة والإنقاذ البحري والجر وهي مؤسسة تقدم الخدمات المتعلقة بالمساعدة والإنقاذ إلى السفن التي تكون في حالة خطر وإلى الأشياء الموجودة على متنها. كما تقوم بعمليات جر السفن والتدخل لمجابهة التلوث بالبحر.

6 . مؤسسة تصنيف السفن وهي مؤسسة تقوم بزيادة على العمليات المنصوص عليها بالفصلين 10 و 28 من مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية المصادق عليها بالقانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976:

- بالتحقق من مطابقة صنع السفن للقواعد الفنية المعتمدة لديها وللقواعد الجاري بها العمل فيما يخص السلامة والوقاية من التلوث،

- بإجراء معاينات دورية وبالمعاينة إثر الحوادث والإصلاحات الهامة للسفن المصنفة لديها قصد التثبت من أنها مازالت تستجيب للشروط المتعلقة بضمان السلامة والوقاية من التلوث،

- بضبط المعيار الخاص بكل سفينة مسجلة لديها .

7 . مكاتب تمثيل المؤسسات الأجنبية لتصنيف السفن .

الفصل 3

يجب على من يتعاطى إحدى مهن البحرية التجارية أن يكون مرسما بدفتر خاص معد للغرض، تمسكه مصالح الوزارة المكلفة بالنقل.

ويقع التنصيب بالدفتر على سائر المنشآت التابعة للمؤسسة والمتصلة بالمهنة.

ويتم الترسيم بتوفر الشرط المتعلق بالجنسية والشروط المنصوص عليها بالفصول 5 و6 و8 من هذا القانون.

وتسلم السلطة البحرية إثر الترسيم بطاقة مهنية للمعني بالأمر تكون شخصية وغير قابلة للإحالة.

الفصل 4

يجوز ترسيم الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من ذوي الجنسية الأجنبية بدفتر إحدى مهن البحرية التجارية الخاص بها إذا رخص لهم في ذلك بمقتضى اتفاقيات دولية سارية المفعول بين الجمهورية التونسية والبلدان التي هم من رعاياها وبشرط المعاملة بالمثل.

وفي غياب مثل هذه الاتفاقيات يخضع ترسيم الأجنبي بهذه الدفاتر إلى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل المنظمة للاستثمارات والمساهمات الأجنبية.

الفصل 5

لا يرسم بدفاتر مهن البحرية التجارية أي شخص طبيعي فقد حقوقه المدنية أو وقع شطبه من أحدها تبعا لعقوبة صدرت ضده.

تنسحب هذه الشروط على الشخص المعنوي وعلى ممثله القانوني .

الفصل 6

لا يرسم أي شخص طبيعي بأحد دفاتر مهن البحرية التجارية إلا إذا توفرت فيه شروط تتعلق بالكفاءة المهنية تضبط بأمر.

ولا يرسم أي شخص معنوي بدفتر إحدى مهن البحرية التجارية إلا إذا توفرت في ممثله القانوني الشروط المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل أو أثبت انتداب شخص طبيعي على الأقل وتعيينه في مستوى اتخاذ القرار الفني وتوفرت في هذا الشخص المنتدب الشروط المذكورة.

الفصل 7

في صورة وفاة الشخص الطبيعي الذي وقع ترسيمه في إحدى مهن البحرية التجارية أو عند وفاة الممثل القانوني للمؤسسة أو فقده الأهلية التصرف فيها فإنه يمكن الإبقاء على الترسيم بسجل المهنة مدة ستة أشهر بداية من تاريخ الوفاة أو فقدان الأهلية دونما حاجة للإدلاء بكفاءة مهنية لشخص آخر.

ويمكن التمديد في هذا الأجل بصفة استثنائية لمدة ستة أشهر أخرى بمقرر من الوزير المكلف بالنقل.

الفصل 8

يجب أن تتوفر لدى كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاطى إحدى مهن البحرية التجارية الوسائل المادية التي تخول له الوفاء بتعهداته.

تضبط الوسائل المادية الدنيا بالنسبة إلى كل مهنة بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

ولا يمكن تحويل الوسائل المادية الدنيا المشار إليها أعلاه عما رصدت من أجله.

الفصل 9

يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي مرسوم بأحد دفاتر مهن البحرية التجارية أن يطلب ترسيمه بدفتر أو بعدة دفاتر لمهن البحرية التجارية الأخرى، إذا ما توفرت فيه الشروط اللازمة لذلك.

غير أنه لا يمكن الترسيم في الدفتر الخاص بمؤسسة تصنيف السفن أو بالدفتر الخاص لمكاتب تمثيل المؤسسات الأجنبية لتصنيف السفن من جهة ويأخذى الدفاتر الخاصة بالمجهز أو بالناقل البحري أو بمؤسسة المساعدة والإنقاذ البحري والجر من جهة أخرى.

الفصل 10

يخول لكل شخص طبيعي أو معنوي تم ترسيمه بدفتر إحدى مهن البحرية التجارية القيام بسائر العمليات التي يقتضيها نشاطه بكامل تراب الجمهورية .

(ألغيت الفقرة الثانية بالقانون عدد 69 لسنة 1997 مؤرخ في 27 أكتوبر 1997)

الفصل 11

يتعين على كل من يتعاطى إحدى المهن المذكورة بالفصل الثاني من هذا القانون إعلام الوزير المكلف بالنقل بكل تغيير يطرأ على وضعية المؤسسة ويخل بأحد الشروط المتعلقة بالترسيم وذلك في أجل شهر من تاريخ حصوله.

ويقع الإعلام كتابيا إما مباشرة أو بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ.

ويجب إعادة الترسيم في الدفتر في صورة توسيع نشاط المؤسسة بفتح مركز جديد، وتحتو إثره التنصيصات الواردة بالبطاقة المهنية.

الفصل 12

يخضع نشاط الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يتعاطون إحدى مهن البحرية التجارية المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا القانون إلى مراقبة ضباط البحرية التجارية المحلفين التابعين للوزارة المكلفة بالنقل والمفوضين للغرض.

الفصل 13

يتولى ضابطان محلفان من البحرية التجارية ومفوضان للغرض معاينة مخالفة أحكام هذا القانون وكل تقصير يرتكبه كل شخص طبيعي أو معنوي في نطاق ممارسة إحدى مهن البحرية التجارية.

ويجب أن يتضمن كل محضر ختم المصلحة التي يرجع إليها هذان الضابطان بالنظر وكذلك تصريحات المخالف.

وعلى المخالف أو من يمثله إمضاء المحضر عند تحريره.
وعند غياب المخالف أو رفضه الإمضاء يقع التنصيص على ذلك
بالمحضر.

كما يجب التنصيص بالمحضر على تاريخ ومكان ونوعية المعاينة المجراة
وعلى إعلام المخالف بتاريخ تحرير المحضر ومكانه. وفي ما عدا حالة التلبس
يقع التنصيص على أنه تم استدعاؤه بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع
الاعلام بالبلوغ.

وينص المحضر على أن توجه نسخة منه للمعني بالأمر بواسطة مكتوب
مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ.

وفي كل الحالات توجه المحاضر المحررة على النحو المذكور إلى الوزير
المكلف بالنقل ويقع اعتمادها ما لم يثبت خلاف ذلك.

الفصل 14

يتولى الوزير المكلف بالنقل عند الاقتضاء إحالة المحاضر المستوفية
للشروط المبينة بالفصل 13 من هذا القانون إلى وكيل الجمهورية المختص
بالنظر.

الفصل 15

يخول للأعوان المشار إليهم بالفصلين الثاني عشر والثالث عشر من هذا
القانون في إطار قيامهم بمهامهم :

- الدخول خلال الساعات الاعتيادية للفتح أو للعمل إلى المحلات المهنية.
- إجراء المعاينات الضرورية والحصول عند أول طلب على الإرشادات
والوثائق والمستندات والسجلات اللازمة لإجراء أبحاثهم ومعايناتهم أو
الحصول على نسخ منها مشهود بمطابقتها للأصل.
- حجز ما هو ضروري لإثبات المخالفة من الوثائق المشار إليها أو نسخ
منها مشهود بمطابقتها للأصل، ويسلم وصل في ذلك.

الفصل 16

يتعين على الموظفين والأعوان وكل الأشخاص المدعويين للاطلاع على ملفات المخالفات المحافظة على السر المهني وتنطبق عليهم أحكام الفصل 254 من المجلة الجنائية.

الفصل 17

يعاقب كل من خالف أحكام الفصل الثالث من هذا القانون بخفية من 500 إلى 50.000 دينار.

ويعاقب كل من خالف أحكام الفصل الثامن من هذا القانون بخفية من 5000 إلى 50.000 دينار.

تضاعف هاتان العقوبتان في صورة العود.

الفصل 18

إذا كان المخالف شخصا معنويا تطبق العقوبات المنصوص عليها بالفصل السابع عشر من هذا القانون بصفة شخصية على ممثله القانوني.

الفصل 19

يقطع النظر عن عقوبة الشطب المنصوص عليها بالفصل الواحد والعشرين من هذا القانون، يخول للوزير المكلف بالنقل أن يجري صلحا في صورة مخالفة أحكام الفصل الثامن من هذا القانون والتي ترجع له معاينتها وتتبعها.

ويجب أن يكون الصلح كتابيا وممضى من طرف المخالف ومشتملا على اعترافه الصريح ودفعه المقدار المتصالح عليه في أجل معين.

تسلم نسخة من هذا الصلح إلى المخالف مع وصل خلاص المقدار المتصالح عليه.

يتم الصلح باعتماد جدول تعريفي يضبط بمقرر من الوزير المكلف بالنقل.

يمكن إجراء الصلح طالما أن القضية مازالت منشورة ولم يصدر بشأنها حكم بات. ويوقف الصلح التتبع وتنقرض بموجبه الدعوى.

الفصل 20

في صورة معاينة تقصير خطير أو متكرر من كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر إحدى مهن البحرية التجارية بمناسبة تنفيذه للالتزامات المحمولة عليه قانونا أو مخالفته لتراتب النقل أو الشغل أو السلامة أو لتأخير هام أو متكرر عن الوفاء بالتزاماته، فإنه يمكن للوزير المكلف بالنقل بقطع النظر عن كل تتبع جزائي أن يتخذ إحدى العقوبات التالية :

الإنذار

- الإيقاف المؤقت عن النشاط لمدة لا تتعدى ثلاثة أشهر الشطب .

ويتم إتخاذ عقوبتي الإيقاف المؤقت عن النشاط والشطب بعد أخذ رأي لجنة تأديبية تتكون من رئيس وأربعة أعضاء من بينهم ممثلين اثنين عن الإدارة وممثل عن المهنة المعنية وآخر عن الشاحنين تقع تسميتهم بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

وتقع تسمية ممثل المهنة البحرية المعنية وممثل الشاحنين باقتراح من الهيكل الممثلة لهما.

وفي كل الحالات، وقبل اتخاذ العقوبة، تتم دعوة المخالف من طرف الوزارة المكلفة بالنقل لتقديم ملاحظاته الكتابية أو الشفاهية للدفاع عن نفسه في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ دعوته لذلك؛
تضبط أساليب عمل اللجنة التأديبية بأمر.

الفصل 21

يمكن للوزير المكلف بالنقل بعد أخذ رأي اللجنة التأديبية أن يُلغى أيضا بالشطب في الحالات التالية :

- إذا لم تعد تتوفر في المعني بالأمر الشروط المستوجبة للتسجيل ولم يبادر بتسوية وضعيته في أجل شهر بداية من تاريخ إنذاره بذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.
- إذا صدر ضده حكم بالتفليس.

. إذا توقف عن مباشرة نشاطه لمدة تزيد عن السنة ولم يبادر باستعادة نشاطه في أجل شهر بداية من تاريخ إنذاره بذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 22

على كل شخص طبيعي أو معنوي مرخص له عند صدور هذا القانون في تعاطي إحدى المهن المشار إليها بالفصل الثاني منه أن يتخذ التدابير اللازمة قصد الامتثال لأحكامه في أجل ستة أشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وبصفة استثنائية يأذن الوزير المكلف بالنقل بترسيم الأشخاص الذين يتمتعون عند صدور هذا القانون بترخيص في تعاطي إحدى مهن البحرية التجارية ولا ينوفر فيهم شرط الكفاءة المهنية المشار إليه بالفصل السادس منه إذا تقدموا بطلب في ذلك في ظرف ستة أشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 23 (نقح بالقانون عدد 69 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997).

تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 13 لسنة 1977 المؤرخ في 7 مارس 1977 والمتعلق بتنظيم المهن البحرية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 14 أبريل 1995.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الترسيم بدفاتر مهن البحرية التجارية

أمر عدد 1471 لسنة 1995 مؤرخ في 14 أوت 1995 يضبط الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية المستوجبة للترسيم بأحد دفاتر مهن البحرية التجارية.

(الرائد الرسمي عدد 68 مؤرخ في 25 أوت 1995)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أفريل 1995 المتعلق بتنظيم مهن البحرية التجارية وخاصة على الفصل السادس منه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تكون الكفاءة المهنية متوفرة للترسيم بدفتر المجهز البحري أو بدفتر الناقل البحري، إذا كان المعني بالأمر :

- متحصلا على الأقل على شهادة مهندس أول للنقل البحري أو شهادة مهندس أول للتقنيات البحرية أو مؤهل ربان لسفن الرحلات البحرية الطويلة أو على شهادة أو مؤهل معادلين في الميدان البحري،

- متحصلا على الأقل على شهادة مهندس أول أو شهادة ربان من الرتبة الأولى أو شهادة ضابط ميكانيكي من الصنف الأول للبحرية التجارية أو شهادة المرحلة الثالثة من التعليم العالي تقني أو اقتصاد أو حقوق أو تصرف واجتاز بنجاح امتحانا يضبط نظامه وبرنامجه بقرار من الوزير المكلف بالنقل،

- أو متحصلا على الأقل على شهادة مهندس أول أو شهادة ربان من الرتبة

الأولى أو شهادة ضابط ميكانيكي من الصنف الأول للبحرية التجارية أو شهادة المرحلة الثالثة من التعليم العالي تقني أو اقتصاد أو حقوق أو تصرف وتحمل مسؤوليات لها صلة مباشرة بالتجهيز البحري أو النقل البحري أو التصرف في السفن التجارية لمدة لا تقل عن خمس سنوات،

. أو متحصلا على الأقل على شهادة مهندس أو مؤهل ربان البحرية التجارية أو مؤهل ضابط ميكانيكي من الصنف الثاني للبحرية التجارية أو شهادة المرحلة الثانية من التعليم العالي تقني أو اقتصاد أو حقوق أو تصرف وتحمل مسؤوليات لها صلة مباشرة بالتجهيز البحري أو النقل البحري أو التصرف في السفن التجارية لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

الفصل 2

تكون الكفاءة المهنية متوفرة للترسيم بدفتر مؤسسات تصنيف السفن أو بدفتر مكاتب تمثيل مؤسسات تصنيف السفن إذا كان المعني بالأمر متحصلا على الأقل على شهادة مهندس أول للتقنيات البحرية أو مؤهل ربان لسفن الرحلات البحرية الطويلة أو مؤهل ضابط ميكانيكي من الصنف الأول للبحرية التجارية أو على شهادة أو مؤهل معادلين في الميدان البحري وتحمل مسؤوليات لها صلة مباشرة بالنقل البحري أو بإحدى هاتين المهنتين لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

الفصل 3

تكون الكفاءة المهنية متوفرة للترسيم بدفتر مؤسسات التصرف في السفن التجارية، إذا كان المعني بالأمر متحصلا على الأقل على شهادة مهندس أول للنقل البحري أو شهادة مهندس أول للتقنيات البحرية أو مؤهل ربان لسفن الرحلات البحرية الطويلة أو مؤهل ضابط ميكانيكي من الصنف الأول للبحرية التجارية أو على شهادة أو مؤهل معادلين في الميدان البحري وتحمل مسؤوليات لها صلة مباشرة بالنقل البحري أو بهاتين المهنتين لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

الفصل 4

تكون الكفاءة المهنية متوفرة للترسيم بدفتر وسيط إيجار السفن، إذا كان المعني بالأمر :

. متحصلا على الأقل على شهادة مهندس للنقل البحري أو على شهادة

معادلة في الميدان البحري،

. أو متحصلا على الأقل على شهادة ربان للبحرية التجارية أو شهادة المرحلة الثانية من التعليم العالي تقني أو اقتصاد أو حقوق أو تصرف واجتاز بنجاح امتحانا يضبط نظامه وبرنامجه بقرار من الوزير المكلف بالنقل،

. أو متحصلا على الأقل على شهادة ربان للبحرية التجارية أو شهادة المرحلة الثانية من التعليم العالي تقني أو اقتصاد أو حقوق أو تصرف وتحمل مسؤوليات لها صلة مباشرة بإيجار السفن أو النقل البحري لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

الفصل 5

تكون الكفاءة المهنية متوفرة للتسجيل بدفتر مقاولي الشحن والتفريغ، إذا كان المعني بالأمر .

. متحصلا على الأقل على شهادة مهندس للنقل البحري أو شهادة مهندس للتقنيات البحرية أو مؤهل ربان للبحرية التجارية أو على شهادة أو مؤهل معادلين في الميدان البحري،

. أو متحصلا على الأقل على مؤهل ضابط ميكانيكي من الصنف الثاني للبحرية التجارية أو شهادة المرحلة الثانية من التعليم العالي تقني أو اقتصاد أو حقوق أو تصرف واجتاز بنجاح امتحانا يضبط نظامه وبرنامجه بقرار من الوزير المكلف بالنقل،

. أو متحصلا على الأقل على مؤهل ضابط ميكانيكي من الصنف الثاني للبحرية التجارية أو شهادة المرحلة الثانية من التعليم العالي تقني أو اقتصاد أو حقوق أو تصرف وتحمل مسؤوليات لها صلة مباشرة بالشحن والتفريغ أو النقل البحري لمدة لا تقل عن خمس سنوات،

. أو متحصلا على الأقل على شهادة مهندس مساعد للنقل البحري أو شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي تقني أو اقتصاد أو حقوق أو تصرف وتحمل مسؤوليات لها صلة مباشرة بالشحن والتفريغ أو النقل البحري لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

الفصل 6

تكون الكفاءة المهنية متوفرة للتسجيل بدفتر مؤسسات المساعدة والإنقاذ

البحري والجر، إذا كان المعني بالأمر :

- متحصلا على الأقل على شهادة مهندس للنقل البحري أو شهادة مهندس للتقنيات البحرية أو مؤهل ربان للبحرية التجارية أو مؤهل ضابط ميكانيكي من الصنف الثاني للبحرية التجارية أو على شهادة أو مؤهل معادلين في الميدان البحري،

- أو متحصلا على الأقل على شهادة المرحلة الثانية من التعليم العالي تقني أو اقتصاد أو حقوق أو تصرف واجتاز بنجاح امتحانا يضبط نظامه وبرنامجه بقرار من الوزير المكلف بالنقل،

- أو متحصلا على الأقل على شهادة المرحلة الثانية من التعليم العالي تقني أو اقتصاد أو حقوق أو تصرف وتحمل مسؤوليات لها صلة مباشرة بمؤسسات المساعدة والإنقاذ البحري والجر أو بالموانئ التجارية لمدة لا تقل عن خمس سنوات،

الفصل 7

تكون الكفاءة المهنية متوفرة للتسجيل بدفتر المرشد البحري إذا كان المعني بالأمر متحصلا على الأقل على مؤهل ربان البحرية التجارية أو على مؤهل معادل في الميدان البحري وممارس الإرشاد البحري لمدة لا تقل عن سنة في أي ميناء يرغب في تعاطي نشاطه به

يخضع المرشد البحري لمدة تأقلم لا تقل عن ستة أشهر إذا دعي لممارسة نشاطه في ميناء آخر.

الفصل 8

تكون الكفاءة المهنية متوفرة للتسجيل بدفتر أمين السفينة أو بدفتر أمين الحمولة، إذا كان المعني بالأمر :

- متحصلا على الأقل على شهادة مهندس مساعد للنقل البحري أو على شهادة معادلة في الميدان البحري،

- أو متحصلا على الأقل على شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي تقني أو اقتصاد أو حقوق أو تصرف واجتاز بنجاح امتحانا يضبط نظامه وبرنامجه بقرار من الوزير المكلف بالنقل،

- أو متحصلا على الأقل على شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي

تقني أو اقتصاد أو حقوق أو تصرف وتحمل مسؤوليات لها صلة مباشرة بالنقل البحري أو بإحدى المهنيتين المشار إليهما بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

الفصل 9

تكون الكفاءة المهنية متوفرة للتسجيل بدفتر مزود السفن، إذا كان المعني بالأمر :

متحصلا على الأقل على شهادة عون فني للنقل البحري أو على شهادة معادلة في الميدان البحري،

. أو متحصلا على الأقل على شهادة ختم الدروس للمرحلة الثانوية واجتاز بنجاح امتحانا يضبط نظامه وبرنامج بقرار من الوزير المكلف بالنقل،

. أو متحصلا على الأقل على شهادة ختم الدروس للمرحلة الثانوية وتحمل مسؤوليات لها صلة مباشرة بمهنة مزود السفن لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

الفصل 10

وزير النقل مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 1995.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المبلغ الأقصى لمسؤولية الناقل البحري

أمر عدد 216 لسنة 1990 مؤرخ في 20 جانفي 1990 يتعلق بالترافع في المبلغ الأقصى لمسؤولية الناقل في تعويض التلف أو التعيب أو الأضرار اللاحقة بكل طرد أو وحدة تتخذ عادة أساسا للنقل البحري للبضائع.

(الراند الرسمي عدد 8 مؤرخ في 2 فيفري 1990)

إن رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1980 المؤرخ في 28 ماي 1980 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع المبرمة بهمبورغ في 31 مارس 1978.

وعلى مجلة التجارة البحرية المدرجة بالقانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرخ في 19 ذي القعدة 1381 (24 أبريل 1962) وخاصة على الفصل 147 منها،

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية،

وبناء على اقتراح من وزيري العدل والنقل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

يرفع المبلغ الأقصى لمسؤولية الناقل البحري في تعويض التلف أو التعيب أو الأضرار اللاحقة بكل طرد أو وحدة تتخذ عادة أساسا للنقل البحري للبضائع والمنصوص عليه بالفصل 147 من مجلة التجارة البحرية إلى أربعمائة دينار.

الفصل 2

وزراء العدل والتخطيط والمالية والنقل مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 20 جانفي 1990.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تحديد مسؤولية المجهز

أمر عدد 2259 لسنة 1990 مؤرخ في 31 ديسمبر 1990 يتعلق بضبط مقادير الديون المتعلقة بتحديد مسؤولية المجهز.

(الرائد الرسمي عدد 3 مؤرخ في 11 جانفي 1991)

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرخ في 24 أبريل 1962 والمتعلق بإدراج مجلة التجارة البحرية وخاصة على الفصل 133 منه،

وعلى الأمر عدد 29 لسنة 1974 المؤرخ في 16 جانفي 1974 المتعلق بضبط مقادير الديون المتعلقة بتحديد مسؤولية المجهز، كما وقع إتمامه بالأمر عدد 709 لسنة 1974 المؤرخ في 10 جويلية 1974،

وعلى رأي وزير العدل والنقل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تحدد مسؤولية المجهز جزافا :

1 . بالنسبة إلى الديون المترتبة عن تعويض الأضرار المادية بمبلغ جملي قدره مائة وخمسون دينارا عن كل طن جملي من الحمولة القائمة،

2 . بالنسبة إلى الديون المترتبة عن تعويض الأضرار البدنية بمبلغ جملي قدره مائتان وخمسون دينارا عن كل طن جملي من الحمولة القائمة.

الفصل 2

لتحديد مسؤولية المجهز طبقا لأحكام الفصل الأول من هذا الأمر فإن كل سفينة تقل حمولتها عن 300 طن جملي يقع تنظيرها بسفينة ذات هذه الحمولة.

الفصل 3

تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 29 لسنة 1974 المؤرخ في 16 جانفي 1974 المشار إليه أعلاه، كما وقع إتمامه بالأمر عدد 709 لسنة 1974 المؤرخ في 10 جويلية 1974.

الفصل 4

وزيرا العدل والنقل مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 31 ديسمبر 1990.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفهرس الزمني لتنقيحات مجلة التجارة البحرية

قانون عدد 4 لسنة 1972 مؤرخ في 15 فيفري 1972
(الرائد الرسمي عدد 7 مؤرخ في 15 فيفري 1972)

قانون عدد 22 لسنة 1998 مؤرخ في 16 مارس 1998
(الرائد الرسمي عدد 23 مؤرخ في 20 مارس 1998)

قانون عدد 3 لسنة 2004 مؤرخ في 20 جانفي 2004
(الرائد الرسمي عدد 6 مؤرخ في 20 جانفي 2004)

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفهرس

الصفحة	الفصول	الموضوع
		مجلة التجارة البحرية
		قانون عدد 13 لسنة 1962 مؤرخ في 19 ذي القعدة 1381 (24 أبريل 1962) يتعلق بإدراج مجلة التجارة البحرية.....
3	4 - 1	الكتاب الأول - في نظام الملاحة البحرية
5	64 - 1	العنوان الأول - أحكام عامة
5	5 - 1	العنوان الثاني - في أوراق السفينة
6	12 - 6	العنوان الثالث - في النظام القانوني للسفن
9	41 - 13	الباب الأول - في ملكية السفن
9	28 - 13	القسم 1 - أحكام عامة
9	16 - 13	القسم 2 - في الملكية المشتركة
10	22 - 17	القسم 3 - في تسجيل السفن
13	28 - 23	الباب الثاني - في إشهار الحقوق المتعلقة بالسفن
15	38 - 29	الباب الثالث - في مسك دفاتر التسجيل وواجبات السلطة البحرية
18	41 - 39	العنوان الرابع - في رجال البحر
19	64 - 42	الباب الأول - في الطاقم
19	46 - 42	الباب الثاني - في واجبات الربان
20	63 - 47	الباب الثالث - في المرشد
25	64	الكتاب الثاني - في دائني التجهيز
27	129 - 65	العنوان الأول - في القرض البحري للاستغلال
27	99 - 65	الباب الأول - في الامتيازات والرهون بوجه عام
27	70 - 65	الباب الثاني - في الامتيازات البحرية
28	77 - 71	

الصفحة	الفصول	الموضوع
31	86 - 78	الباب الثالث . في الرهون البحرية
33	99 - 87	الباب الرابع . في انقضاء الامتيازات والرهون وتطهيرها
33	90 - 87	القسم 1 . في انقضاء الامتيازات والرهون
35	99 - 91	القسم 2 . في تطهير السفينة من الديون المترتبة عليها
38	129 - 100	العنوان الثاني . في استيفاء حقوق دائني التجهيز
38	106 - 100	الباب الأول . في عقلة السفن عقلة تحفظية
41	129 - 107	الباب الثاني . في عقلة السفن عقلة تنفيذية
41	107	القسم 1 . في إجراء العقلة التنفيذية على السفن التي تكون حمولتها القائمة دون عشرة أطنان حجية له
42	126 - 108	القسم 2 . في إجراء العقلة التنفيذية على السفن التي تكون حمولتها القائمة عشرة أطنان حجية فما فوق ..
47	128 - 127	القسم 3 . في توزيع ثمن التثبيت
48	129	القسم 4 . أحكام مشتركة
49	163 - 130	الكتاب الثالث . في المجهز وتحديد مسؤولياته
49	130	العنوان الأول . في المجهز
49	163 - 131	العنوان الثاني . في مسؤولية المجهز وتحديدها والإعفاء منها
49	131	الباب الأول . في مسؤولية المجهز
50	143 - 132	الباب الثاني . في تحديد مسؤولية المجهز بصفة عامة
54	149 - 144	الباب الثالث . في مسؤولية المجهز وتحديدها عند نقل البضاعة بوثيقة شحن
56	157 - 150	الباب الرابع . في مسؤولية المجهز وتحديدها فيما يتعلق بالمسافرين وأمتعتهم
58	160 - 158	الباب الخامس . في معاينة الأضرار البدنية والتلف والتعيب والأضرار
59	163 - 161	الباب السادس . في صبغة أحكام العنوان الثاني وفي المحاكم المختصة بالنظر فيها
61	236 - 164	الكتاب الرابع . في استغلال السفن
61	164	العنوان الأول . في حرية الاتفاقات في مادة النقل البحري
61	170 - 165	العنوان الثاني . في الأشخاص العاملين في استغلال السفن
65	199 - 171	العنوان الثالث . في عقود النقل البحري

الصفحة	الفصول	الموضوع
65	173 - 171	الباب الأول - في القواعد العامة لمشاركة إيجار السفينة
66	186 - 174	الباب الثاني - في حقوق المؤجر وواجباته
69	193 - 187	الباب الثالث - في حقوق المستأجر وواجباته
71	199 - 194	الباب الرابع - في آجال الشحن والتفريغ
72	233 - 200	العنوان الرابع - في أهم أنواع الاتفاقات البحرية
72	205 - 200	الباب الأول - في مختلف أنواع مشارطات الإيجار
74	218 - 206	الباب الثاني - في نقل البضائع بوثيقة شحن
79	225 - 219	الباب الثالث - في نقل المسافرين بحرا
80	226	الباب الرابع - في عقد الجر
81	233 - 227	الباب الخامس - في البيوعات البحرية
83	236 - 234	العنوان الخامس - في التقادم ومرجع النظر في الدعاوى المتعلقة بالنقل البحري
85	296 - 237	الكتاب الخامس - في الأخطار البحرية
85	243 - 237	العنوان الأول - في التصادم
87	254 - 244	العنوان الثاني - في المساعدة والإنقاذ بحرا
90	292 - 255	العنوان الثالث - في الخسائر المشتركة
90	262 - 255	الباب الأول - أحكام عامة
91	283 - 263	الباب الثاني - في الأضرار أو التلف أو المصاريف التي من شأنها أن تعد من الخسائر المشتركة..
98	286 - 284	الباب الثالث - في ضبط القيم المساهم بها في الخسائر المشتركة
99	292 - 287	الباب الرابع - أحكام مختلفة
100	296 - 293	العنوان الرابع - في التقادم والاختصاص في مادة التصادم والمساعدة والإنقاذ والخسائر المشتركة...
103	365 - 297	الكتاب السادس - في التأمين البحري
103	326 - 297	العنوان الأول - في التأمين البحري بوجه عام
103	304 - 297	الباب الأول - في عقد التأمين وشكله وموضوعه
105	321 - 305	الباب الثاني - في واجبات المؤمن والمؤمن له وفي البطالان والفسخ
111	326 - 322	الباب الثالث - في تسوية غرامة التأمين
112	363 - 327	العنوان الثاني - في مختلف أنواع التأمين البحري
112	344 - 327	الباب الأول - في التأمين على السفن
116	357 - 345	الباب الثاني - في التأمين على البضائع

الصفحة	الفصول	الموضوع
116	353 - 345	القسم الأول - أحكام مشتركة بين مختلف عقود التأمين على البضائع
119	357 - 354	القسم الثاني - أحكام خاصة بعقود التأمين السائرة أو بالاشتراك
120	363 - 358	الباب الثالث - في مختلف العقود الأخرى للتأمين البحري وفي توثيق التأمين
121	365 - 364	العنوان الثالث - في التقادم ومرجع النظر في مادة التأمين..
123		الملاحق
		* تنظيم المهن البحرية
125	23 - 1	قانون عدد 33 لسنة 1995 مؤرخ في 14 أفريل 1995 يتعلق بتنظيم المهن البحرية التجارية.....
		* الترسيم بدفاتر مهن البحرية التجارية
135	10 - 1	أمر عدد 1471 لسنة 1995 مؤرخ في 14 أوت 1995 يضبط الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية المستوجبة للترسيم بأحد دفاتر مهن البحرية التجارية.....
		* المبلغ الأقصى لمسؤولية الناقل
141	2 - 1	أمر عدد 216 لسنة 1990 مؤرخ في 20 جاني 1990 يتعلق بالترفيه في المبلغ الأقصى لمسؤولية الناقل في تعويض التلف أو التعيب أو الأضرار اللاحقة بكل طرد أو وحدة تتخذ عادة أساسا للنقل البحري للبضائع.....
		* تحديد مسؤولية المجهز
143	4 - 1	أمر عدد 2259 لسنة 1990 مؤرخ في 31 ديسمبر 1990 يتعلق بضبط مقادير الديون المتعلقة بتحديد مسؤولية المجهز.....
145		الفهرس الزمني لتنقيحات مجلة التجارة البحرية.....
147		الفهرس.....